

# فِي الْأَنْوَافِ الْأَخْيَارِ

فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْيَارِ

كتاب  
العلامة العلامية الحجۃ العظیمة الموقرۃ  
الشيخ محمد بن ابراهيم الحکیمی

الجزء الخامس

مخطوطات  
مكتبة آية الله الموعظي العامة  
(١٥)

# فِي الْأَذْكَارِ الْأُخْبَارِ

تأليف  
العلم العلامة مجتهد فخر الأمة المولى  
الشيخ محمد باقر المحتلي

## الجزء الخامس

(كتاب الصلاة)

باهر مامر  
السيد محمود الموعظي

تحقيق  
السيد مهدي الرجائي



أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

- \* كتاب : ملاد الاخيار
- \* تأليف : العلامة المجلسى
- \* تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- \* نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم
- \* طبع : مطبعة الخيام - قم
- \* العدد : ( ٢٠٠٠ ) نسخة
- \* التاريخ : ١٤٠٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد  
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم  
الدين .



( ٤ )

## **باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة فيسائر الشهور**

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليهما السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآلها الناس

---

### **باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة فيسائر الشهور**

**ال الحديث الاول : حسن .**

**قوله عليه السلام : خطب**

قال الشيخ البهائي قدس سره : ضمن « خطب » معنى وعظ ، ، فعدى تعديته  
والأف « خطب » هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة .

في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثني عليه ثم قال : ( أيها الناس انه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بنتطوع صلاة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عزوجل ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عزوجل كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين ، ومن فطر فيه مؤمناً )

---

### قوله صلى الله عليه وآله : قد أظللكم

قال الجزري : فيه « أنه خطب آخر يوم من شعبان ، فقال : أيها الناس قد أظللكم شهر عظيم » أي : أقبل عليكم ودنا منكم ، كأنه ألفي عليكم ظله (١) .

### قوله صلى الله عليه وآله : بصلوة سبعين ليلة

قال الشيخ البهائي قدس سره : المراد بالسبعين اما العدد الخاص ، أو معنى الكثرة ، فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة .

### قوله صلى الله عليه وآله : وهو شهر الصبر

قال الوالد العلامه نور الله مرقده : الصبر فيه على ترك المألفات ، أو ينبعي أن يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه .

---

صائماً كان له عند الله بذلك عتق رقبة و مغفرة لذنبه فيما مضى . فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا يقدر أن يفطر صائماً . فقال : إن الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك أو شربة من ماء عذب أو تمرة لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن ممalo كه خفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره اجابة والعتق من النار ، ولا غناء بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بها و خصلتين لا غناء بكم عنهما ، أما اللتان ترضون الله بهما : فشهادة أن لا إله إلا الله و آناني رسول الله ، وأما اللتان لا غناء بكم عنهما : فسألون الله فيه حوايجكم والجنة وتسألون العافية و تتغذون به من النار ) .

---

### قوله صلى الله عليه وآله : وهو شهر المواساة

قال الجزري : المعاشرة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق .

### قوله صلى الله عليه وآله : إلا على مذقة

قال الجزري : المذقة شربة من اللبن الممنوق (١) .

### قوله صلى الله عليه وآله : أوله رحمة

أي : عشر أوله ، ويتحمل اليوم .

### قوله صلى الله عليه وآله : ولا غناء

بالمد في الموضعين ، وفي بعض النسخ « غنا » بالقصر فيهما ، وهو الظاهر .

---

٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي : صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيما حتى تصبح فانه يستحب أن تكون في صلاة ودعاة وتضرع ، فانه يرجى أن تكون ليلة القدر في احدهما وليلة القدر خير من ألف شهر . فقلت له : كيف هي خير من ألف شهر !؟ قال : العمل فيها

### قوله صلى الله عليه وآله : فشهادة

أي : الاعتقاد بهما ، أو تصحيفهما ، أو ذكرهما و تكرارهما تخصيص الارضاء بالاوليين مع أنه يحصل بالاخيرتين أيضاً ، وعدم الغنا عن الاخيرتين مع أنه حاصل في الاوليين أيضاً ، لا أن الارضاء والقربة في الاوليين أظهر ، والافتقار وال الحاجة في الاخيرتين أكثر .

### الحديث الثاني : موئذن .

ولالخلاف بين أصحابنا في بقاء ليلة القدر وفضلها بعد النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الدهر ، وأنها لا تخرج عن ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين . وقد نقل الشيخ في التبيان<sup>(١)</sup> الاجماع على كونها في العشر الاواخر ، فتحصر في الاخيرتين . وفي أخبار كثيرة أنها في الثلاث ، وفي كثير منها أنها احدى الاخيرتين وفي بعضها تعيين الثالثة والعشرين .

وفي ابهامها وعدم تعينها مصالحة كثيرة ، كاختفاء الاسم الاعظم وساعة الاستجابة وغيرها . وعند العامة اختلافات كثيرة في جميع ما ذكرنا .

خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان ، وفيه يفرق كل أمر حكيم . فقلت : وكيف ذاك ؟ فقال : ما يكون في السنة ، وفيها يكتب الوفد إلى مكة .

وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح الصحيفة الكاملة<sup>(١)</sup> .

ثم إن الخبر يدل على أن معنى كونها خيراً من ألف شهر أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

**قوله : ليس في هذه الأشهر ليلة القدر**

لعل معناه مع قطع النظر عن ليلة القدر ، لئلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه وعلى غيره .

أو يكون اشارة الى ما يومي اليه خبر الصحيفة ، من أن المراد ألف شهر ملك بني أمية ليس فيها ليلة القدر .

أو يكون المراد أزمنة الأمم السابقة على تقدير اختصاص ليلة القدر بهذه الأمة كما هو ظاهر أكثر الأخبار .

وقد بسطنا القول في ذلك أيضاً في شرح الصحيفة .

**قوله : فيها يفرق كل أمر حكيم**

أي : يبين ويقدر فيها كل أمر محكم متقن ، أو متليس بالحكمة والمصلحة . قال في مجمع البيان : « أنا أنزلناه في ليلة مباركة » أي : أنزلنا القرآن ، الليلة المباركة هي ليلة القدر ، عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ، وهو المروي عن

(١) الموسوم بالفرائد الطريقة ، مخطوط .

٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن ليلة القدر قال : هي ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . قلت أليس انما هي ليلة ؟ قال : بل . قلت : فأخبرني بها . فقال : وما عليك أن تفعل خيراً في ليتين !!

٤ - عنه عن القسم بن محمد عن علي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : الليلة التي فيها يرجى ما يرجى ؟ فقال : في احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . قال : فان لم أقو على كلتيهما ؟ فقال : ما أيسر ليتين فيما تطلب ! قال : قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض اخرى . فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها ! قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي ؟ فقال : ان ذلك ليقال . قلت : ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفـ

أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وإنما وصف بأنها مباركة لأن فيها يقسم الله نعمه على عباده من السنة إلى السنة فتدوم بركتها .

«اناكنا متذرين » أي : مخوفين بما أنزلناه من تعذيب العصاة .

«فيها يفرق كل أمر حكيم » أي : في هذه الليلة يفصل وبين ، والمعنى يقضي كل أمر محكم لاتلحظه الزريادة والنقصان ، وهو أنه يقسم فيها الأجال والارزاق ، وغيرها من أمور السنة إلى مثلها من العام القابل .

«أمراً من عندنا » معناه أنا نأمر ببيان ذلك ونسخه من اللوح المحفوظ <sup>(١)</sup> .

**الحديث الثالث : موثق كالصحيح .**

**ال الحديث الرابع : ضعيف .**

الحاج. فقال: يا أبا محمد يكتب وفدا الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلاث، وصل في كل واحدة منها مائة ركعة وأحيهما ان استطعت . قلت: فان لم أستطع؟ قال : فلا عليك ان تكتحل في أول الليل بشيء من النوم، ان أبواب السماء تفتح في رمضان وتصعد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلی الله عليه وآلہ المرزوق .

---

### قوله عليه السلام : ما أيسر أربع ليال

يدل على استحباب الاحتياط مع اشتباه الهلال في الاعمال المستحبة ، بل الواجبة أيضاً بطريق أولى . وفيه تأمل ، لأن الاحياء بالعبادة في جميع الليالي مستحب ، بخلاف ايقاع صلاة العيد مثلاً في غير اليوم الشرعي .  
لكن الآتيان بصلة مائة ركعة في الليلة التي ليست من الليالي التي تستحب فيها لا يخلو من شائبة بدعة ، والمقام محل نظر وتأمل .

### قوله عليه السلام : وتصعد الشياطين

قال الجزمي : صعدت الشياطين أي : شدت وأوثقت بالاغلال <sup>(١)</sup>.

### قوله عليه السلام : المرزوق

أي : المرزوق فيه .

---

٥ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد ابن الوليد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أري رسول الله صلى الله عليه وآلله في منامه بنبي أمية (لع) يصدعون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كثيراً حزيناً ، قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله ما يأراك كثيراً حزيناً ؟ فقال : يا جبرئيل اني رأيتبني أمية في ليالي هذه يصدعون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري . فقال: والذى بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ، ثم عرج الى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بما من القرآن يؤنسه بها قال : « أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون » وأنزل الله عليه : « انا انزلناه في ليلة القدر ، وما أدرك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر » جعل الله ليلة النبي صلى الله عليه وآلله خيراً من ألف شهر ملك بنبي أمية لعنهم الله .

٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من أفطر على مسکر أو مشاحن أو صاحب شاهين . قال قلت : وأي شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج ..

### الحديث الخامس : مجهول .

### الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : أو مشاحن

في بعض النسخ : مشاحنا .

٧ - علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال : حدثنا عبد الله بن أحمد النهيفي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا .

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة التراويف ؟ فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى بعد العتمة في مصلاه فيكثر ، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه ترکهم ودخل منزله ، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلى ، فإذا كثر الناس خلفه ترکهم ودخل منزله ، وكان يصنع ذلك مراراً .

قال الجزمي : فيه « ينفر الله بكل عبد ماخلاً مشركاً أو مشاحناً » المشاحن المعادي ، والشحنة العداوة . وقال الأوزاعي : أراد بالمشاحن هنا صاحب البدعة<sup>(١)</sup>

**الحديث السابع : مختلف فيه .**

**ال الحديث الثامن : مجهول .**

واستحباب نافلة شهر رمضان زيادة على المرتبة قول معظم الأصحاب ..  
ونقل في المختلف<sup>(٢)</sup> عن سلار أنه ادعى الاجماع عليه .

١) نهاية ابن الأثير ٤٤٩ / ٢ .

٢) المختلف ص ١٢٦ .

٩ - عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال : ان أبا عبدالله عليه السلام قال له : ان أصحابنا هؤلاء أبواً أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في

قال في المعتبر : وقال بعض أصحاب الحديث منا : لم يشرع لرمضان زيادة نافلة على غيره <sup>(١)</sup>.

ونقل عن الصدوق أنه قال : لأن نافلة زيادة فيه على غيره . وكلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشروعية ، حيث قال بعد ايراد خبر سماعة الدال على تفصيل هذه النافلة :

وانما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركى لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يرى ومن رواه ، وليعلم من اعتقادى فيه أنني لأرأى بأساساً باستعماله <sup>(٢)</sup>.

ثم انه نقل المحقق في المعتبر <sup>(٣)</sup> والعلامة في المنتهى <sup>(٤)</sup> اجماع القائلين بالزيادة على أنها ألف ركعة ، والروايات الواردة في بيان تفصيل الركعات مختلفة جداً ولم أطلع على ما يتضمن الآلف بالتفصيل المشهور - أعني : اضافة المائة في كل من الليالي الى الوظيفة المفردة ليتم الالف - الا أنه يحصل ذلك من مجموعها.

**الحديث التاسع : مجهول .**

١) المعتبر ٣٦٦/٢ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٨٩/٢ .

٣) المعتبر ٣٦٨/٢ .

٤) منتهى المطلب ٣٥٨/١ .

شهر رمضان .

١٠ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير انه سأله أبا عبد الله عليه السلام : أى زيد الرجل في الصلاة في رمضان ؟ فقال : نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآلها قد زاد في رمضان في الصلاة .

١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البتقا وعبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلها زيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً ، قال وقال : لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان.

١٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل ، فان علياً عليه السلام كان يصلی في اليوم والليلة ألف ركعة .

---

الحديث العاشر : مجهول أو ضعيف .

لان محمد بن علي يحتمل أبا سميته .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

ال الحديث الثانى عش : مجهول أو ضعيف .

لان محمد بن جعفر ضعفه ابن الوليد .

١٣ - علي بن الحسن عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليهما السلام يقول : في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

١٤ - علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال : حدثنا عباد بن يعقوب قال : أخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن هروان قال : حدثني أبو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشرة مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرة في مائة ، لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونها بالجنة ، وثلاثين يؤمّنونه من النار ، وثلاثين تعصمه من أن يخطيء ، وعشرة يكيدون من كاده .

١٥ - عنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال : حدثنا محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عز وجل اليه الملائكة عشرة يدرؤن عنه أعداءه من الجن والانس ، وأهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملائكة يؤمّنونه من النار .

---

**الحديث الثالث عشر : مجهول .**

**ال الحديث الرابع عشر : مجهول أو ضعيف .**

**ال الحديث الخامس عشر : كالسابق .**

١٦ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتغفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلحها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثمانين ركعات منها بعد المغرب وأثنى عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويصلّي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثة ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثمانين عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجهد اجتهاداً شديداً ، وكان يصلّي في ليلة أحدى وعشرين مائة ركعة ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجهد فيما .

---

### الحديث السادس عشر : ضعيف .

والمشهور بين الاصحاب في كيفية هذه النافلة أن يصلّي من أول الشهر إلى عشرين ليلة ، كل ليلة عشرين ركعة ، ثمان منها بعد المغرب ، وأثنان عشرة بعد العشاء .

وخير الشیخ في النهاية<sup>(١)</sup> بين ذلك وبين جعل اثنى عشرة بين العشائين والثمان بعد العشاء، واختاره المحقق في المعتبر<sup>(٢)</sup>، وهو حسن الا أن الاولى العمل على الاول ، لكثرة الروايات الدالة عليه .

ويزيد في العشر الأواخر عشرة أخرى، والشهر أنه يصلّي ثمانين بين العشائين والباقي بعد العشاء .

وذهب ابن البراج وأبو الصلاح إلى أنه يصلّي اثنى عشرة بين العشائين

---

(١) النهاية ص ١٣٩ .

(٢) المعتبر ٣٧٠ / ٢ .

١٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال :  
 سأله عن شهر رمضان كم يصلى فيه؟ فقال: كما يصلى في غيره، الا أن لرمضان على  
 سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه ، فان أحب وقوى على  
 ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى  
 قبل ذلك ، من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمانى  
 ركعات بعد العتمة ، ثم يصلى صلاة الليل التي كان يصلى قبل ذلك ثمانى ركعات ،  
 والوتر ثلاث ركعات ، ركتين يسلم فيها ، ثم يقوم يصلى واحدة يقنت فيها  
 بهذا الوتر ، ثم يصلى ركتي الفجر حين ينشق الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ،  
 فإذا بقى من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه  
 الثلاث عشرة ركعة يصلى بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان  
 ركعات بعد العتمة ، ثم يصلى بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لها ،  
 وفي ليلة احدى وعشرين يصلى في كل واحدة منها اذا قوي على ذلك مائة ركعة  
 سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليس به فيما حتى يصبح ، فان ذلك يستحب أن  
 يكون في صلاة ودعا وتصرع ، فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في احداهما .

والباقي بعد العشاء ، كما يدل عليه هذا الخبر .

والمحقق خير بين أن يصلى ثمانى بين العشاءين والباقي بعد العشاء ، وبين  
 العكس ، والتخير بين الجميع طريق الجمع .  
 والاجتهاد هنا بذل الجهد في العبادة .

الحديث السابع عشر : موثق .

ويدل على عدم استحباب الوتيرة .

١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال له : ان لرمضان لحرمة وحفاً لا يشبهه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار ، وان استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل ان علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة ، فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان . فقال : كم جعلت فدلك ؟ فقال : في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ، فإذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ، ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

١٩ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراوي قال : حدثنا أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : صل في العشرين من شهر رمضان ثمانينأً بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة كل هو الله أحد عشر مرات . قال قلت : جعلت فدلك فان لم أقو قائماً ؟ قال: فجالساً. قلت : فان لم أقو جالساً ؟ قال : فصل وأنت مستلق على فراشك .

---

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

ال الحديث التاسع عشر : مجهول كالحسن .

قوله عليه السلام : فإذا كانت الليلة

لعل المراد ليلة ثلاثة وعشرين ، أو المراد جنس الليلة ، أي : الليالي التي

٢٠ - علي بن حاتم عن أحمد بن علي قال : حدثني محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان قال : إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال محمد بن سليمان : وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقسّال هؤلاء جميعاً : سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي ؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً : انه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ، ثم صلى ثمانى ركعات ، فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة ، قام فصلى اثنى عشرة ركعة ، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سأله عن ذلك فأخبرهم أن هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال : أيها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة ول يصل كل رجل منكم وحده وليرسل ما علمه الله من كتابه ، واعلموا أن لا جماعة في نافلة . فافرق الناس فصلى كل واحد منهم على حاله لنفسه ، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بحسن ، فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليهما فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلما أقام بلا لصلاة العشاء

ترجى فيها ليلة القدر ، بأن يوقعها في الاثنين أو الثلاثاء .

الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انقتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلى في كل ليلة ، ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلى كل ليلة في آخر الليل وأوثر ، فلما كان ليلة عشر بن من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة . فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة ثلات وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ، ثم فعل مثل ذلك . قالوا : فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى هذه الصلاة ويصلى صلاة الخمسين على ما كان يصلى في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً .

٢١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي عن محمد

لان محمد بن سليمان كأنه الدليلي الضعيف ، ويحمل الكاتب المجهول .  
ويدل على تقديم الوثيرة على ما يفعله من النافلة بعد العشاء ، كما اختاره سلار والمشهور استحباب ايقاعها بعد النوافل لتكون خاتمة النوافل ، كما ذكره في الذكرى ، ثم قال : الظاهر جواز الامرین <sup>(١)</sup> . وهو حسن .

**الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .**

ابن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، وأبو محمد هارون بن موسى قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة . قال : قلت ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاثة وعشرين مائة ركعة ، وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة . قال قلت : جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر ، فلما أن أتيت لي بالتفصير فرجت عني كيف تمام الألف ركعة ؟ قال : تصلي في كل يوم الجمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار ، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله . ثم قال : اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الأربع والرکعتين ، فانهما أفضل الصلوات بعد الفرائض ، فمن صلاتها

واعلم أن ما ذكر في الخبر من الصلاة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب ، من اشتتمال كل شهر على أربع جموع ، فلو اتفق في الشهر خمس ففي كيفية بسط الشهرين احتمالات ، أظهرها سقوط العشر في الجمعة الاخيرة .

**قوله عليه السلام : وتصلي في ليلة الجمعة**

فسرها الاصحاح بآخر جمعة من الشهر .

في شهر رمضان أو غيره انقتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب . ثم قال : يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلاة كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد ان شئت مرة وان شئت ثلاثة وان شئت خمساً وان شئت سبعاً وان شئت عشرأ ، فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة ، وخمسين مرة قل هو الله أحد ، وتقرأ في صلاة ابنة محمد عليهما السلام في أول ركعة بالحمد وانا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة ، فإذا سلمت في الركعتين سبع تسبيح فاطمة الزهراء عليهما السلام وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثة وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثة وثلاثين مرة ، فو الله لو كان شيئاً أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه ايها . وقال لي : تقرأ في صلاة جمفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله . ثم قال لي : يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

---

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : لو اتفقت عشية الجمعة الاخيرة ليلة العيد يصلي وظيفتها في ليلة آخر سبت منها ، ودليله غير معلوم .

ويحتمل أن يكون التعبير في الخبر بهذا النحو ، واجمال الجمعة لبيان أنه ان كانت الجمعة في العشر الاواخر واحدة فالسبت داخل فيها لا محالة ، وان كان متعدداً يكون مخيراً في اختيار أيهما شاء . واذا كان السبت الأخير عيداً فاختيار الأول أولى ، وهذا مالم يتقطن له أحد .

اعلم أنه لا فرق في استحباب هذه التوافق بين الصائم وغيره عند جمهور الاصحاح عملاً بمقتضى العموم ، وظاهر أبي الصلاح اختصاصها بالصائم ، وال الأول

٢٢ - ابراهيم بن اسحاق الاحمرى عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً عن محمد ابن سنان قال: قال الرضا عليه السلام : كان أبي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشر بمن ركعة .

٢٣ - علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه قال : كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يسألة عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها . فكتب عليه السلام اليه كتاباً قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة ،

أقرب .

وقال في الذكرى : لوفات شيء من النوافل ليلا ، فالظاهر أنه يستحب قضاوه نهاراً، وبذلك أفتى ابن الجينيد، وكذلك لوفاته الصلاة ليلة الشك ثم ثبت الرؤبة<sup>(١)</sup> . ثم أعلم أن مادل عليه هذا الخبر من الاكتفاء في الثلاث الليالي بالمائة وتفرق الشمانين على الوجه المذكور ، نسبة في الذكرى إلى أكثر الاصحاب ، وعليه رتب الشیخ الدعوات المختصة بالرکعات في المصباح<sup>(٢)</sup> . والطريقة المتقدمة - وهي اضافة المائة في الليالي الثلاث على وظيفتها - نسبة في المنهى<sup>(٣)</sup> إلى أكثر الاصحاب ، وعلى القول بشرعية هما كلها حسن .

**الحاديـث الثـالـث والعـشـرون :** ضعيف .

**الحاديـث الثـالـث والعـشـرون :** مجهول أو موثق كالصحيح .

١) الذكرى ص ٢٥٤ .

٢) المصباح ص ٤٨٧ .

٣) المنهى ٣٥٨/١ .

صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمانى ركعات وبعد العشاء اثنى عشرة ركعة ، وفي العشر الاواخر ثمانى ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة أحدى وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين ، وأكثر من قراءة انا أنزلناه في ليلة القدر .

٢٤ - عنه عن علي بن سليمان قال: حدثنا علي بن أبي خليس قال : حدثني أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآلله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الأيام. فوقع عليه السلام: كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر ، وصل ليلة أحدى وعشرين مائة ركعة ، وصل ليلة ثلاثة عشر وعشرين مائة ركعة ، وصل في

ولعله كان علي بن الحسن فصحف ، فان الحسن بن علي بن فضال يروي عن الرضا والجواد عليهما السلام .

ويحتمل أن يكون الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ، فأبوه مجهول . ولعل الظاهر أنه الحسن بن علي بن النعمان ، وان كان فيه أيضاً بعد ، لعدم روایة علي عن الجواد عليه السلام .

### قوله : سوى الخمسين

أي : الفرائض والنواقل المرتبة في اليوم والليلة بعدم عد الوتيرة فيها ، اما لعدم فعل الرسول صلى الله عليه وآلله لها دائماً ، أو لكونها عوضاً عن الوتر .

كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة .

٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب الى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتنا الفجر . فكتب عليه السلام: فص اللہ فاہ صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ، واغتنى ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة، وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت .

٢٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي

وذكر الصدوق رحمه الله في فهرست الفقيه<sup>(١)</sup> كماهنا، وذكر الشيخ في رجاله<sup>(٢)</sup> محمد بن أحمد بن مطهر كما سبأته ، والظاهر اتحادهما واشتباه أحد الفاضلين ، وعلى أي حال مجهول .  
وفض الكسر بالتفرقـة .

**ال الحديث الخامس والعشرون : مجهول .**

**ال الحديث السادس والعشرون : صحيح .**

(١) مشيخة من لا يحضره الفقيه ص ١١٩ .

(٢) رجال الشيخ ص ٤٣٥ .

قال: سأله عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وأنا كذلك أصلى، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٧ - وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في شهر رمضان . قال : ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ، ولو كان فضلاً لكان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق .

---

### قوله : بعد الفجر

متعلق بالرَّكعتين فقط ، والمراد به الفجر الاول .

وفي الفقيه «قبل الفجر»<sup>(١)</sup> وهو أظهر ، فالمراد به الثاني ، ويحمل الاول أيضاً اذا كانتا مع صلاة الليل ، وال الاول أظهر .

### الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وأجاب في المختلف<sup>(٢)</sup> عن روایتي الحلبی وابن سنان ، بجواز أن يكون السؤال وقع عن التوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان؟ لامطلق النافلة ، ولا يخفى بعده .

ويمكن أن يكون المراد أنه كان لا يواكب عليها ، كما كان يواكب على المرتبة أو يكون هذه لبيان حاله عليه السلام في آخر عمره صلى الله عليه وآله ، لانه كان حيثند يقتصر على السنن . ويمكن العمل بتلك الأخبار ، وحمل الأخبار

١) من لا يحضره الفقيه ٨٨ / ٢

٢) المختلف ص ١٢٦

٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جمِيعاً عن عبدالله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلی شيئاً الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجريها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلی صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرد انه لا يجوز أن يصلی على الانفراد .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرار وابن مسلم والفضيل قالوا : سأناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة . فقالا : ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان يصلى كما كان يصلى فاصططف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا بذلك

السالفه على التفهه .

الحديث الثامن والعشرون : موئق كالصحيح .

وتأويل الشيخ في غاية البعد .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الشخصي بدعة، ألا فلا تجعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الشخصي فان ذلك مهضمية، ألا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سببها الى النار. ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة .

ألا ترى انه عليه السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكر أم بيدها لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها .

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه :

٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في المساجد. قال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن ابن علي عليه السلام أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا : واعمره واعمره فلما

ولايختفي أن ظاهر هذا الخبر نافلة الليل لاصلاة ليالي شهر رمضان .

قوله عليه السلام : خير

كأنه على سبيل المماشاة ، أي : لو كان في البدعة خير فالاقتصار على السنة خير منه ، وفي القرآن مثله كثير .

الحديث الثلاثون : موئق .

رجع الحسن الى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟ فقال : يَا أمير المؤمنين الناس يصيحون : واعمراه واعمراه ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : قل لهم صلوا .

فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً لما أنكر أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة ، فلما رأى ان الأمر يفسد عليه ويفتن الناس أجاز وأمرهم بالصلاحة على عادتهم ، فكل هذا واضح بمحمد الله .

٣١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن أحمد عن أحمد ابن محمد السياري رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه الله ايـاه .

---

**الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .**

( ٥ )

## باب الدعاء بين الركعات

اذا صلحت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب، فاذا صلحت منها  
ركعتين فقل ما رواه :

---

### باب الدعاء بين الركعات

أقول : ظهر لي بالتتبع أن هذه الدعوات على هذا الترتيب بعد تلك الركعات  
ليس منقولا على هذا الوجه ، بل أراد علي بن حاتم أو الشيخ رحمه الله أن يزين  
هذه الصلوات ويكملاها ، فأورد بعد كل ركعتين دعاءً ، وبعد كل دعاء سجوداً أو  
دعاءً .

وذلك الدعوات بعضها من الأدعية المطلقة ، وبعضها من أدعية تعقب الصلوات  
مطلقاً ، وبعضها من أدعية شهر رمضان كما يظهر من الروايات التي أوردها الشيخ  
والسيد ابن طاووس وغيرهما .

وكذا أدعية السجرد أكثرها من أدعية السجود مطلقاً ، وبعضها من الأدعية

١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، وأنت العزيز الحكيم، اللهم صل على محمد

المطلقة كما أظن والله أعلم .

وبالجملة ان قراءة أكثر تلك الدعوات في سائر الاوقات مطلوبة ، لاسيما في شهر رمضان وان لم يأت بالتوافق ، وهذا التخصيص صار سبباً لحرمان أكثر الناس من فوائد هذه الدعوات .

### الحديث الاول : ضعيف مرسل .

**قوله عليه السلام : فليس قبلك شيء**

تفريغ وتقرير للمعنى السابق ، وذلك لأن قوله «أنت الأول» مفيض للحصر لتعريف الخبر ، فكانه قيل : أنت مختص بالأولية فليس قبلك شيء .

**قوله عليه السلام : وأنت الظاهر**

الظهور : اما بمعنى التبيين ، أي أنت البين الظاهر بالآيات والعلامات . أو بمعنى القهر والغلبة ، أي أنت الغالب على كل شيء ، من قولهم « ظهر عليه » أي غالب .

**قوله عليه السلام : فليس فوقك شيء**

أي : في الظهور ، أو في الغلبة .

وآل محمد وادخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأخر جنبي من كل

### قوله عليه السلام : وأنت الباطن

أي : المحتاجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم وعقولهم، أو العالم بما بطن،  
من قولهم « بطنه » اذا عرفت باطنه .

### قوله عليه السلام : فليس دوفاك شيء

أي : فليس شيء أبطن منك ، أو أقرب منك .

### قوله عليه السلام : وأنت العزيز الحكيم

قال في النهاية : في أسماء الله تعالى « العزيز » هو الغالب القوي الذي لا يغلب ، والعزّة في الأصل القوة والشدة والغلبة <sup>(١)</sup> .

وقال : في أسمائه تعالى « الحكم والحكيم » هما بمعنى الحكم ، وهو القاضي والحكيم فعال بمعنى فاعل ، أو هو الذي يحكم الاشياء ويتقناها ، فهو فعال بمعنى مفعول <sup>(٢)</sup> .

وقيل : الحكيم ذو الحكم ، وهي معرفة أفضل الاشياء بأفضل العلوم ، ويقال  
لمن يحسن دقائق الصناعات : حكيم <sup>(٣)</sup> .

### قوله عليه السلام : وادخلني في كل خير

أي : ما يحتمل بحسب قابلياتنا واستعداداتنا ، أو من كل نوع من أنواع الكلمات

(١) نهاية ابن الأثير ٣ / ٢٢٨ .

(٢) في المصدر : مفعول .

(٣) نهاية ابن الأثير ١ / ٤١٨ - ٤١٩ .

سواء أخرجت منه محمداً وآل محمد ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ». ثم  
تصلي ركعتين .

فإذا فرغت فقل ما رواه :

٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد بن خالد عن  
علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : « الحمد  
لله الذي علا فقهه ، والحمد لله الذي ملك قدره ، والحمد لله الذي بطن فخرا ،  
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قادر ، والحمد

التي أعطيتهم أفضل أفراده حظاً وإن كان ناقصاً ، لئلا يكون اعتداء في الدعاء .

**الحديث الثاني : ضعيف مرسلاً .**

**قوله عليه السلام : الحمد لله الذي علا**

قال الوالد العالمة طاب ثراه : أي بالذات .

« فقهه » الخلائق بایجادهم من العدم ، أو بآياتهم ، أو تعذيبهم ، أو الاعـمـ.

« والحمد لله الذي ملك » الأشياء ، فلذا قدر عليهم أشد القدرة .

« والحمد لله الذي بطن » أي : علم بواطن الأمور .

« فبخبر » أي : جاز لهم بعلمه ، أو أنه لتجردته تعالى عالم ببواطن الأمور ، كما

قال تعالى « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١) .

« يحيي الموتى » بعد آياتهم في القر، أو المحشر ، أو بعد ما كانوا نطفة ،

ويحيي الأرض بعد موتها بالنبات والبيضة بالحياة .

لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته، والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، اللهم صل على محمد وآل محمد وأدخلني

**قوله عليه السلام : تواضع كل شيء لعظمته**

أي : عند عظمته ، أوله تعالى بسبب عظمته ، وكذا في باقي الفقرات .

**قوله عليه السلام : استسلم**

أي : انقاد ، كذا ذكره الجوهري <sup>(١)</sup> .

**قوله عليه السلام : خضع كل شيء**

أي : انقاد .

قال في النهاية : الخضوع الانقياد والمطاوعة <sup>(٢)</sup> .

**قوله عليه السلام : لملكته**

في بعض النسخ « لملكته » بالضم أو بالتحريك .

قال في القاموس : ملكه يملكه ملكة محركة ، والملك بالضم ويؤنث <sup>(٣)</sup> .

**قوله عليه السلام : لا يفعل ما يشاء غيره**

فاعل « يفعل » اما ضمير راجع الى الله ، او تنازع مع « يشاء » في غيره .

(١) صحاح اللغة ١٩٥٢ / ٥ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٤٣ / ٢ .

(٣) القاموس ٣٢٠ / ٣ .

في كل خبر أدخلت فيه محمداً وآل محمد ، وأخر جندي من كل سوء أخر جرت منه محمداً وآل محمد ، صلى الله عليه وعليهم السلام عليه وعليهم رحمة الله وبركاته وسلم كثيراً .

ثم تصلني ركتعتين فإذا سلمت فقل ما رواه :

٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام : « اللهم اني أسألك بمعانى جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك ، المأمونون على سرائك المحتججون بعينك المستسررون بدينك ، المعللون به ، الواصفون لعظمتك ،

---

### الحديث الثالث : ضعيف مرسل .

**قوله عليه السلام : بمعانى جميع ما دعاك به**

يمكن أن يكون المراد بها المطالب التي سألوها ، فالباء كهي في قوله تعالى « سأل سائل بعذاب واقع »<sup>(١)</sup> وأن يكون الباء للقسم . والمراد بالمعانى الاسماء وما يؤكده ذكره المطالب ، وهذا أظاهر ، لأن المطلب هو ما ذكره بقوله « أن تصلني » وكونه بدلاً بعيد .

**قوله عليه السلام : المحتججون بغيبك**

يمكن أن تكون الباء للتعدية ، أي : حجبوا غيبك ومالا ترضى باظهاره عن خلقك ، وأظهروا دينك الذي أمرتهم بابلاغه بغاية جهدهم سراً وعلانية . وقد

١) سورة المعارج : ١ .

المتنزهون عن معاصيك ، الداعون الى سيلك ، السابقون في علمك ، الفائزون

يستترون به تقية ، وقد يعلنون به عند عدمها .

وأن تكون الباء المظرفية، أي : احتجبوا في غيرك بحسب حالاتهم وكما لا لهم  
التي لا تصل إليها عقول أكثر الخلق، فهم وإن كانوا ظاهرين بحسب ابدانهم منهم  
محجوبون بحسب أنوارهم وأسرارهم، فالغيب كالستر والمكان الذي تحتاجب فيه  
الغيب، أو المراد في جملة ما غيبته من غيوبك . وأن يكون المراد احتجابهم في  
عالم الأرواح في حجب الغيوب .

وفي الأقبال<sup>(١)</sup> « بعينك »<sup>(٢)</sup> أي : المحتجبون عن شر الأعادي بحفظك وحراستك

### قوله عليه السلام : المسابقون في علمك

لعل المراد أنهم سابقون بحسب الفضائل والكمالات على جميع المخلق .  
وقوله عليه السلام « في علمك » تأكيد لتحققه ووقوعه ، لأن الأمور الحقة  
كائنة في علمه تعالى ، أي : كانوا في علمك الازلي كذلك .  
أو هم سابقون في علومك ومعارفك على جميع المخلق ، بمعنى أنهم أعلم المخلق .  
أوفي العلم بك ، أو لأنهم لما كانوا عملاً غائية لوجود المخلق ، والعلة الغائية  
مقدمة في الوجود العلمي ، فهم سابقون في العلم .  
أو أنك جعلتهم سابقين وأئمة لعلمك بأنهم يستحقون ذلك ، والظاهر المعنian  
الأولان .

(١) الأقبال ص ٢٩ . وفيه « بغيبك » .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

بكرامتك ، أدعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك ، وبما يدعوك به ولاة أمرك ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله » ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه :

٤ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريع بن محمد بن يزيد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام : « يا ذا المن لا من عليك ، يا ذا الطول لا الله الا أنت ، ظهر اللاجئين وأمن الخائفين ، وجار المستجيرين ان كان عندك في أم الكتاب اني شقي أو محروم أو مفتر علي رزقي ، فامح من أم الكتاب شقائي وحرماني واقتار

### قوله عليه السلام : على مواضع حدودك

هذا اما في موضع المصدر ، أي دعاءً كائناً على مواضع حدودك وعلى الشرائط التي قررتها وحدتها أن يدعوك العباد عليها ، وكائناً على كمال طاعتك بأن تكون في ذلك الدعاء مطيناً لك كمال الاطاعة .

أو يكون حالاً عن فاعل « أدعوك » أي : حال كوني ثابتاً على حدودك وأوامرك غير متتجاوز عنها كائناً على كمال طاعتك ، كما تقول : أدعوك دعاء المخلصين ، أي : أريد أو أرجو بفضلك أن يكون كذلك .

ويمكن أن يكون هذا متعلق الدعاء والطلب ، فيكون « على » بمعنى اللام ، أو يقدر له متعلق ، أي : أدعوك أن يجعلني مستقراً على مواضع حدودك غير متعد عنها ، فيكون قوله « وبما يدعوك » استيفافاً لسؤال آخر .

رزقي واكتبني عندك سعيداً موفقاً للخير ، موسعاً علي رزقك ، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله ( يمحو الله ما يشاء ويشت عنه ألم الكتاب ) ، وقلت ( ورحمني وسعت كل شيء ) ، وأنا شيء فلتسعني رحمةك يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد .

وادع بما بدارك فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : « اللهم أعنني بالعلم وزيني بالحلم ، وكرمني بالقوى وحملني بالعافية يا ولی العافية عفوك من النار » فإذا رفعت رأسك فقل : « يا الله يا الله يا الله أسألوك يا لا الله إلا أنت باسمك باسم الله الرحمن الرحيم ، يارحمن يارب ياقرير يامجيد يا بدیع

---

#### قوله عليه السلام : فانك قلت

يظهر منه أن أم الكتاب في الآية عبارة عن لوح المحو والاثبات .

#### قوله عليه السلام : يا ولی العافية

أي : متوليه وصاحبها ومعطيها ، والعافية تشمل العافية من بلايا الدنيا والآخرة والامراض الجسمانية والروحانية .

#### قوله عليه السلام : يا لا الله إلا أنت

أي : يا من لا الله إلا أنت .

#### قوله عليه السلام : باسمك باسم الله الرحمن الرحيم

يمكن أن يقال : أطلق الاسم على التسمية لاشتمالها عليه ، فتكون بدلاً عن

السماءات والأرض ياذ الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم، أسألك بكل اسمه لك تحب أن تدعى به ، وبكل دعوة دعاك بها أحد من الأولين والآخرين فاستجبت له أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تصرف قلبي إلى خشيتك ورهبتك ، وأن تجعلني من المخلصين ، وتفوي أركاني كلها لعبادتك ، وتشرح

الاسم فقط ، وأن تكون التسمية بدلاً عن مجموع الطرف مع التفات .

#### قوله عليه السلام : يا بديع السماءات

قال في النهاية : في أسماء الله تعالى «البديع» هو الخالق المختار لا عن مثل سابق ، فعيل بمعنى مفعل ، يقال : أبدع فهو مبدع <sup>(١)</sup> .

#### قوله عليه السلام : يا ذا الجلال والاكرام

أي : ذو الاستغناة المطلق والفضل العام ، كذا ذكره البيضاوي <sup>(٢)</sup> .

وقيل : الجلال الصفات السلبية ، والاكرام الصفات الثبوتية .

وقيل : الجلال الصفات القهريّة ، والاكرام صفات اللطف .

#### قوله عليه السلام : وتفوي أركاني

أي : جوارحي .

(١) نهاية ابن الأثير ١٠٦ / ١ .

(٢) تفسير البيضاوي ٤٨٥ / ٢ .

صدرى للخير والتقى ، وتعلق لسانى للالوة كتابك يا ولی المؤمنين وصل على محمد وآل محمد » .

وادع بما أحبت ثم تصلى العشاء الاخرة فاذ افرغت منها قمت فصليل ركعتين ،  
فذا فرغت منها فقل « اللهم انی أسألك بيهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك  
واسعة رحمتك وأسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفذ أمرك ومنتهى رضاك  
وشركك وكرمك ودوم عزك وسلطانك وفخرك وعلو شأنك وقديم منك وعجب  
آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وفضلك وامتنانك  
وشأنك وجبروتك ، وأسائلك بجميع مسائلك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن  
تنجيهني من النار وتمن علي بالجنة وتوسعي علي من الرزق الحلال الطيب ، وتدرأ  
عني شر فسقة العرب والعمجم ، وترمع لسانى من الكذب ، وقلبي من الحسد ،  
وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وترزقني في عامي

---

قوله عليه السلام : يا ولی المؤمنين

أي : ناصرهم والأولى بهم والقائم بأمورهم .

قوله عليه السلام : وأسائلك بجميع مسائلك

أي : أسمائك التي سألك بها عبادك الصالحون ، أو المقاصد التي قصدوك  
بها ، وعلى التقديرین الباء قسمية .

قوله عليه السلام : وعيئي من الخيانة

أي : من الهمز واللمز والنظر الى مالا يحل ، والافتتان بزينة الدنيا .

هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغص بصرى وتحصن فرجى وتوسّع رزقى  
وتحصّننى من كل سوء يا أرحم الراحمين » .

ثم تصلّى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

٥ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن السراج عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : « اللهم اني أسألك حسن الظن بك ، والصدق في التوكيل عليك . وأعوذ بك أن تبتليني بليلة تحملني ضرورتها على التعود بشيء من معاصيك ، وأعوذ بك أن تدخلنني في حال كنت أو أكون فيها في عسر أو يسر أظن أن معاصيك أنجح لي من طاعتك ، وأعوذ بك أن أقول قولاً لا حثاً من طاعتكم التمس به سواك ، وأعوذ بك أن تجعلني عظة لغيري ، وأعوذ بك أن يكون أحد أسعد بما آتتني به مني ، وأعوذ بك أن اتكلف طلب ما لم تقسم لي ، وما قسمت لي من قسم أو رزقتي من رزق فأنتي به في يسر منك وعافية حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من كل شيء زحزح بيدي وبينك وباعد

الحاديـث الخامـس : مرسل .

قوله عليه السلام : بما آتـتـنـي به

في أكثر نسخ الدعاء بالمد على بناء الأفعال ، والظاهر أنه على بناء المجرد ،  
والباء للتعديـة كما سيأتي في قوله « فأـتـيـتـيـ به » .

وفي القاموس : زـحـهـ زـحـاهـ عن مـوـضـعـهـ وـدـفـعـهـ وجـذـبـهـ فيـ عـجـلـةـ ، وزـحـزـحـهـ

عـنـهـ باـعـدـهـ فـتـرـحـزـ (١) .

بني وبناتك أو نقص به حظي عندك ، أو صرف بوجهك الكريم عنى ، وأعوذ بك أن تحول خطئتي أو ظلمي أو جرمي واستهانة على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعدك الحسن الجميل على نفسك» ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : «اللهم اني أسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك ، السلام من كل اثم والغنية من كل بر ، والفوز بالجنة والنجاة من النار ، اللهم دعاك الداعون ودعوتك ، وسائلك المسائلون وسائلك طلبك الطالبون وطلبت اليك ، وراغب الراغبون ورغبت اليك ، اللهم انت الثقة والرجاء ، واليک منتهي الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء ، اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي ، والنور في بصري ، والنصيحة في صدري ،

---

**قوله عليه السلام : وباعد**

في سائر الكتب : أو باعد .

**قوله عليه السلام : بعزيزهم مغفرتك**

قال في مجمع البحار : فيه «خير الامور عوازمها» أي فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها ، أي : ذوات عزمها التي فيها عزم .  
وقيل : هي ما وكمدت رأيك وعزمك عليك ووفيت بعهد الله فيه . والعزم الجد والصبر .

وفي الحديث «وعزائم مغفرتك» : أي : أسألك أعمالا وخصالا يتعمز ويتأكّد بها مغفرتك «وموجبات رحمتك» أي : أفعالا تتسبّب لرحمتك .

وذكرك بالليل والنهار على لساني ، ورزقاً واسعاً غير ممنون ولا محظوظ فارزقني ،  
وبارك لي فيما رزقني واجعل غنائي في نفسي ورغبي فيما عندك برحمنك يا أرحم  
الراحمين » . ثم تصلّي ركتعين فإذا فرغت فقل : « اللهم صل على محمد وآل  
محمد وفرغني لما خلقتني له ، ولا تشغلي بما قد تكللت لي به ، اللهم اني أسألك  
ايماناً لا يرتد ، ونعماناً لا ينفد ، ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآلـهـ في أعلى جنة

---

### قوله عليه السلام : غير ممنون ولا محظوظ

أي : غير محسوب أو مقطوع ولا منوع .

قال في القاموس : أجر غير ممنون غير محسوب ومقطوع <sup>(١)</sup> .

وقال في النهاية : الحظر المنع ، منه قوله تعالى « وما كان عطاء ربك محظوظاً »  
وكثيراً ما يرد في الحديث ذكر المحظوظ ويراد به الحرام <sup>(٢)</sup> .

### قوله : اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغنى

أقول : قال السيد ابن طاووس رحمة الله عند ذكر هذا الدعاء : ونقول بعدهما  
مانقلناه من خط جدي أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن الصادق عليه السلام ، ثم  
ذكر هذا الدعاء <sup>(٣)</sup> .

ولم أره نسبة اليه عليه السلام لافي هذا الكتاب ولا في المصباح ، وكذا فعل  
في الدعاء الذي قبله والدعاء الذي بعده ، وكأنه رحمة الله ظن أن جميع هذه الادعية

---

١) القاموس ٤/٢٧٢ .

٢) نهاية ابن الأثير ١/٤٠٥ .

٣) الأقبال ص ٣٦ .

الخلد ، اللهم اني أسائلك رزق يوم بيوم لا فليلًا فأشقي ولا كثيرًا فأطغى ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلادة ، فانك أنت ربى ورجائي وعصمتني ليس لي معتصم إلاك ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك ، فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقني برحمتك عذاب النار » ، ثم تصلني ركتعين فإذا فرغت فقل : « اللهم لك الحمد كله ، ولأك الملك كله ، وبيدك الخير كله ، واليک يرجع الأمر كله علانيته وسره ، وانت منتهي الشأن كله ، اللهم اني أسائلك من الخير كله ، وأعود بك من الشر كله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضاءك

من تنمة رواية السراج المتقدمة ، ولا يخفى ما فيه .

### قوله عليه السلام : لا قليلاً فأشقي

أي : أتعب ، أو أصبر شقياً بارتكاب المحرمات في طلبه ، أو عدم الصبر عليه .  
قال في القاموس : الشقا الشدة والعسر ، ويمد (١) .

### قوله عليه السلام : واليک يرجع الامر كله

لعل المراد أنك تطلع على جميع أحوال العباد وترفع اليك فتجازيهم عليك ، أو أنك علة لجميع الأشياء ، أو أنك غاية الغايات بلا وسط أو بوسط .

### قوله عليه السلام : من الخير كله

« من » للتبعيض ، أي : بعض كل نوع من أنواع الخبرات ما يليق بحالى ،

وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت ، اللهم وأوسع علي من فضلك وارزقني من بر كاتنك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء أجلي على سبيلك ، ولا تول أمري غيرك ولا تزع قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

٦ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبدالله عن سعد عن الحسن بن علي عن أحمدين هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة الثمالي قال: أخذت هذا الدعاء من أبي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الماجع « بسم

أو المعنى أسألك من جملة ما يطلقي عليه لفظ الخير هذا الفرد وهو كله ، فان الخبر [ يطلقي ] على الكل وعلى البعض وعلى القليل وعلى الكثير ، والأول أظهر والثاني ألطى .

ويحتمل على بعد أن تكون « من » زائدة .

**قوله عليه السلام : على سبيلك**

أي : كائناً على سبيلك من دين الحق والطاعات التي أمرت بها ، أو المراد الشهادة في الحق .

**الحديث السادس : ضعيف .**

**قوله : قال أخذت**

أقول : هذا الدعاء رواه في الكافي <sup>(١)</sup> بسند حسن يقرب من الصحيح عن ابن

(١) أصول الكافي ٢/٥٨٧ ، ح ٢٦ .

الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، آمنت بالله وبجميع رسول الله ، وبجميع ما أنزلت به جميع رسل الله ، وأن وعد الله حق ولفاء حق ، وصدق الله وبلغ المرسلون ، والحمد لله رب العالمين ، وسبحان الله كلما سبّح الله شيء ، وكما يحب الله أن يسبّح ، والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله أن يحمد ، ولا إله إلا الله كلما هلّ الله شيء وكما يحب الله أن يهلهل ، والله أكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله أن يكبر ، اللهم اني أسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وشرائعه وبركاته نما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي ، اللهم صل على محمد وآل محمد وانهنج لي أسباب معرفته وافتتح لي أبوابه وغشني برزانت رحمتك ، ومن علي بعصمة عن

محبوب الى آخر السند والدعاء ، وليس فيه اختصاص بشهر ووقدت وصلة ، وهذا يؤيد ما أؤمننا اليه في أول الباب .

«وسوابغه» أي : كرامته .

«وشرائعه» أي : طرقه أو آدابه .

«وانهنج لي» أي : أوضح .

«أسباب معرفته» الضمائر راجعة الى الخير .

**قوله عليه السلام : وبجميع ما أنزلت**

على بناء المجهول ، ويمكن أن يقرأ على صيغة المخاطب المعلوم ، ونصب «جميع» على الالتفات ، والأول أظهر وهو المضبوط في كتب الدعاء ، ويؤيد هذه أن في كثير من نسخ المصباح<sup>(١)</sup> «أنزل» وهو أحسن .

(١) المصباح ص ٤٩٢ ، وفيه «أنزلت» .

الازالة عن دينك ، وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياً وعاجل معاishi عن آجل ثواب آخرتي ، وأشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله ، وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلني واجعل عملي خالصاً لك ، اللهم اني أعود بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم ، وما يريدني به السلطان العظيم مما أحاطت بعلمه وأنت القادر على صرفه عنني ، اللهم اني أعود بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبواتفهم ومكائدتهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن

**قوله عليه السلام : وذلل لكل خير**

أي : اجعله ذليلًا منقاداً .

قال في النهاية : الذل بالكسر ضد الصعب <sup>(١)</sup> .

**قوله عليه السلام : من طوارق الجن**

قال في النهاية : فيه « نهى المسافر أن يأتي أهله طروفاً » أي : ليلاً ، وكل آت بالليل طارق <sup>(٢)</sup> .

**قوله عليه السلام : وزوابعهم**

قال في القاموس : الزوبعة اسم للشيطان أو رئيس الجن <sup>(٣)</sup> .

(١) نهاية ابن الأثير ١٦٦/٢ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١٢١/٣ .

(٣) القاموس ٣٣/٣ .

ديني فتفسد علي آخرتي ، وأن يكون ذلك ضرراً منهم علي في معاشي ، أو تعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صير لي على احتماله فلا تبتيني يا الهي بمقاساته فيمعنى ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك ، أنت العاصم المانع والداعم الواقي من ذلك كله ، أسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشة أقوى بها

### قوله عليه السلام : وبوائتهم

قال في النهاية : أي غوايئهم وشروعهم ، واحدتها بائفة وهي الذاهنة<sup>(١)</sup>.

### قوله عليه السلام : ومشاهد الفسقة

أي : مجالسهم ومحاضرهم .

### قوله عليه السلام : بمقاساته

قال في الصحاح : قاساه كابده<sup>(٢)</sup> . وقال الكبد الشدة<sup>(٣)</sup> .

### قوله عليه السلام : وأصير بها منك

ليس « منك » في الكافي<sup>(٤)</sup> ، وفي بعض نسخ المصباح<sup>(٥)</sup> مكان « منك » « بمنك »  
وكلاهما أحسن مما في المتن .

١) نهاية ابن الأثير ١٦٢/١ .

٢) الصحاح ٢٤٦٢/٦ .

٣) الصحاح ٥٢٧/١ .

٤) أصول الكافي ٥٨٩/٢ .

٥) المصباح ص ٤٩٣ .

على طاعتك وأبلغ بها رضوانك وأصير بها منك إلى دار الحيوان غداً ، اللهم ارزقني رزقاً حلالاً يكفيه ولا ترزقني رزقاً يطغبني ولا تبتليني بغير أشقى به مضيقاً علي ، أعطني حظاً وافراً في آخرتي ومعاشاً واسعاً هنثياً مريئاً في دنياي ، ولا تجعل الدنيا علي سجنناً ولا تجعل فرائصها علي حزناً أجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولاً وسعيني فيها مشكوراً ، اللهم ومن أرادني فيها بسوء فأرده ، ومن كادني فيها ف kedeh ، واصرف عنني هم من أدخل علي همه ، وامكر بمن يمكرني فانك خير الماكرين ، وافقاً عنني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأنزل علي منك سكينة ، والبسني درعك الحصينة ، واحفظني بسترك الواقي ، وجلني عافيتك النافعة وصدق قولك وفعالي وبارك لي في أهلي ولدي وماي ، وما قدمت وما أخرت وما أغلقت وما تعمدت وما توانيت وما أعلنت وما أسررت فاغفره لي

---

### قوله عليه السلام : إلى دار الحيوان

أي الحياة .

قال في القاموس : الحيوان محركة نقىض الموت <sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : وافقاً عنى

قال في القاموس : فقا العين كمنع كسرها أو قلعها <sup>(٢)</sup> .

### قوله عليه السلام : وفعالى

بكسر الفاء وفتحها . قال في الصحاح : الفعل بالكسر الاسم والجمع فعال

---

(١) القاموس ٣٢١/٤

(٢) القاموس ٢٣/١

وارحمني يا أرحم الراحمين ، وصل على محمد وآل الطيبين الطاهرين كما أنت أهله يا ولی المؤمنین » ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره .

### الدعاء بين الركعات العشرة المزديدة على العشرين في العشر الاواخر

تصلي ركعتين وتقول : « يا حسن البلايا عندي ، يا قديم العفو عنی ، يا من لا غنى لشيء عنه ، يا من لا بد لكل شيء منه ، يامن مرد كل شيء اليه ، يامن مصير كل شيء اليه ، تولني سيدی ولا تول أمري شرار خلقك ، أنت خالقی ورازقی يا مولاي فلا تصيعني » ثم تصلي ركعتين وتقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من أوفى عبادك نصيباً من كل خير أرزقته في هذه الليلة أو أنت منزله من نور تهدی به ، أو رحمة تنشرها ، ومن رزق تبسطه ، ومن ضر تكشفه ، ومن بلاء ترفعه ، ومن سوء تدفعه ، ومن فتنة تصرفها ، واكتب لي ما كتبت لأوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب ، وأمنوا برضاك عنهم منك العذاب . يا كريم يا كريم ، صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي ، وبارك لي في كسبی ، وقتنی بما رزقني ، ولا تفتنی بما زویت عنی » ثم تصلي ركعتين وتقول : « اللهم إليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي ، فاقبل سيدی

والفعال أيضاً مصدر (١) .

### قوله عليه السلام : يا حسن البلاء

قال في القاموس : البلاء تكون منحة و تكون محنۃ (٢) .

(١) صبح اللہ ۱۷۹۲/۵

(٢) القاموس ۳۰۵/۴ .

توبتي ، وارحم ضعيفي واغفر لي وارحمني ، واجعل لي في كل خير نصيباً والى كل خير سبيلاً ، اللهم اني أعود بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنبي ، واعصمني فيما يبقى من عمري ، وأورد علي أسباب طاعتك واستعملني بها ، واصرف عنِّي أسباب معصيتك وحل بيدي وبينها ، واجعلني وأهلي ولدي في وداعك التي لاتضيع ، واعصمني من النار واصرف عنِّي شر فسقة الجن والانس ، وشر كل ذي شر ، وشر كل ضعيف أو شديد من خلقك وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قادر » ثم تصلي ركعتين وتقول : « اللهم أنت متعالي الشأن ، عظيم الجبروت ، شديد المحال ،

### قوله عليه السلام : بما زويت عنِّي

قال في القاموس : زواه زوياً نجاه وسره عنه طواه والشيء جمعه وقبضه <sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : ومواقف الخزي

أي : المواقف التي توجب الخزي والذلة « في الدنيا » كالوقوف عند الحكم لجنائية وجريمة وخيانة « والآخرة » هو الوقوف عند الله للخطايا والفضيحة عند الاشهاد من الانبياء والأوصياء عليهم السلام وغيرهم .

### قوله عليه السلام : شديد المحال

قال البيضاوي : أي شديد المماحة والمكايدة لاعدائه ، من محل فلان بفلان

عظيم الكبriاء، قادر قاهر قريب الرحمة ، صادق الوعد، وفي العهد، قريب مجيب،  
سامع الدعاء، قابل التوبة ممحض لما خلقت، قادر على ما أردت، مدرك من طلبت،  
رازق من خلقت، شكور ان شكرت، ذاكر ان ذكرت، فأسألوك يا الهي محتاجاً،  
وأرغب اليك فقيراً ، وأتضرع اليك خائفاً ، وأبكي اليك م KroBaً، وأرجوك ناصراً  
واستغفرك ضعيفاً واتوك كل عليك محتسباً ، واسترزقك متوسعاً، وأسائلوك يا الهي أن  
تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي ، وتقبل لي عملي ، وتبسر منقلبي ،  
وتفرج قلسي ، الهي أسائلك أن تصدق ظني ، وتعفو عن خطيشتي ، وتعصمني من  
المعاصي ، الهي ضعفت فلا قوة لي ، وعجزت فلا حول لي ، الهي جئتكم مسراً  
على نفسي ، مقرأ بسوء عملي ، قد ذكرت غفلتي وأشفقت مما كان مني فصل على

اذا كاده وعرضه للهلاك ، ومنه تم حل اذا تكلف استعمال الحيلة ، ولعل أصله  
المحل بمعنى القحط .

وقيل : فعال بمعنى القوة . وقيل : مفعول من الحول والحيلة أعلى على غير قياس  
ويغضده أنه قرئ بفتح الميم من حال يتحول اذا احتال .

ويجوز أن يكون بمعنى الفعال ، فيكون مثلا في القوة والقدرة <sup>(١)</sup> .

**قوله عليه السلام : ناصراً**

حال عن المفعول بخلاف الباقي فانها حال عن الفاعل .

**قوله عليه السلام : منقلبي**

أي : الى الدار الاخرة .

محمد وآل محمد وارض عنی، وافض لی جمع حوانجی من حوانج الدنيا والآخرة  
یا أرحم الراحمین ». ثم تصلی رکعین وتقول : « اللهم اني أسائلك العافية من  
جهد البلاء، وشماتة الأعداء، وسوء القضاء ودرك الشقاء، ومن الضرر في المعيشة،  
وان تبتليني ببلاء لا طاقة لی به، أو تسلط على طاغياً ، أو تهلك لی سترًا أو تبدي  
لی عورة ، أو تحاسبني يوم القيمة مقاصداً ، أحرج ما أكون الى عفوك وتجاوزك  
عنی ، فأسائلك بوجهك الکریم وکلاماتك التامة أن تصلی على محمد وآل محمد،

---

### قوله عليه السلام : من جهد البلاء

أقول : روی الصدوق في الخصال ومعانی الأخبار عن الصادق عن آبائہ  
عليهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ : جهد البلاء أن يقدم الرجل  
فيضرب عنقه صبراً ، والاسیر مadam في وثاق العدو ، والرجل يجد على بطنه أمرأته  
رجلاً<sup>١)</sup>.

وفي الخصال عن أمير المؤمنین عليه السلام قال : سلوا الله العافية من جهد  
الباء ، فان جهد البلاء ذهاب الدين .

أقول : يمكن التعميم بحمل الأخبار على المثال ، أو ذكر الفرد الاکمل .  
قال في مجمع البحار : الجهد بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة .  
وقيل : المبالغة والعایة .

وقيل : هما لفتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لغير ،  
ومن المفتوح « أعوذ بك من جهد البلاء » أي : الحالة الشاقة .  
وقيل : هي حالة يختار عليها الموت . وقيل : قلة المال وكثرة العيال .

---

١) الخصال ص ١٣٧ ، معانی الاخبار ص ٣٤٠ .

وأن تجعلني من عتقائك من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأدخلني الجنة ،  
واجعلني من سكانها وعمارها ، اللهم اني أعوذ بك من سفقات النار ، اللهم صل  
على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك » ثم  
تسجد وتقول في سجودك : « يا سامي كل صوت ويا باري النفوس بعد الموت  
ويا من لا تخشاه الظلمات ، ويا من لا تتشابه عليه الأصوات ، ويا من لا يشغله شيء  
عن شيء ، أعط محمدًا أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له وأفضل ما أنت مسؤول  
له إلى يوم القيمة ، وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقاتك من النار ، اللهم صل  
على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم  
القيمة » .

---

### قوله عليه السلام : أحوج ما أكون

أي : أحوج حال أكون عليها إلى رحمتك .

### قوله عليه السلام : من سفقات النار

قال في النهاية : فيه « ليصيبن أقواماً سفع من النار » أي : علامه تغير ألوانهم  
يقال : سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامه تزيد اثراً<sup>١</sup> .

وفي القاموس : سفع فلان فلاناً لطمها وضربه والشيء أعلمها ووسمه والسموم  
وجهه لفحه لفحاً يسيراً ، وألسوافع لوافع السموم<sup>٢</sup> .

---

١) نهاية ابن الأثير ٣٧٤ / ٢

٢) القاموس ٣٨ / ٣

## الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة

تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بداعيتها، فإذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام

---

### قوله رحمة الله : الدعاء في الزيادة

أي : في الليالي الثلاث ، ويظهر منه أن في تلك الليالي يقتصر على المائة وب يأتي بالجميع بعد العشرين ، ولا يأتي بشيء منها بينهما .  
وقد صرخ بجميع ذلك المفید قدس سره في المقنعة <sup>(١)</sup> .

### قوله : من الثلاثين والسبعين

أي : تقرأ في جميع المائة في كل ركعة التوحيد عشر مرات ، وظاهره اختصاص استحباب قراءة التوحيد عشرًا بتلك الليالي ، كما هو ظاهر أكثر الاخبار ، لكن ظاهر رواية المفضل المتقدم استحبابها في الجميع .

والمفید قال في ذكر النوافل في هذا الشهر مطلقاً : تقرأ فيها ما قدمنا ذكر الرغبة فيه من سورة الانخلاص وانا أنزلناه في ليلة القدر .

وقال في نوافل ليلة تسع عشر : وصل فيها مائة ركعة تكثر فيها من قراءة « اذا أنزلناه في ليلة القدر » .

وقال في احدى وعشرين : وصلت بعد عشاء الآخرة مائة ركعة تقرأ فيها باحدى السورتين المقدم ذكرهما .

---

المائة ، فإذا فرغت من الثلاثين قمت فصليل ركعتين ثم تقول بعدهما : « أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين ، وأنت الله لا إله إلا أنت العلي العظيم ، وأنت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم ، وأنت الله لا إله إلا أنت الغفور الرحيم ، وأنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم ، وأنت الله لا إله إلا أنت ملك يوم الدين ، وأنت الله لا إله إلا أنت منك بدء الخلق وعليك يعود ، وأنت الله لا إله إلا أنت خالق الجنة والنار ، وأنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشر ، وأنت الله لا إله إلا أنت لم تزل ولا تزال ، وأنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد الصمد لم تلد ولم تولد »

وقال في ليلة ثلث وعشرين : تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وانا أنزلناه في ليلة القدر .

### قوله عليه السلام : ويَا مِنْ لَاتَغْشَاهُ الظُّلْمَاتِ (١)

لعل المراد لاتغشاه الظلمات عن رؤية الاشياء والعلم بها ، ويحتمل أن يراد أنه لا يشتبه وجوده في الظلمة ، كما أن المخلوقين يخفون الظلم ويدفعون النور ، والأول أظهر بالنظر إلى الفقر الآخر .

### قوله عليه السلام : شعراً ودثاراً (٢)

الشعار بالكسر ما يلي الجسد من اللباس . والدثار بالكسر أيضاً ما فوق الشعار من الثياب ، وهما مبالغتان في لزوم العافية .

أو الأول كنایة عن العافية عن الأدواء الباطنة ، والثاني عن العافية عن الأدواء الظاهرة .

١ - ٢) كما في الأصل ، والظاهر تقديمها على التعليقة السابقة .

ولم يكن لك كفواً أحد ، وأنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، وأنت الله لا إله إلا أنت الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز

أو الأول عن الروحانية ، والثاني عن الجسمانية .

أو الأول عن الامراض والمعاصي ، والثاني عن شرور الخلق .

### قوله عليه السلام : عالم الغيب والشهادة

قال البيضاوي في تفسيره : ما غاب عن الحسن من الجوادر القدسية وأحوالها وما حضر له من الاجرام وأعراضها ، وتقديم الغيب لقدمه في الوجود وتعلق العلم القديم به ، أو المعدوم والموجود ، أو السر والعلانية .

«القدس» البليغ في النزاهة عما يوجب نقصاناً .

«السلام» ذو السلامة من كل نقص وآفة ، مصدر وصف به للبالغة .

«المؤمن» واهب الامن ، وقرىء بالفتح بمعنى المؤمن به على حذف الجار .

«المهيمن» الرقيب الحافظ لكل شيء ، مفيعل من الامن قلبته همزة هاء .

«العزيز الجبار» الذي جبر خلقه على مأزاده ، أو جبر حالهم بمعنى أصلحه .

«المتكبر» الذي تكبر عن كل ما يوجب حاجة أو نقصاناً .

«سبحان الله عما يشركون» اذ لا يشار كه في شيء من ذلك .

«هو الله الخالق» المقدر للأشياء على مقتضى حكمته .

«الباريء» الموجد لها بريئاً من التفاوت .

«المصور» الموجد لصورها وكيفيتها كما أراد .

«له الاسماء الحسنى» لأنها دالة على محاسن المعاني .

«يسبح له ما في السماوات والارض» لتنزهه عن النقصان كلها .

«وهو العزيز الحكيم» الجامع للكمالات بأسرها ، فإنها راجعة الى الكمال

الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون ، وأنت الله لا إله إلا أنت المخالق  
الباري المصور لك الأسماء الحسنی يسبح لك ما في السماوات والأرض وأنت  
العزيز الحكيم ، وأنت الله لا إله إلا أنت الكبير والكريم رداًوك » ثم تصلی على  
محمد وآل محمد وتدعو بما أحببت . روی هذا الدعاء :

٧ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن الحسين بن  
أبي الخطاب قال : حدثني محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
ما من عبد مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه إلى الله عزوجل إلا قضى الله عزوجل  
له حاجته ، ولو كان شيئاً رجوت أن يتتحول سعيداً .  
ثم تصلی ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

في القدرة والعلم <sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : رداؤك

أي : مختصة بك ، كما في الحديث القديسي : الكربلاء ردائي والعظمة ازارى  
من نازعني فيما أدخلته ناري ولا أبالي .

### الحديث السابع : مجهول

ورواه في الكافي بسند موثق ويُسند آخر مرسلاً <sup>(٢)</sup> .  
وفي ثواب الاعمال بسند صحيح وفيها : إن الله تعالى يمجد نفسه في كل  
يوم وليلة ثلاثة مرات ، فمن مجده الله بما مجده به نفسه ثم كان في حال شفقة حوله

(١) تفسير البيضاوى ٥١٢ / ٢ - ٥١٣ .

(٢) أصول الكافي ٥١٥ / ٢ ، ح ١ و ٢ .

٨ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر ابن محمد بن عبيدة الله عن عبدالله بن ميمون عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام : « لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم اني أسألك بدر عك الحصينة، وبقوتك وعظمتك وسلطانك أن تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد ، اللهم اني أسألك بمحبتي لك وبمحبتي رسولك صلى الله عليه وآله وبمحبتي أهل بيتك صلواتك عليه وعليهم أجمعين ، ياخيراً

الله الى سعادة ، ثم ذكر الدعاء <sup>(١)</sup>.

فظهر أنه لا اختصاص له بتعليق هذه الركعات .

**الحديث الثاشر : مجهول .**

**قوله عليه السلام : لا إله إلا الله العلي العظيم**

قال في النهاية : من أسماء الله تعالى « العلي » أي الذي ليس فوقه شيء في الرتبة والحكم ، فعيّل بمعنى مفعول من علا يعلو <sup>(٢)</sup>.

**قوله عليه السلام : رب السموات السبع**

في الاقبال بعده : ورب الأرضين السبع <sup>(٣)</sup>. وفي المصباح بعدهما : وما فيهن

(١) ثواب الاعمال ص ١٣ ط النجف .

(٢) نهاية ابن الأثير ٣/٢٩٣ .

(٣) الاقبال ص ١٧٠ .

لي من أبي وامي ومن الناس جميعاً أقدر لي خيراً من قدرني لفسي ، وخيراً لي مما يقدر لي أبي وامي ، أنت جواد لا تخيل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل ، اللهم من كان الناس ثقته ورجاؤه فأنت ثقتي ورجائي أقدر لي خيرها عافية ورضني بما قضيت لي ، اللهم صل على محمد وآل محمد وألبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية أحب الي » .

ثم تصلّي ركعتين وتقول ما رواه :

٩ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو وعن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليهم السلام « اللهم أعلنت سبلاً من سبلك فجعلت فيه رضاك ونديتك إليه أولياءك وجعلت أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمتها لديك ما باً وأحباها إليك مسلكاً ، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن

---

وما يبنهن وما تحتهن ورب العرش <sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : ومن قدره

قال في القاموس : القدر محركة القضاء والحكم ، وقدر الله ذلك عليه يقدره ويقدره قدرأً وقدراً وقدره عليه وله واستقدر الله خيراً سأله أن يقدر له به قدر الرزق  
قسمه <sup>(٢)</sup> .

---

الحديث التاسع : مجهول .

(١) المصباح ص ٤٩٨ .

(٢) القاموس ١١٤ / ٢ .

لهم الجنة يقاتلون في سبيك فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً فاجعلني ممن اشتري  
فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بایعك عليه غير ناکث ولا ناقض عهداً ولا  
مبدل تبدلأ ، الا استنجازاً لموعدك واستبجاهاً لمحبتك وتقرباً به اليك ، فصل  
على محمد وآلـه واجملـه خاتمة عملـي وارزقـني فيه لك وبـك مشهدـاً توجـب ليـ به  
الرضا وتحـط عنـي بهـ الخطـايا ، اجعلـني فيـ الأحياءـ المرـزوـقـينـ بأـيـديـ العـدـاءـ العـصـاةـ  
تحـتـ لـوـاءـ الـحـقـ وـرـاـيـةـ الـهـدـىـ ماـضـ عـلـىـ نـصـرـتـهـمـ قـدـماًـ غـيرـ مـوـلـ دـبـراًـ وـلـ مـحـدـثـ  
شـكـاًـ ، وـأـعـوـذـ بـكـ عـنـدـ ذـلـكـ مـنـ الذـنـبـ المـحـبـطـ لـلـأـعـمـالـ » .

---

**قوله عليه السلام : الا استنجازاً لموعدك**

في الاقبال : لوعدك <sup>(١)</sup> .

أي الا مستنجزاً فهو في موضع الحال .

أو يكون مفعولا لاجله ، أي : ليس وفائي بعهدك لشيء الا لاستنجاز وعدك .

أو يكون مفعولا مطلقاً .

**قوله عليه السلام : وارزقنى فيه**

أي : في ذلك السبيل .

**قوله عليه السلام : ماـضـ عـلـىـ نـصـرـتـهـمـ قـدـماًـ**

قال في النهاية : مضى قدماً اذا لم يعرج <sup>(٢)</sup> .

---

(١) الاقبال ص ١٧٠ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٤/٢٦ .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

١٠ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد ابن حماد عن أبيه عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام : « اللهم انسني أسألك برحمتك التي لاتنال منها إلا بالرضا ، والخروج عن معاصيك ، والدخول في كل ما رضيتك ، ونجاة من كل ورطة ، والمخرج من كل كبر ، والعفو

الحديث العاشر : مجهول .

ورواه في الكافي بسنده حسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء <sup>(١)</sup> .

قوله عليه السلام : ونجاة من كل ورطة

في نسخ المصباح <sup>(٢)</sup> النجاة بدون الواو في موضع ، وفي موضع آخر والكاف في المتن ، فيبدونها يكون المقصود بالسؤال النجاة .  
والباء في قوله « برحمتك » للقسم أو المسيبة ، ويكون قوله والخروج معطوفاً على الرضا .

وعلى ما في المتن يكون المقصود بالسؤال الرحمة ، والتعدية بالباء بتضمين معنى الدعاء ، كما في قوله « سأله سائل بعذاب واقع » <sup>(٣)</sup> .

١) أصول الكافي ٥٩٢ / ٢ ، ح ٣٢ .

٢) المصباح ص ٥٠٠ .

٣) سورة المعارج : ١ .

عن كل سيئة يأتي بها مني عمدأً أو زل بها مني خطأً أو خطرت بها مني خطرات، نسيت أن أسائلك خوفاً تعينتني به على حدود رضاك ، وأسائلك الأخذ بأحسن ما أعلم والترك لشر ما أعلم ، والعصمة لي من ان أعصي وأنا أعلم أو اخطيء من حيث لا أعلم ، وأسائلك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال، وأسائلك المخرج بالبيان من كل شبهة، والفلج بالصواب في كل حجة، والصدق فيها علي ولـي وذلـني

وفي القاموس : سـأـلـكـهـكـذـاـوـعـنـكـذـاـوـبـكـذـاـ بـمـعـنـىـ (١) .

وفـيـهـ الـورـطـةـ كـلـ أـمـرـ تـعـسـرـ النـجـاهـ مـنـهـ (٢) .

### قوله عليه السلام : أو خطرت بها

في الكافي وفي موضع من المصباح : أو خطرت بها معنى خطرات الشيطان  
أسـأـلـكـ خـوـفـاـ (٣) . وـهـ الـظـاهـرـ .

وعـلـىـ مـاـ فـيـ المـتـنـ وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ الـمـصـبـاحـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ خـوـفـاـ مـتـلـقـ .  
الـسـؤـالـ كـمـاـ قـيـلـ .

### قوله عليه السلام : والصدق فيها على ولـي

في الكافي هـكـذـاـ : وـالـصـدـقـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـوـاطـنـ وـاـنـصـافـ النـاسـ مـنـ نـفـسـيـ  
فـيـمـاـ عـلـيـ ولـيـ (٤) .

١) القاموس ٣٩٢/٣ .

٢) القاموس ٣٩٠/٢ .

٣) أصول الكافي ٥٩٢/٢ ، المصباح ص ٥٠٠ .

٤) أصول الكافي ٥٩٣/٢ .

باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسبخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل ، وتمام النعمة في جميع الأشياء والشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا ، والخيرية فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورةها يأكريم » .  
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

### قوله عليه السلام : وذلني باعطاء

في الكافي وفي موضع من المصباح : والندلل باعطاء<sup>(١)</sup> فقوله « وتمام النعمة » ظاهر عطفه .

وفي موضع آخر من المصباح كما في المتن لكن فيه مكان « تمام النعمة » « وأسائلك تمام العافية » وعلى ما في المتن لعل قوله « وأسائلك » مقدر ، وعطفه على « اعطاء النصف » أو على ما قبل قوله « وذلني » بعيد جداً .  
قال في النهاية : النصف بالكسر الانتصاف<sup>(٢)</sup> .

وفي القاموس : الانصاف العدل ، والاسم منه النصف والنصفة محركتين<sup>(٣)</sup> .

### قوله عليه السلام : والمواضع (٤) والفضل

في المصباح بدلهما « والتواضع والقصد »<sup>(٥)</sup> ويمكن عطف « الفضل » على

١) نفس المصدر .

٢) نهاية ابن الاثير ٦٦ / ٥ .

٣) القاموس ٣ / ٢٠٠ .

٤) في المطبوع من المتن : التواضع .

٥) المصباح ص ٥٠٠ .

١١ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليهم السلام «الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الرائق، اللهم فخص محمداً صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود، اللهم آتْ مُحَمَّداً صلواتك عليه وآلِه الوسيلة والرُّفعة والفضيلة، واجعل في المصطفين محبته، وفي العلين درجته، وفي المقربين كرامته، اللهم اعطِ مُحَمَّداً صلواتك عليه وآلِه من كل كرامة أفضل تلك الكرامات، ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم، ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء، ومن كل يسر انصر ذلك اليسر، ومن كل قسم أوفر ذلك القسم حتى لا يكون أحد من خلقك أقرب منه مجلساً، ولا أرفع منه عندك ذكرأً ومنزلة، ولا أعظم عليك حقاً، ولا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآلِه، امام الخير وقائدہ والداعی اليه والبرکة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين، اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآلِه في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة

«النصف» .

**الحديث الحادى عشر : مجهول .**

وكلهم مجاهيل سوى ابن حاتم .  
وفي المصباح : واجعل في المصطفين (١) .

وشهوة الأنفس ومني الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا . نشهد أنه قد باع الرسالة وأدى النصيحة واجتهد للأمة وأوذى في جنبك وجاحد في سبيلك وعبدك حتى أتاه اليقين ، فصلى الله عليه وآلـه الطيبين ، اللهم رب البلد الحرام ورب الـركـنـ والمـقامـ ورب المشـعـرـ الحـرامـ وربـ الـحلـ وـ الـحرـامـ ، بلـغـ رـوـحـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

---

### قوله عليه السلام : في برد العيش وتروح الروح

قال في النهاية : فيه « الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة » أي : لاتعب فيه ولا مشقة ، وكل محبوب عندهم بارد <sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال في القاموس : الروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح <sup>(٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : وسؤدد الكرامة

قال في الصحاح : ساد قومه يسودهم سيادة وسؤدد <sup>(٣)</sup>.

وفي القاموس : السؤدد بالهمز كفتقد السيادة <sup>(٤)</sup>.

### قوله عليه السلام : ورب الحل والحرام

أي : الحرام ، أو الامور المحرمة . والحل على الثاني بمعنى الحلال .

---

١) نهاية ابن الأثير ١١٤/١ .

٢) القاموس ٢٢٤/١ .

٣) صحاح اللغة ٤٨٧/١ .

٤) القاموس ٣٠٤/١ .

عليه وآلـهـ عـنـاـ السـلـامـ ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـلـائـكـتـكـ المـقـرـيـنـ وـعـلـىـ أـنـبـيـائـكـ وـرـسـلـكـ أـجـمـعـيـنـ ، وـصـلـ اللـهـمـ عـلـىـ الـحـفـظـةـ الـكـرـامـ الـكـاتـبـيـنـ ، وـعـلـىـ أـهـلـ طـاعـتـكـ مـنـ أـهـلـ السـمـاـوـاتـ السـبـعـ وـأـهـلـ الـأـرـضـيـنـ السـبـعـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـجـمـعـيـنـ » .

فـاـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ الدـعـاءـ سـجـدـتـ وـقـلـتـ : « اللـهـمـ إـلـيـكـ تـوـجـهـتـ وـبـكـ اـعـتـصـمـتـ وـعـلـيـكـ توـكـلـتـ ، اللـهـمـ أـنـتـ شـتـقـيـ وـأـنـتـ رـجـائـيـ ، اللـهـمـ فـاسـكـفـنـيـ مـاـ اـهـمـنـيـ وـمـاـ لـيـهـنـيـ وـمـاـ أـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـيـ ، عـزـ جـارـكـ وـجـلـ ثـنـاؤـكـ وـلـاـلـهـ غـيرـكـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـعـجلـ فـرـجـهـمـ » .

ثـمـ اـرـفـعـ رـأـسـكـ وـقـلـ « اللـهـمـ اـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ كـلـ شـيـءـ زـحـزـحـ يـبـنـيـ وـبـنـكـ أـوـ صـرـفـ بـهـ عـنـيـ وـجـهـكـ الـكـرـيمـ ، أـوـ نـقـصـ مـنـ حـظـيـ عـنـدـكـ . اللـهـمـ فـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـوـقـفـنـيـ لـكـلـ شـيـءـ يـرـضـيـكـ عـنـيـ وـيـقـرـبـنـيـ إـلـيـكـ وـارـفـعـ دـرـجـتـيـ عـنـدـكـ وـأـعـظـمـ حـظـيـ وـأـحـسـنـ مـثـواـيـ وـثـبـتـنـيـ بـالـقـوـلـ الـثـابـتـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـفـيـ الـآخـرـةـ وـوـقـفـيـ لـكـلـ مـقـامـ مـحـمـودـ تـحـبـ أـنـ تـدـعـيـ فـيـ بـأـسـمـائـكـ وـتـسـأـلـ فـيـهـ مـنـ عـطـائـكـ ، رـبـ لـاـ تـكـشـفـ عـنـيـ سـتـرـكـ وـلـاـ تـبـدـ عـورـتـيـ الـمـعـالـمـيـنـ وـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـاجـلـ

### قوله عـلـيـهـ السـلـامـ : أـوـ صـرـفـ بـهـ

كـانـهـ عـلـىـ بـنـاءـ الـمـجـهـولـ أـظـهـرـ ، كـماـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـمـصـبـاحـ (١) .

### قوله عـلـيـهـ السـلـامـ : لـكـلـ مـقـامـ مـحـمـودـ

أـيـ : الـأـمـكـنـةـ الـمـحـمـودـةـ كـالـمـشـاهـدـ الـمـشـرـفـةـ ، أـوـ الـأـزـمـنـةـ الـمـحـمـودـةـ كـالـيـامـ الـمـتـبـرـكـةـ ، أـوـ يـكـونـ مـصـدـرـاًـ بـمـعـنـىـ الـقـيـامـ .

اسمي في هذه الليلة في السعادة » حتى تتم الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل « اللهم أنت ثقتي في كل كرب وأنت رجائني في كل شدة وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعيني فيه الأمور أنزلته بك وشكوكه إليك راغباً إليك فيه عمن سواك ففرجته، وشكوكه فكفيتني فأنتولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهاي كل رغبة لك الحمد كثيراً ولنك الممن فاضلاً .

١٢ - روى هذا الدعاء أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآلـه يوم الأحزاب « اللهم أنت ثقتي » تمام الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل « يامن أظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يؤخذ بالجريرة ياعظيم العفو ياحسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط المידين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهاي كل شكوى يا مقبل العثرات

---

قوله : حتى تتم الدعاء

أي : كما سيأتي في أدعية العشر الاواخر ، وفيه ما فيه .

الحاديـث الثانـي عـشر : مرسل .

قوله عليه السلام : يامن أظهر الجميل

أي : جميل العباد ، وروي في تأويله عن الصادق عليه السلام أنه قال : مامن

يا كريم الصفح يا عظيم المن يامبتدأ بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا أملاه يا غاية رغبتي أسمائك بك يا الله ألا تشوه خلقك بالنار وان تقضى لي حوائج آخرني ودنياي وتفعل بي كذا وكذا » وتصلي على محمد وآل محمد وتدعوبما بدارك . ثم تصلي ركعتين ف اذا فرغت قفل : « اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني ، ورغبتني في ثواب ما به أمرتني ، ورهبتهني عقاب ما عنده نهيتني ، وجعلت لي عدواً يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فأسكنته في صدري وأجريته مجرى الدم مني ، لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت ، يؤمتنى عذابك ويحذفني بغيرك ، ان هممت بفاحشة شجعني ، وان هممت بصالح ثبني ، ينصب لي بالشهوات ويعرض

مؤمن الا وله مثال في العرش ، فاذا اشتغل بالركوع والسجود ونحوهما فعل مثاله مثل فعله ، فعند ذلك تراه الملائكة ، فيصلون ويستغفرون له ، واذا اشتغل العبد بمعصية أرخي الله تعالى على مثاله سترأ لثلا تطلع الملائكة عليها .

فهذا تأويل « يا من أظهر الجميل وستر القبيح يامن لم يؤخذ بالجريرة » أي : لسم يعجل عقوبة المعصية في الدنيا حلماً وكرماً ، لعمل العاصي يتوب منها فيسلم من عقابها .

والصفح : التجاوز عن الذنب .

والنجوى : الكلام الخفي .

« ولا تشوه خلقك » بالشين المعجمة والواو المشددة ، أي : لاتقبح خلقك بها .

**قوله عليه السلام : ثبطنى**

وفي القاموس : ثبطه عن الامر عوقه وبطأ به عنه كثبوطه فيهما ١)

لي بها ، ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه أصلني وان لاتصرف عنى كيده يستزلي وان لاقلتني من جبائله يصدني وان لاتعصمني منه يفتني ، اللهم فصل على محمد وآلـه واقهر سلطانك عليـ بسلطانك عليه حتى تمحسـه عنـي بكثرة الدعـاء لكـ منـي فأفـوز فيـ المعـصـومـينـ منهـ بكـ ولاـ حـولـ ولاـ قـوـةـ الاـ بكـ ». .

روى هذا الدعاء والذى قبله :

١٣ - عليـ بنـ حـاتـمـ عنـ جـعـفـرـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـينـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ حـمـادـ عـنـ أـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل مارواه :

١٤ - عليـ بنـ حـاتـمـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ عـنـ الـحسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ عـنـ صـفـوـانـ بنـ يـحـيـيـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ سـمـاعـةـ عـنـ الـعـيـصـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « يا أـجـودـ مـنـ أـعـطـىـ ، وـياـ خـيـرـ مـنـ سـئـلـ ، وـياـ أـرـحـمـ مـنـ اـسـتـرـحـ ، يـاـ وـاحـدـ يـاـ أـحـدـ يـاـ صـمـدـ ، يـاـ مـنـ لـمـ يـلـدـ وـلـمـ يـوـلـدـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـوـأـ أـحـدـ ، يـاـ مـنـ لـمـ يـتـخـذـ صـاحـبةـ »

وقال : نصب الشيء رفعه وله الحرب وضعها ، ونصبوا له عادوه<sup>١)</sup>.

أي : يعاديني باتفاقـيـ فـيـ الشـهـوـاتـ ، أوـ يـنـصـبـ لـيـ الـحـربـ أوـ الـمـصـائـدـ بـسـبـبـ الشـهـوـاتـ ، وـيـحـتـمـلـ زـيـادـةـ الـباءـ .

وهذا جـزـءـ مـنـ دـعـاءـ الـأـوـلـادـ فـيـ الصـحـيفـةـ الشـرـيفـةـ<sup>٢)</sup>.

الحاديـثـ الثـالـثـ عـشـرـ : مـجهـولـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ عـشـرـ : موـئـقـ .

١) القاموس ١٣٢ / ١ .

٢) وهو الدعاء الخامس والعشرون من الصحيفة .

ولا ولدًا ، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريده ويقضى ما أحب ، يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظار الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء ، ياحكيم ياسميع يا بصير ، صل على محمد وآلـه وأوسع عليـ من رزقـ الحلال ما أكـفـ به وجهـيـ وأؤديـ بهـ عـنـيـ أـمـانـتـيـ وأـصـلـ بهـ رـحـميـ ويـكـونـ عـونـاـ لـيـ عـلـىـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ». ثم تصلـيـ رـكـعـتـيـ فـإـذـاـ فـرـغـتـ فـقـلـ ماـ رـوـاهـ :

١٥ - عليـ بنـ حـاتـمـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عنـ أـبـيـ

ورـاهـ فيـ الكـافـيـ هـكـذاـ : أـبـوـ عـلـيـ الـأـشـعـرـيـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الجـبارـ ، عـنـ صـفـوانـ ، عـنـ عـيـصـ بنـ القـاسـمـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : إـذـاـ طـلـبـ أـحـدـ كـمـ الحاجـةـ فـإـيـشـ عـلـىـ رـحـمـةـ رـبـهـ وـلـيـحـمـدـهـ ، فـإـنـ الرـجـلـ إـذـاـ طـلـبـ الحاجـةـ مـنـ السـلـطـانـ هـيـأـلـهـ مـنـ الـكـلـامـ أـحـسـنـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ ، فـإـذـاـ طـلـبـتـ الحاجـةـ فـمـجـدـواـ اللـهـ الـعـزـيزـ الـجـبارـ وـأـمـدـحـوـهـ وـأـثـنـواـ عـلـيـهـ ، تـقـوـلـ : يـأـجـودـ مـنـ أـعـطـيـ - إـلـىـ آخـرـهـ <sup>(١)</sup>.

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : يـأـنـ يـحـوـلـ بـيـنـ المـرـءـ وـقـلـبـهـ**

أـيـ : يـصـرـفـ قـلـبـهـ عـمـاـ يـرـيدـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ ، كـمـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ : عـرـفـ اللـهـ بـفـسـخـ الـعـزـائـمـ . أـوـيـذـهـ عـمـاـ هـوـ مـخـزـونـ فـيـ قـلـبـهـ ، أـوـيـعـلـمـ مـاـ فـيـ قـلـبـ الـإـنـسـانـ مـاـلـيـعـلـمـ صـاحـبـهـ .

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : يـأـمـنـ هـوـ بـالـمـنـظـارـ الـأـعـلـىـ**

أـيـ : مـقـامـهـ فـيـ الرـفـعـةـ وـالـكـمـالـ فـيـ مـرـتـبـةـ لـاـيـصـلـ إـلـيـهـ عـقـولـ الـعـارـفـينـ وـأـوـهـامـهـ .

**الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .**

عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام : « اللهم صل على محمد وآلـه في الأولين وصل على محمد وآلـه في الآخرين ، وصل على محمد وآلـه في الملأ الأعلى ، وصل على محمد وآلـه في النبيين والمرسلين ، اللهم اعط محمداً صلـى الله عليه وآلـه الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة ، اللهم اني آمنت بـمحمد عليه وآلـه السلام ولم أره فلاتحرمني يوم القيمة رؤيته ، وارزقني صحبته ، وتسواني على ملته ، واسقني من حوضه مشرباً روياً لا أظماً بـعده أبداً انك على كل شيء فديـر ، اللهم كما آمنت بـمحمد صلـى الله عليه وآلـه ولم أره فعرفني في الجنان وجهـه ، اللهم ابلغ روح محمد عنـي تحية كثيرة وسلاماً » .

ثم ادع بما بـدالـك ثم اسجد وقل في سجودك : « اللهم اني أـسألـك يا سامـع كل صوت ، ويا بارـئـ النفوس بعد الموت ، ويا من لا تغشاـه الظلمـات ، ولا تـشـابـه عليه الأصـوات ، ولا تـغـلـطـه الحاجـات ، يا من لا يـنسـى شيئاً لشيـء ، ولا يـشـغـله شيء عن شيء ، اعط محمـداً وآلـه صـلوـاتـك عـلـيـه وـعـلـيـهـمـ أـفـضـلـ ما سـأـلـوا وـخـيرـ ما

والظاهر أنه مجـهـولـ بـعليـ بنـ الحـسـينـ السـعـدـآـبـادـيـ ، لكنـهـ منـ مشـاـيخـ الـكـلـيـنـيـ وقد نـقـلـ عنهـ الـأـفـاضـلـ .

### قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : فـيـ الـأـوـلـيـنـ

لـعـلـ المـرـادـ إـذـ صـلـيـتـ عـلـىـ الـأـوـلـيـنـ فـصـلـ عـلـيـهـمـ ، أـوـ عـلـىـ لـسـانـهـمـ ، أـوـ بـسـبـبـهـمـ ، فـانـهـمـ وـاسـطـةـ النـعـمـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـخـانـقـ ، أـوـ صـلـ عـلـيـهـمـ فـيـ مشـهـدـهـمـ وـمـجـمـعـ أـرـوـاحـهـمـ فـيـ الـمـلـكـوـتـ الـأـعـلـىـ ، وـكـذـاـ سـائـرـ الـفـقـرـاتـ .

### قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : وـخـيرـ مـاـ سـأـلـوكـ

كـأنـهـ تـأـكـيدـ لـالـسـابـقـ ، وـكـونـ الـأـوـلـ عـلـىـ بـنـاءـ الـمـعـجـهـولـ بـعـيدـ .

سألك وخير ما سئلت لهم وخير ما سألك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيمة » .

ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ، ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

١٦ - أحمد بن ابراهيم بن أبي رافع عن أبي جعفر أحمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني أبو جعفر أحمد بن علوية قال حدثنا أبو سحاق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن أبي سماك عن سعد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٧ - وروى أبو محمد هارون بن موسى قال حدثني أبو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبدالله بن كوشيد الاصبهاني عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد مثل الأول : « اللهم لك الحمد كله ، اللهم لا هادي لمن أضللت ولا مضل لمن هديت ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت ، اللهم لا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت ، اللهم أنت الحليم فلا تعجل ، اللهم أنت الجود فلا تبخل ، اللهم أنت العزيز فلا تستنزل ، اللهم أنت المنبع فلا ترام ، اللهم أنت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل

الحادي السادس عشر : مجھول .

الحادي السابع عشر : مجھول .

قوله عليه السلام : لامقدم لما أخرت

التقدیم والتأخر اما بحسب الازمنة والامکنة ، او بحسب الرتبة الدینیة ،

محمد» وادع بما شئت .

ثم تصلّي ركعتين وتقول ما رواه :

١٨ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراي عن أَحْمَدَ بْنَ اسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ الدَّانِ رَفِعَهُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَاافِيَةَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَشَمَائِتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَدُرُكِ الشَّقَاءِ، وَمِنَ الضرَرِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَإِنْ تَبَلِّغْنِي بِبَلَاءٍ لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، أَوْ تَسْلِطْنِي طَاغِيًّا، أَوْ تَهْنِكْنِي سِرَّاً، أَوْ تَبْدِي لِي عُورَةً، أَوْ تَحْاسِبْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَاقِشاً، أَحْوَجْ مَا أَكُونُ إِلَى عَفْوِكَ وَتَجْاوزِكَ عَنِّي فِيمَا سَلَفَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَرِيمِ وَكَلْمَاتِكَ التَّامَةِ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلْنِي مِنْ عَتَقَائِكَ وَطَلاقَائِكَ مِنَ النَّارِ» .

ثم تصلّي ركعتين وتقول ما رواه :

١٩ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ مَرْوَاهِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا أَبْدُ إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا أَشْرُكُ بِكَ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

---

فيرجان إلى العزة والذلة ، أو بحسب المراتب الأخروية والدرجات المعنوية ، كالأنبياء والائمة عليهم السلام .

الحديث الثامن عشر : مرفوع .

الحديث التاسع عشر : مرسلاً .

قوله عليه السلام : واغفر لي ما قدمت وأخرت

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة: يمكن أن يكون المراد بما قدم ماصنعه

الذنوب الا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وأخرت وأعلنت وأسررت وما أنت أعلم به مني وأنت المقدم وأنت المؤخر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوع الدين ، اللهم اجعلني هادياً ومهدياً راضياً مرضياً غير ضال ولا مضل ، اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم ، اكفي المهم من أمرني بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآلـه» وادع بما أحبيت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل «يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ، ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ، ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك ، فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغبني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحسي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وأذفني طعم العافية الى منتهـي أجلـي ، ولا تشمـت بي عدوـي ولا تـمـكـنهـ من رقبـتي ، الهـي ان وضعـتـني فـمـنـ ذـاـ الـذـيـ يـرـفـعـنـيـ وـانـ رـفـعـتـنيـ فـمـنـ ذـاـ الـذـيـ يـضـعـنـيـ وـانـ أـهـلـكـتـنـيـ فـمـنـ ذـاـ الـذـيـ يـحـولـ بـيـنـكـ وـيـنـيـ اوـ يـتـعـرـضـ لـكـ

في حياته واستحق به العـقـابـ ، وما أـخـرـ ما يـتـرـتبـ عـلـىـ أـفـعـالـهـ بـعـدـ موـتـهـ من بـدـعـةـ أحـدـثـهاـ يـعـمـلـ بـهـاـ بـعـدـ موـتـهـ ، أوـ أـوـصـيـ بـشـرـأـوـغـيرـ ذـلـكـ ، أوـ الـمـرـادـ تـقـدـيمـ ماـ أـمـرـ اللهـ بـتـأـخـيرـهـ وـتـأـخـيرـ ماـ أـمـرـ اللهـ بـتـقـديـمهـ .

### قوله عليه السلام : أنت المقدم

قيل: أي يقدم الاشياء ويضعها في مواضعها ، وينزل الاشياء منازلها في التكوين والتصوير والازمة والامكنة . وقيل: في الرتبة الدنيوية . وقيل: في الرتبة الاخروية كما مر .

في شيء من أمري ، وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجالة ، وإنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوًّا كبيراً ، فلاتجعلني للبلاء غرضاً ولانعمتك نصباً ، ومهلني ونفسني وأهلني عشرتي ولا تبتلي بيلاع على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي ، وأستجير بك يا الله فأجرني واستعيذ بك من النار فأعذني وأسائلك الحسنة فلا تحرمني » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطبتي وصفحك عن ظلمي ، وسترك على قبيح عملي وحملك عن كثير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي ، أطمعني في أن أسألك مالاً استوجبه منك الذي رزقني من رحمتك ، وعرفتني من اجابتك ، وأربنتني من قدرتك ، فصرت أدعوك آمناً وأسائلك مستأنساً خائفاً ولا وجلاً مهلاً عليك فيما قصدت به اليك ، فإن أبطأعني

### قوله عليه السلام : الذي رزقني من رحمتك

بدل من قوله « مالا استوجبه » أي : هذا الذي أسأله ولا استوجبه ليس أمراً بديعاً ، بل أعطيته مراراً بلا مسألة مني .

أو يكون تمام الكلام تعداداً لما تقدم من الانعام ، أي : عفوك وصفحك وسترك أطمعني في أن سألك ، ثم أعطيتني بعد ما سألك ، فهذه الامور صارت سيباً لان أدعوك آمناً .

ويحتمل أن يكون « الذي رزقني » مبتدأ وقوله « فصرت » خبراً ، أي نائباً مناب الخبر ، كأنه قال : الذي رزقني وعرفتني وأربنتي جزائي على مسألك فصرت أدعوك .

وفي بعض نسخ الدعاء « للذي » وهو أظهر .

عذبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأعني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور، فلم أرمولي  
كريماً أصبر على عبد لثيم منك علي يا رب ، انك تدعوني فأولي عنك ، وتحبب  
الي فأبغض اليك وتتودد الي فلا أقبل منك ، كأن لي النطول عليك ولم يمنعك  
ذلك من الرحمة بي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك ، فارحم عبدك  
المجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم » .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك «يا كائناً قبل كل شيء ، ويا كائناً بعد كل شيء ، ويا مكون كل شيء ، لانهضحي فانك بي عالم ، ولا تعذبني فانك علي قادر ، اللهم اني أعود بك من العدالة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة ، اللهم اني أسألك عيشة هنئة ومية سوية ومتقبلاً كريماً غير مخز ولا فاضح » .

ثم ارفع رأسك من المسجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه:  
٢٠ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبدالله عن سهل بن زياد عن الحسن  
ابن محبوب عن الحرث بن أبي رسن عن بريلد بن معاوية العجلاني عن أحد همها  
عليه السلام : «اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا الله انت الممان بديع السماوات

قوله عليه السلام : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَدْيَلَةِ

العدالة اسم لشيطان يوسم الناس ، ليعدلهم ويصرفهم عن الدين .  
ويحتمل أن يكون مصدراً ، أي : العدول عن الدين عند الموت .  
والمرجع : اسم مكان أو مصدر .

الحادي عشر : ضعيف .

والأرض ذو الجلال والأكرام ، اني سائل فقير وخائف مسمجير وتأيب مستغفر ،  
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنبي كلها قد يمها وحديثها وكل ذنب  
أذنبه ، اللهم لا تجهد بلائي ولا تشنط بي أعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت».   
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه :

٢١ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبدالله عن سهل بن يحيى ابن المبارك  
عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام : « اللهم  
اني أسألك ايماناً تبادر به قلبي ويقيناً صادقاً حتى يذهب بالشك عني ، حتى  
أعلم انه لن يصيبني الاماكتب لي والرضا بما قسمت لي ، اللهم اني أسألك نفسي  
طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضي بقضاءائك ، اللهم اني أسألك ايماناً

---

### ال الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن سهل عن يحيى » ، وهو الصواب ، وهو مجهول ،  
وسهل بن يحيى غير مذكور .

**قوله عليه السلام : تبادر به قلبي**

أي : تعلمه في قلبي ، أو تكون بسبب كمال ذلك الإيمان مباشراً لقلبي ساكناً  
فيه من جهة المعرفة والمحبة ، أو يكون في قلبي الى يوم لقائك .

**قوله عليه السلام : لا أجل له دون لقائك**

ظاهره زوال الإيمان عند اللقاء ، وهو مشكل ، الآن يقال : انه يشتد الإيمان  
ويقوى حيثش ، فكأنه زال الإيمان الاستدلالي السابق .

لأجل له دون لقائك تولني ما أبقيتني عليه ، وتحيبني ما أحivتني عليه ، وتوفني اذا توفيتني عليه ، وتبعثني اذا بعثتني عليه ، وتبرىء به صدري من الشك والريب في ديني » .

ثم تصلني ركتعتين فاذا فرغت فقل مارواه :

٢٢ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام : « يا حليم يا كريم يا عالم يا عاليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاءاه ، أسائلك أن تصلني على محمد وآل محمد ، وأسائلك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعبي وتصلح

أو المعنى أن الأجل إنما يكون قبل اللقاء وبعده معلوم أنه لا أجل إلى غير النهاية .

ويحتمل بعيداً أن يكون المراد باللقاء الرؤية، فيكون من قبيل التعليق بالمحال أي : لا يكون زواله الا بالرؤيه ، وهو محال فلا زوال له ، وأما زواله بالرؤيه فللخبر المشهور عن الرضا عليه السلام في نفي الرؤية ، وقد شرحته في تعليقاتنا على الكافي <sup>١)</sup> .

قوله عليه السلام : تولني ما أبقيتني عليه

أقول : في بعض النسخ القديمة من المصباح هكذا : تولاني ما أبقيتني عليه وتحيبني ما أحivتني عليه ، وتوفاني اذا توفيتني عليه <sup>٢)</sup> . وهو الصواب .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

١) مرآة العقول ٣٢٨ / ١

٢) المصباح ص ٥٠٨ .

بها شأنی ، وتفضی بها دینی ، وتنعشنى بها وعيالی ، وتغنىنى بما عمن سواک ، يا من هو خير لی من أبي وأمي ومن الناس أجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي المساعة انك على كل شيء قادر ». .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل « اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركني الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز ، فكسم تتحب الي بالنعم مع غناك وأتبغض اليك بالمعاصي مع فكري اليك ، يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على

### قوله عليه السلام : وأسألك نفحة

قال في القاموس : نفح الطيب كمنع فاح والريح هبت وفلاناً بشيءٍ أعطاه والنفحة من الريح الدفعة<sup>(١)</sup>.

### قوله عليه السلام : تلم بها شعثى

قال في القاموس : لمه جمعه ، والله شعثه قارب بين شتى أمره<sup>(٢)</sup>.  
وفيه : الشعث محركة انتشار الامر<sup>(٣)</sup>.

### قوله عليه السلام : وتنعشنى بها

في القاموس : نعشة الله كمنعه رفعه لأنعشة ونعشة وفلاناً جبره بعد فقر<sup>(٤)</sup>.

(١) القاموس ٢٥٣ / ١

(٢) القاموس ١٧٧ / ١

(٣) القاموس ١٦٨ / ١

(٤) القاموس ٢٩٠ / ٢

محمد وآل محمد وافعل بي أولى الأمرین بك ، فان من شأنك العفو وانت أرحم الرحيمين ، اللهم اني أسائلك بحرمة من عاذ بك منك ، ولرجأ الى عزك ، واستظل بفیئک ، واعتصم بحبلک ، يا جزيل العطایا ، يا فکاء الاساری ، يا من سمي نفسه من جوده الوهاب ، صل على محمد وآل محمد واجعل لي يامولاي من أمري فرجاً ومخرجاً ورزقاً واسعاً كيف شئت واني شئت وبما شئت وحيث شئت ، فانه يكون ماشيئت اذا شئت كيف شئت » .

ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل ما رواه :

٢٣ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبدالله عن سعد بن عبدالله عن الحسن ابن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام : « اللهم اني أسائلك باسمك المكتوب في سرائق المجد ، وأسائلك باسمك المكتوب في سرائق البهاء ، وأسائلك باسمك المكتوب في سرائق العظمة ، وأسائلك باسمك المكتوب في سرائق الجلال ، وأسائلك باسمك المكتوب في سرائق العزة ، وأسائلك باسمك المكتوب في سرائق القدرة ، وأسائلك باسمك المكتوب في سرائق السرائر السابق الفائق الحسن النضر ، رب الملائكة الشمانية ورب العرش العظيم ، وبالعين التي لاتنام ، وبالاسم الأكبر الأكبر ، وبالاسم الأعظم الأعظم المحيط بملائكة السماوات والأرض ، وبالاسم الذي أشرق له السماوات والارض ، وبالاسم الذي أشرق به الشمس وأضاء

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ : مجهولـ أوـ ضـعـيفـ .

قوله عليه : وسجّرت به البحار

أي حميت ، أو ملئت وفجر بعضها الى بعض حتى تعود بحراً واحداً ، من

بـه القمر وسجـرت بـه الـبحار ونصـبت بـه الجـبال ، وبـالاسم الـذـي قـام بـه العـرـش والـكرـسي ، وبـأسـمائـك المـكـرـمات المـقـدـسـات المـكـنـونـات المـخـزـونـات فـي عـلـمـ الـغـيـبـ عندـك ، أـسـأـلـكـ بـذـلـكـ كـلـهـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ وـمـحـمـدـ » وـتـدـعـوـ بـماـ أـحـبـتـ . فـاـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ الدـعـاءـ فـاسـجـدـ وـقـلـ فـيـ سـجـودـكـ : « سـجـدـ وـجـهـيـ اللـثـيمـ لـوـجـهـ رـبـيـ الـكـرـيمـ ، وـسـجـدـ وـجـهـيـ الـحـقـيرـ لـوـجـهـ رـبـيـ الـعـزـيزـ الـكـرـيمـ ، يـاـ كـرـيمـ يـاـ كـرـيمـ يـاـ كـرـيمـ ، بـكـرـمـكـ وـجـوـدـكـ اـغـفـرـلـيـ ظـلـمـيـ وـجـرـمـيـ وـاسـرـافـيـ عـلـىـ نـفـسـيـ » ثـمـ اـرـفـعـ رـأـسـكـ وـادـعـ بـماـ أـحـبـتـ ، ثـمـ تـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـتـقـولـ مـاـ رـوـاهـ :

٤٤ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبدالله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن اصحابه عليه السلام : « اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ماتحب وترضى ، اللهم اني اسألك خيرك وخير ما ارجو ، وأعوذ بك من شر ما أحذر ومن شر ما لا أحذر ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأوسع لسي في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني من تنصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري » .

سـجـرـ التـنـورـ اـذـ مـلـأـ بـالـحـطـبـ لـيـحـمـيـهـ ، كـذـاـ ذـكـرـهـ الـبـيـضاـوـيـ (١)ـ .

#### الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ :

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـلـاـتـسـبـدـ بـىـ غـيـرـىـ

اشـارةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « وـاـنـ تـنـوـ لـوـ اـسـبـدـلـ قـوـمـاـ غـيـرـ كـمـ ثـمـ لـاـيـكـونـوـ أـمـثـالـكـمـ » (٢)ـ .

(١) تـفـسـيرـ الـبـيـضاـوـيـ ٥٨٧ / ٢

(٢) سـوـرـةـ مـحـمـدـ : ٣٨ـ .

ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل : « اللهم صل علی محمد وآل محمد واقسم لنا من خشیتك ما يحول بیننا وبين معاصیک ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصیبات الدنيا ، ومتعنًا بأسماعنا وأبصارنا وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصیبتنا في دیننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » .

ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل : « اللهم ان ذنوبی تخوینى منك وجودك يبشرني عنك فأخرجنی بالخوف من الخطایا، وأوصلنی بوجودك الى العطایا حتى اكون غداً في القيامة عتیق کرمك كما كنت في الدنيا ربب نعمك ، فليس ما تبذله غداً من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ، ومتى خاب في فنائك آمل أم متى انصرف عنك بالرد سائل ، الهی ما دعاك من لم تجبه لأنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لاتختلف الميعاد ، فصل علی محمد وآل محمد يا الهی واستجب دعائي » .

ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل ما رواه :

أي : لاتجعلني بسبب المعااصي مستوجبًا لغضبك حتى تذهب بي وتأتي بغيري مکاني لنصر دینك .

ويحتمل أن يكون المراد لاتغير جسمی وخلقی في الآخرة ، والاول أظهر .

**قوله عليه السلام : ما دعاك من لم تجبه**

اشارة الى رد شبهة ربما تخلج في الخاطر فيما لا يستجاب من الدعاء مع وعده تعالى بالاجابة ، ويمكن تقريره بوجوه :

الأول : أن للدعاء شرائط وآداباً من الاخلاق ، والاهتمام ، والتضرع ،

٢٥ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن أبي عبدالله عليه السلام : « اللهم بارك لي في الموت ، اللهم أعني على الموت ، اللهم أعني على سكرات الموت ، اللهم

واجتناب المحارم ، وملازمة الطاعات ، والاحتراز عن أكل المحرمات والشبهات كما ورد بكل منها كثير من الروايات ، فالمراد : مداعك الدعاء الذي وعدت عليه الاجابة .

الثاني : أن من شرائط الدعاء معرفة الله تعالى ، كما ورد في الخبر : إنكم تدعون من لا تعرفون . فالمعنى : انهم مادعوك بل دعوا من عرفوه وهو غيرك .

الثالث : أن يكون المعنى كل من دعاك أجبت له ، فمن كان صلاحه في الدنيا أعطيته فيها ، ومن كان صلاحه في الآخرة أعطيته فيها .

وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب عين الحياة وشرح الصحيفة الكاملة .

### الحديث الخامس والعشرون : مجھول .

#### قوله عليه السلام : بارك لى في الموت

قال في القاموس : البركة محركة النماء والزيادة والسعادة والتبريك الدعاء بها ، وبارك الله لك وفيك وعليك وباركك<sup>(١)</sup> .

#### قوله عليه السلام : أعني على سكرات الموت

قال في القاموس : سكرة الموت والهم شدته وهمه وغشيتها وسکره تسکیراً

أعني على غم القبر ، اللهم أعني على ضيق القبر ، اللهم أعني على ظلمة القبر ، اللهم أعني على وحشة القبر ، اللهم أعني على أهوال يوم القيمة ، اللهم بارك لي في طول يوم القيمة ، اللهم زوجني من الحور العين » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم لا بد من أمرك ، ولا بد من قدرك ، ولا بد من قضائك ، ولا حول ولا قوة إلا بك ، اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فأعطانا معه صبراً يقهره ويدمهغه ، واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسُؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا

ختنه (١) .

### قوله عليه السلام : اللهم لا بد من أمرك

أقول : سبأتهي هذا الدعاء في كتاب المزار برواية يونس بن ظبيان أن الصادق عليه السلام دعا به عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الزيارة ، وأمر أن يقرأها بعد الصلوات هاهنا (٢) .

### قوله عليه السلام : ويدمهغه

قال في القاموس : دمهغه كمنعه ونصره شجه حتى بلغت الشجة الدمامغ وفلاناً ضرب دماغه (٣) .

١) القاموس ٥١ / ٢ .

٢) تهذيب الأحكام ٣٥ / ٦ ، ح ٨ من باب فضل الكوفة - الخ .

٣) القاموس ١٠٥ / ٣ .

والآخرة ، ولا تنقصه من حسناتنا ، اللهم وما أعطيتنا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو أكرمنا به من كرامة فأعطناه معه شكرًا يقهره ويدمه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وفي حسناتنا وسُؤدنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة ، اللهم ولا تجعله لنا أشراً ولا بطاراً ولا فتنة ولا مقتاً ولا عذاباً ولا خزياً في الدنيا والآخرة ، اللهم انا نعوذ بك من عشرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان ، اللهم صل على محمد وآل محمد ولفنا حسناتنا في الممات ، ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ، ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك ، واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كأنها تراك حتى نلقاك ، صل على محمد وآل محمد وأبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات ، اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهوى ما أبقيتنا ، والكرامة ما أحبيتنا والمعفورة إذا توفينا ، والحفظ فيما يبقى من عمرنا ، والبركة فيما رزقنا ، والعون على ما حملتنا ، والثبات على ماطوقتنا ، ولا تؤاخذنا بظلمنا ، ولا تقاسينا بجهلنا ، ولا تستدرجننا بخطابانا ، واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا ، واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أذلة ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً ، أعوذ بك من قلب لا يخشى ومن عين لا تدمى وصلة لا تقبل ، أجرنا من سوء الفتن يا ولی الدنيا والآخرة » .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه :

٢٦ - علي بن حاتم عن أحمد بن علي عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن

الحادي السادس والعشرون : صحيح .

وأحمد بن علي هو أبو بكر القزويني الثقة .

محمد عن أبي عبدالله عليه السلام : «سجد وجهي لك تعبدًا ورقًا لا إله إلا أنت حقًا ، الأول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء ، ها أنا ذا بين يديك ناصبي بيديك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك ، فاغفر لي فاني مقر بذنبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ».

ثم ارفع رأسك من السجود ، فإذا استويت قائماً فادع بما أحببت .

ثم تصلّى ركعتين فإذا فرغت فقل مارواه :

٢٧ - علي بن حاتم عن أحمد بن علي عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام : «اللهم أنت ثقتي في كل كرب ، وأنت رجائي في كل شدة ، وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة ، كم من كرب يضعف عنه الفؤاد ، وتقل فيه الحيلة ، ويأخذل عنه القريب ، ويشمت به العدو ، وتعينني فيه الأمور ، أنزلته بك وشكوكه إليك ، راغباً إليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه ، فأنت ولني كل نعمة وصاحب كل حاجة ، ومنتهي كل رغبة ، لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلا ».

ثم تصلّى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

٢٨ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن راشد قال : ذكر عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يأمر بهذا الدعاء : «اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد ، وأنزل على اخواني وأهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع وакفنا المؤن ،

الحاديـث السـابع والعـشرون : صحيح .

الحاديـث الثـامن والعـشرون : مجـهـول .

اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لانحسب، واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لانحتفظ ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك ، عز جارك وجل ثناؤك ولا الله غيرك » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

٢٩ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد عن البرقي عن سعد بن الرضا عليه السلام انه قال : هذا دعاء العافية « يا الله يا ولدي العافية ، والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية ، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه ورحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ، صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجاً ومحرجاً وارزقني العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ، وبقوتك التي قهرت كل شيء ، وبجبروتك التي غلت كل شيء ، وبعزمك التي لا يفونها شيء ، وبعظمتك التي ملأت كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، وبوجهك البالبي بعد فناء كل شيء ، وبنور وجهك الذي أضاء له كل شيء ، يا منان يا نور ، يا اول الاولين وييا آخر الاخرين ، يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله ، أعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم ، وأعوذ بك من الذنوب التي

الحادي عشر والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : اللهم اني أسألك برحمتك

الباء في الموضع قسمية ، أو سبية ، ومتصلق السؤال مقدر بيئته قوله « أعوذ

تهتك العصم، وأعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تديل الأعداء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

بك » أو هو بدل لقوله « أسائلك » .

روي عن الصادق عليه السلام أن التي تغير النعم المبني ، والتي تورث الندم القتل ، والتي تنزل النقم الظلم ، والتي تهتك السotor شرب الخمر ، والتي تحبس الرزق الزنا ، والتي تعجل الفناء قطبيعة الرحم ، والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين <sup>(١)</sup> .

وفي خبر آخر : التي تعجل الفناء وتقرب الاجمال وتخلي الديار هي قطبيعة الرحم والعقوق وترك البر <sup>(٢)</sup> .

وفي خبر آخر : اذا فشى الزنا ظهرت الزلزلة، واذا فشى الجور في الحكم احتبس القطر ، واذا خفرت الذمة أدبیل لأهل الشرک من أهل الاسلام، واذا منعوا الزکاة ظهرت الحاجة <sup>(٣)</sup> .

أقول : في الدعاء يحتمل أن تكون الاوصاف توضيحية لا احترازية ، ولا بنافي كون بعضها أدخل في بعض من بعض .

(١) معانى الاخبار ص ٢٦٩ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٧١ .

(٣) أصول الكافي ٤٤٨/٢ ، ح ٣

٣٠ - علي بن حاتم عن محمد بن أحمد قال : حدثني علي بن اسحاق بن عمارة عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام - والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد - « اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح أبوهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ، اللهم اني انشدك برحمتك ، وانشدك بنبيك نبي الرحمة ، وانشدك بعلی وفاطمة ، وانشدك بحسن

---

### الحديث الثلاثون : مجهول .

#### قوله عليه السلام : انك حفظت

لعل المعنى انك لما حفظت الغلامين لصلاح أبوهما فاحفظني لصلاح آبائي ، ولما ذكرت هذا الدعاء عن المؤمنين ورضيت ذلك منهم فاستجب لي ، لأن مغلوبتي سبب لفتنة الظالمين .

أو المعنى : انك لما ذكرت في القرآن جهتين لحصول المطالب : احداهما صلاح الآباء ، والثانية الدعاء ، وصلاح الآباء لي حاصل فيها أذاناً أدعوك . وال الأول أظهر .

#### قوله عليه السلام : انى انشدك برحمتك

قال في النهاية : فيه « نشدتك الله والرحم » أي : سألك بالله والرحم ، يقال : نشدتك الله ، وأنشدك الله وبالله ، وناشدتك الله وبالله ، أي : سألك وأقسمت عليك ، فاما أنسدتك بالله فخطأ (١) .

---

وحسين صلواتك عليهم أجمعين، وانشدك بأسمائك وأركانك كلها، وانشدك باسمك الأعظم الأعظم العظيم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد مكان أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك وأوفي بعهدك وأقضى لحقك ، وأسائلك أن تصلي على محمد وآل محمد وان ثبتت قلبي له وان تجعلني لك عبداً شاكراً تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا أجد من يغفر لي الا أنت، انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير، انت موضع كل شكوى، وشاهد كل نجوى، ومتنهى كل حاجة، ومنجي من كل عشرة ، وغوث كل مستغيث ، فأسائلك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعصمني

---

### قوله عليه السلام : وأركانك كلها

لعل المراد بالأركان صفاته تعالى مطلقاً ، أو صفاته الذاتية ، كأنه يستند إليها ويعتمد عليها . أو أركان الخلق من العرش والكرسي والسماءات .

### قوله عليه السلام : ما كان أقرب من طاعتك

الظاهر أن هذا متعلق السؤال وموقع النشد ، أي : أنشدك أن تعطيني ما كان أقرب من طاعتك ، بتقدير اللام أي لما كان .

ويحتمل أن يكون مفعول « لم ترد » ويكون قوله « وأسئلتك » معطوفاً على قوله « أنسد » وما بعد أسألك متعلق النشد والسؤال ، والأول أظهر .  
وضمير « له » راجع الى « ما كان أقرب » .

### قوله عليه السلام : ومنجي

بالتنوين بحذف الياء ، أو بتضليل الياء ، كما في بعض نسخ الدعاء .

بطاعتك عن معصيتك ، وبما أحببت عما كررت ، وبالإيمان عن الكفر وبالهوى عن الصلاة ، وباليقين عن الريبة ، وبالامانة عن الخيانة ، وبالصدق عن الكذب ، وبالحق عن الباطل ، وبالتفوي عن الاثم ، وبالمعروف عن المنكر ، وبالذكر عن النسيان ، اللهم صل على محمد وآل محمد واعفني ما احييتي ، وألهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيمًا ॥

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : « اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلملك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله ، يا من علا فلا شيء فوقه ، ويا من دنا فلا شيء دونه ، صل على محمد وآل محمد » وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « يا عmad من لا عmad له ، ويا ذخر من لا ذخر له ، ويا سند من لا سند له ، ويا غياث من لا غياث له ، ويا حرز من لا حرز له ، يا كريم العفو ، يا حسن البلاء ، يا عظيم الرجاء ، يا عون الضعفاء ، يا من قد الغرقى ،

### قوله عليه السلام : ويا ذخر من لا ذخر له

قال في القاموس : ذخره كمنه ذخرأ بالضم اختاره أو اتخذه ، والذخيرة ما أدخله <sup>(١)</sup>.

و فيه : السند محركة معتمد الانسان <sup>(٢)</sup>.

و فيه : الحرز بالكسر الموضع الحصين <sup>(٣)</sup>.

١) القاموس ٣٤/٢ .

٢) القاموس ٣٠٣/١ .

٣) القاموس ١٧٢/٢ .

يا منجي الهمكي ، يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل ، انت الذي سجد لك سواد الليل ، ونور النهار ، وضوء القمر ، وشعاع الشمس ، وخرير الماء ، وخفيف الشجر ، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى لا شريك لك يا رب ، صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وأدخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك ، وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت أهل يا أرحم الراحمين انك على كل شيء قادر » وادع بما أحبيت .

ثم تصلني ركتعين فذا فرغت فقل : « اللهم اني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت الاشياء ذلت لها ، واذا طلبت بها الحسنات ادركت ،

---

**قوله عليه السلام : أنت الذي سجد**

أي : خضع وانقاد .

وفي القاموس : سجد خضع<sup>(١)</sup> .

**قوله عليه السلام : وخرير الماء**

قال في القاموس : الخرير صوت الماء والريح<sup>(٢)</sup> .

**قوله عليه السلام : اذا وضعت على الاشياء**

على بناء المجهول ، وكذا « طلبت » وسائل الأفعال بعده .

---

(١) القاموس ١ / ٣٠٠ .

(٢) القاموس ٢ / ١٩ .

وإذا أريد بها صرف السئيات صرفت ، وأسئلتك بكلماتك التامات التي لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم ، يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا أبصر الناظرين وبأسمع السامعين ، وبأسرع الحاسين ، وبأحكام الحاكمين ، وبأرحم الراحمين ، وأسئلتك بعزيزك وأسئلتك بقدرتك على ماتشاء ، وأسئلتك بكل شيء أحاط به علمك ، وأسئلتك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك ، وبكل اسم دعاك به احمد من ملائكتك ورسلك وانبيائك أن تصلي على محمد وآل محمد » وادع بما بدا لك .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل « سبحان من أكرم محمداً صلى الله عليه وآلله ، سبحان من انتجب محمداً ، سبحان من انتجب علياً عليه السلام ، سبحان من خص الحسن والحسين عليهما السلام ، سبحان من فطم بفاطمة عليها السلام من أحبتها من النار ، سبحان من خلق السماوات والأرض بأذنه ، سبحان من استبعد أهل السماوات والأرضين بولايته محمد وآل محمد صلی الله عليهم ، سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد صلی الله عليه وآلله ، سبحان من يورثها محمداً وآل محمد صلی الله عليه وآلله وشيعتهم ، سبحان من خلق النار من أجل أعداء

والمراد بالموضوع اما قراءتها وكتابتها، أو توجيه الله سبحانه بهم ولو لاتهاعلى الاشياء، كما ورد في سائر الادعية : وضعتها - بصيغة الخطاب - على العرش فاستقر وأمثاله كثيرة .

### قوله عليه السلام : وأسئلتك بكلماتك

قيل : المراد بالكلمات متعلقات علمه وموارد حكمته .

وقيل : وعده لأوليائه ووعيده لاعدائه وحكمه على خلقه .

وقيل : اسماؤه .

محمد وآل محمد صلی الله علیه وآلہ ، سبحانه من يملکها محمداً وآل محمد  
صلی الله علیه وآلہ وشیعیتھم ، سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سکن في اللیل  
والنهار لمحمد وآل محمد صلی الله علیه وآلہ ، والحمد لله كما ينبغي لله ، الله  
أكبير كما ينبغي لله ، لا إله إلا الله كما ينبغي لله ، سبحان الله كما ينبغي لله ، لا حول  
ولا قوّة إلا بالله كما ينبغي لله ، وصلی الله علی محمد وآل محمد وعلى جميع  
المرسلين حتى يرضی الله ، اللهم من أیادیک علی وهي أكثر من أن تحصی ،  
ومن نعمک علی وهي أجل من أن تغادر أن يكون عدوک عدوک ولا صبر لی

وفي بعض الأخبار أن الأئمة عليهم السلام كلمات الله ، فالمراد أنه لانتقضى  
وصف کمالهم وعجائب عالمهم وأحوالهم .

### قوله علیه السلام : من أجل محمد وآل محمد

في بعض النسخ <sup>(١)</sup> وفي المصباح <sup>(٢)</sup> والاقبال <sup>(٣)</sup> «لأجل اعداء محمد وآل محمد»  
ولم يكن في المقابل بها . وهو المراد ، لأنه خلقها لأجلهم ليتقم من أعدائهم فيها .

### قوله علیه السلام : سبحان من يملکها

ليدخلوا فيها أعداءهم ، ولذا غير العبارة من يورثها إلى يملکها .

### قوله علیه السلام : من أیادیک [ علی ] وهي أكثر من أن تحصی

أي : من نعمک التي لا تحصی ان جعلت عدوک عدوک ولم تجعل عدوک

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) المصباح ص ٥١٧ .

(٣) الاقبال ص ١٨٢ .

على أناتك فجعل هلاكهم وبوارهم ودمارهم » .

ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اني أعهد اليك في دار الدنيا انيأشهد أن لا اله الا انت وحدك لاشريك لك ، وان محمدًا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت ، والاسلام كما وصفت ، والكتاب كما انزلت ، والقول كما حدثت ، وأنك انت انت الله الحق المبين ، جزى الله محمدًا صلی الله عليه وآلله خير الجزاء ، وحيا الله محمدًا وآل محمد عنا بالسلام » .

ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل مارواه :

٣١ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبدالله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن أخيه ادريس بن عبد الله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء : « اللهم اني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم الى آخرهم » وسمهم عليهم السلام ثم قل : « آمين أدينك بطاعتهم وولائهم والرضا بما فضلتهم به ، غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتنا فيه وما لم يأتنا ، مؤمن بذلك ، مسلم راض بما رضيت به ، يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً مرغوباً اليك ، فأحنني ما أحنيتني عليه وأمنني

وليك .

فقوله « أن يكون عدوي » بتأويل المصدر مبتدأ والظرف خبره ، وتقدير أسألك قبل الظرف غير مستقيم البتكلف ، كما لا يخفى .

**الحديث الحادى والثلاثون :** ضعيف على المشهور .

اذا أُمْتَنِي عَلَيْهِ وَابْعَثْنِي اذَا بَعْثَنِي عَلَى ذَلِكَ وَانْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضِيَ فَانِي اتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ ، وَأَرْغِبُ إِلَيْكَ فِيمَا عَنْدَكَ ، وَاسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عَيْنٍ ابْدَأْ مَا حَيَّتِنِي لَاقِلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا كُثُرَ أَنَّ النَّفْسَ لَامَارَةٌ بِالسَّوْءِ إِلَّا مَا رَحْمَتَ يَا أَرْحَمُ السَّرَّاحِمِينَ ، وَاسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تُوفِّاني عَلَيْهَا وَانتَ عَنِي رَاضٌ ، وَانْ تَخْتَمْ لِي بِالسَّعَادَةِ وَلَا تَحْوِلْنِي عَنْهَا ابْدَأْ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » ثُمَّ تَدْعُو بِمَا أَحَبَّتِ .

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَقُلْ فِي سَجْدَتِكَ : « سَجَدْ وَجْهِي الْبَالِيُّ الْفَانِي لِوَجْهِكَ الدَّائِمِ الْعَظِيمِ ، سَجَدْ وَجْهِي الدَّلِيلِ لِوَجْهِكَ الْعَزِيزِ ، سَجَدْ وَجْهِي الْفَقِيرِ لِوَجْهِكَ الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ ، رَبِّي اسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ ، وَاسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ ، رَبِّ لَا تَجْهَدْ بِلَائِي ، رَبِّ لَا تَسْيِئْ قَضَائِي ، رَبِّ لَا تَشْمَتْ بِي أَعْدَائِي ، رَبِّ اهْ لَا دَافِعْ وَلَا مَانِعْ إِلَّا انتَ ، رَبِّ صَلَّى مُحَمَّدُ وَآلُ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلْوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بُرْكَاتِكَ ، اللَّهُمَّ انِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُطُوْاتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَقْمَاتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضْبِكَ وَسُخْطَكَ ، سَبَحَنَكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » .

روى هذا الدعاء في السجدة :

### قوله عليه السلام : على معنى ما أنزلت

لعل المراد أؤمن بهم وبفضائلهم على النحو الذي أنزلته في كتابك وان لم يحط به علمي. والحاصل أن المراد أني لا أحبط علمًا بفضائلهم وبشرائط اطاعتهم فأؤمن بذلك مجملًا .

فقوله « على حدود ما أثنانا فيه » أي : على حدود العرفان الذي أثنانا في كتابك، أي : فهمناه منه « وما لم يأتنا » أي : لسم نفهمه ظاهرًا ، وان كان في بطونه ، اذ

٣٢ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن أحمد بن اسحاق عن سعدان عن  
مرازم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام .

فاذارفت رأسك من المسجود فخذ في الدعاء وقراءة أنا أنزلناه في ليلة القدر  
وغيره مما يستحب أن يقرأ ، فإن لم يتهيأ لك أن تدعوا بين كل ركعتين فادع في  
العشرات ، فذاكانت ليلة ثلاث وعشرين فاقرأ أنا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة ،  
واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة .

٣٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن أحمد عن  
محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي  
بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سوري العنكبوت والروم في شهر  
رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمد من أهل الجنة لا أستثنى فيه

---

ليس من شيء إلا وهو في القرآن وعلمه عند أهله عليهم السلام .

الحديث الثاني والثلاثون : مرسلاً .

قوله عليه السلام : فادع في العشرات

أي : بعد كل عشر ركعات الدعاء الموظف لها كسا عرفت . ويحتمل أن  
يتعلق ذلك بقراءة « أنا أنزلناه » لكنه بعيد .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا أستثنى فيه أبداً

أي : لا أستثنى من هذا الحكم أحداً ، أولاً قول « إنشاء الله » لانحلال هذا

ابداً ولا اخاف أن يكتب الله علي في يميني أثماً، وان لهاتين السورتين من الله مكاناً.

٣٤- وروي عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لو قرأ  
رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة لاصبح  
وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فيما ، وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه .

### ( الدعاء في العشر الاواخر )

٣٥- روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن  
محمد بن عيسى عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر  
تقول : في الليلة الأولى :

( دعاء الليلة الأولى ) « يا مولج الليل في النهار ، ومولج النهار في الليل ،

اليمين أبداً .

**الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .**

قوله عليه السلام : بما يخص

أي : الشهر ، أو الليل .

وفي المصباح <sup>(١)</sup> والاقبال <sup>(٢)</sup> « بما يختص فيما » وهو أظهر .

**ال الحديث الخامس والثلاثون : مرسلاً .**

(١) المصباح ص ٥٢٠ .

(٢) الاقبال ص ٢١١ .

ومخرج الحي من الميت، ومخرج الميت من الحي ، يارا ذق من يشاء بغير حساب ،  
يا الله يا رحمن ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنی والأمثال  
العليا والكثرياء والآلاء ، أسائلك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وان تجعل  
اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحني مع الشهداء واحسانني في علبيين ، واسعاتي  
مفغورة ، وان تهب لي يقيناً تبasher به قلبي ، وایماناً يذهب الشك عنی ، وترضيني  
بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحرير ،  
وارزقي فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوفيق لما وفقت له محمدًا  
وآل محمد عليهم السلام » .

( دعاء الليلة الثانية ) « يا صالح النهار من الليل فإذا نحن مظلمون ، ومجروي  
الشمس لمستقر لها بتقديرك ، ياعزيز ياعليم ، ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون  
القديم ، يا نور كل نور ومتى كل رغبة وولي كل نعمة ، يا الله يا رحمن يا الله  
يا قدوس يا الله يا أحد يا واحد يا فرد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنی  
والأمثال العليا والكثرياء » ثم تعود الى الدعاء الأول الى قوله « وأسائلك أن تصلي  
على محمد وآل محمد » الى آخر الدعاء .

( دعاء الليلة الثالثة ) « يارب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ، ورب الليل  
والنهار والجبال والبحار ، والظلم والأنوار ، والأرض والسماء ، يا باريء يا مصور  
يا حنان يا منان ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا قيوم ، يا الله يا بدائع السماوات

### قوله عليه السلام : يا مولج الليل في النهار

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي مدخل الليل في النهار بمجيء النهار ،  
أو بعض الليل في النهار بزيادة النهار ، وكذا العكس .

والارض، يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا واللاء والكبرياء  
أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في

« ومخرج الحي من الميت » كاخراج الحيوان من الطفة والبيضة، والأشجار  
من الجبة ، والمؤمن من الكافر .

« يارازق من يشاء بغير حساب » أي: كثيراً يعسر عدها جداً، أو بغير أن يحاسبهم  
عليه في القيامة ، أو من المواقع التي لا يرجون منها، كما ورد عنهم عليهم السلام  
أبى الله أن يرزق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون .

« لك الأسماء الحسنى » المراد اما الأسماء العظمى الثلاثة والسبعين ، أو  
جميع أسمائه ، أو صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ، أو الأعم منها ومن الفعلية ، أو  
الاعم: منها و من أسمائه .

« والأمثال العليا » كجميع مامثل الله بها في القرآن ، مثل قوله تعالى « الله  
نور السماوات والأرض »<sup>(١)</sup> أو الصفات الذاتية، أو خلقاؤه من الانبياء والأوصياء،  
فانهم صلوات الله عليهم مثله في وجوب الاطاعة ، أو في الاتصاف بصفاته تعالى ،  
وان كان الله تعالى أجل وأرفع من أن يكون له مثل حقيقة . انتهى .

وفي القاموس : المثل بالتحريك الحجة والحديث والصفة<sup>(٢)</sup> .

### قوله عليه السلام : والكبرياء واللاء

قال في النهاية : الكبراء العظمة والملك ، وقيل : هي عبارة عن كمال الذات  
وكمال الوجود ، ولا يوصف بها الا الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

١) سورة التور : ٣٥ .

٢) القاموس ٤٩ / ٤ .

٣) نهاية ابن الاثير ٤ / ١٤٠ .

السعادة ، وروحني مع الشهداء ، واحسانني في عليين ، واساءتي مغفورة ، وانتهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وایماناً يذهب الشك عنی ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا

---

وقال : الالاء هي النعم ، واحدتها ألا بالفتح والقصر <sup>(١)</sup>.

**قوله عليه السلام : وان تجعل اسمى فى عليين**

في الكافي <sup>(٢)</sup> والفقيره <sup>(٣)</sup> وغيرهما هكذا : وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحني مع الشهداء ، واحسانني في عليين <sup>(٤)</sup> .

قال الوالد العلامة طاب ثراه : الشهداء من الشهادة القتل تحت لواء الحق ، أو الاعم ، أو من الحاضرين في زمرة المعصومين ومعهم في الدنيا والآخرة ، أو مع العلماء بالله وبصفاته . انتهى .

وقال في النهاية : عليون اسم للسماء السابعة ، وقيل : هو اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه أعمال الصالحين من العباد <sup>(٥)</sup> .

**قوله عليه السلام : تباشر به قلبي**

أي : تجعل اليقين في قلبي ، كأنه باشرك ووصل اليك ، أو يقيناً ثابتاً الى انقضاء الحياة ، أفادهما الوالد العلامة قدس الله سره .

أقول : ويمكن أن يكون المراد تعلمه في قلبي وتتجده فيه ، أو المراد تكون

---

١) نهاية ابن الأثير ٦٣/١ .

٢) فروع الكافي ١٦٠/٤ .

٣) من لا يحضره الفقيه ١٠٤/٢ .

٤) هكذا في المطبوع من المتن .

٥) نهاية ابن الأثير ٢٩٤/٣ .

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقي فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت محمداً وآل محمد عليهم السلام » .

بسبيه دائمًا في قلبي ، أي : أكون في ذكرك ولا أنساك .

**قوله عليه السلام : وارزقني فيها ذكرك**

أي : تقدر لي في هذه الليلة أن تكون لي هذه الأمور إلى السنة الآتية ، أو دائمًا .

**قوله عليه السلام : ياسالخ النهار من الليل**

بسليخ لباس النور عنها ، كأن الأصل الليل لانه العدم .

« فاذا نحن مظلمون » أي : دخلون في الظلمة .

« ومجري الشمس لمستقرها » أي: لحد معين ينتهي اليه دورها ، فشبہ بمسقرا المسافر اذا قطع سيره ، أولكبد السماء فان حركتها يوجد فيها ابطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة ، كما روي في ركود الشمس ، أو لاستقرار لها على نهج مخصوص. أو لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق والمغارب ، فان لها في دارها ثلاثةمائة وستين مشرقاً ومغرباً تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب ، ثم لا تعود اليهما الى العام القابل ، أولمنقطع جريها عند خراب العالم .

« يا عزيز » أي : الغالب بقدره على كل مقدور .

« يا عليم » أي : المحيط علمه بكل معلوم .

« ومقدر القمر » اشاره الى قوله تعالى « والقمر قدرناه »<sup>(١)</sup> أي: قدرنا سيره منازل أوفي سيره .

« منازل » وهي ثمانية وعشرون ينزل كل ليلة في واحدة منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه ، فاذا كان في آخر منازله – وهو الذي يكون فيه قبيل الاجتماع – دف واستقوس .

« حتى عاد كالمرجون » كالشماراخ المعوج « القديم » العتيق . وقيل : مامر عليه حول فصاعداً ، كذا ذكره البيضاوي <sup>(٢)</sup> .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : لما ذكر الظلمة المناسبة لوقت الدعاء ، وذكر نعمة نور الشمس والقمر ومنافعهما بالاشارة قال: « يا نور » أي : منور كل نور من الأنوار الظاهرة والباطنة .

فكأنه قال : كما أنعمت علينا بالأنوار الظاهرة لمنافعنا الدنيوية ، أنعم علينا بالأنوار المعنوية من الهدایات والتوفیقات لمنافعنا الباقیة الآخریة .

### قوله عليه السلام : يا بارىء

قال في النهاية : في أسماء الله تعالى « البارىء » هو الذي خلق الخلق لاعن مثال ، ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ماليس لها بغيره من المخلوقات وقل ما يستعمل في غير الحيوان <sup>(٣)</sup> .

وقال في القاموس : الحنان كصحاب الرحمة ، وكشداد اسم الله تعالى معناه

(١) سورة يس : ٣٩ .

(٢) تفسير البيضاوى ٢ / ٣١٢ .

(٣) نهاية ابن الأثير ١ / ١١١ .

٣٦ - ابن أبي عمير عن محمد بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : « اللهم اني أسألك فيما تقضي وتقدير من الأمر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري ، وأن توسع علي في رزقي ، وأن تجعلني ممن تنصر به ولا تستبدل بي غيري » .

٣٧ - محمد بن عيسى بسانده عن الصادقين عليهم السلام قال قال : وكرر

الرحيم ، أو الذي يقبل على من أعرض عنه<sup>(١)</sup> .  
وقال في النهاية : في أسماء الله تعالى « المنان » هو المنعم المعطي من الم恩 العطا لامن المنة ، وكثيراً ما يرد الم恩 في كلامهم بمعنى الاحسان الى من لا يستثنى ولا يطلب الجزاء عليه<sup>(٢)</sup> .

وقال : القيوم من أسماء الله تعالى المعدودة ، وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ، وهو مع ذلك يقوم به كل موجود ، حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وفي القاموس : القيوم والقيام الذي لاندلع من اسمائه عزوجل<sup>(٤)</sup> .

**الحديث السادس والثلاثون : صحيح .**

**ال الحديث السابع والثلاثون : مرسلاً .**

١) القاموس ٤/٤٢٦ .

٢) نهاية ابن الأثير ٤/٤٣٦٥ .

٣) نهاية ابن الأثير ٤/٤١٣٤ .

٤) القاموس ٤/٤٦٨ .

في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال ، وفي الشهر كله ، وكيف أمكنك ، ومتى حضرك من دهرك ، تقول بعد تمجيد الله تعالى والصلاه على النبي عليه وآله السلام : «اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولينا وحافظاً وقادداً وناصراً ودليلاً وعيناً حتى تسكه أرضك طوعاً وتمكنه فيها طولاً» .

(دعاء الليلة الرابعة) «يا فالق الاصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر

#### قوله : دعاء الليلة الرابعة

رجوع الى الرواية الاولى ، والرواياتان معترضتان ، وانما ذكرهما هنا لان الليلة الثالثة والعشرين أشرف الليالي ، مع أن الثانية بها أخص .

#### قوله عليه السلام : يا فالق الاصباح

قال البيضاوي : أي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل ، أو عن بياض النهار ، أو شاق ظلمة الاصباح وهو الغيش الذي يليه . والاصباح في الأصل مصدر أصبح اذا دخل في الصباح ، سمى به الصبح ، وقرئ بفتح الهمزة على المجمع . «وجاعل الليل سكناً» يسكن اليه التعب بالنهار لاستراحته فيه ، من سكن اليه اذا اطمأن اليه استيناساً به ، أو يسكن فيه الخلق من قوله «لتسكنوا فيه» . «والشمس والقمر» عطفا على محل الليل ، ويشهد له قراءتهما بال مجر ، والاحسن نصبهما بجعل مقدراً .

«حسباناً» أي : على أدوار مختلفة تجسّب بها الأوقات ، ويكونان على الحسبان ،

حسبناً ، يا عزيز ياعلیم. يادا المن والطول ، والقدرة والحوال ، والفضل والانعام ،  
يادا الجلال والاكرام ، يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر ، يا الله يا ظاهر  
باباطن ياحي لاله الا أنت ، لك الأسماء الحسني والامثال العليا والكبرياء واللاء ،  
أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في  
السعادة ، وروحي مع الشهداء ، واحسانني في عليين ، واساءتي مغفورة ، وان  
تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وایماناً يذهب الشك عنی ، ورضى بما قسمت لي ،  
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار المحرق ، وارزقني فيها  
ذكرك وشكرك والرغبة إليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل  
محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين » .

( دعاء الليلة الخامسة ) « ياجاूل الليل لباساً ، والنهر معاشاً ، والأرض مهاداً ،  
والجبال أوتاداً ، يا الله يا قاهر ، يا الله يا حنان ، يا الله يا سميم ، يا الله يا قريب ،

وهو مصدر حسب بالفتح ، وقيل : جمع حساب كشهاب وشهبان <sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : يادا المن

أي : النعمة ، أو المنة « والطول » الاحسان ، أو زياته وفضله « والحوال »  
القوة أو الحيلة ، أو المنع عن المعاصي .

### قوله عليه السلام : يا جاूل الليل لباساً

قال البيضاوي : غطاءً يستر بظلمته من أراد الاختفاء « وجعلنا النهر معاشاً »

يا الله يا مجيب ، يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی والأمثال العليا والآلاء والكبيراء أسألک أن تصلي على محمد وأهل بيته ، وان تجعل اسمی في هذه الليلة في السعداء ، وروحی مع الشهداء ، واحسانی في علیین ، واسعاتی مغفورة ، وأن تهب لي يقیناً تباشر به قلبي ، وایماناً يذهب الشك عنی ، ورضی بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرک وشكراً والرغبة اليك والانابة والتوبه والتوفيق لما وفقت له محمدًا وآل محمد عليهم السلام » .

( دعاء الليلة السادسة ) « يا جاعل الليل والنهار آيتين ، يا من محا آية الليل وجعل آية النهار بمصرة ليتغوا فضلا منه ورضواناً ، يا مفصل كل شيء فنصيلا ،

وقت معاش يتقلبون فيه لتحصيل ما يعيشون به ، أو حياة تبعثون فيه عن نومكم . انتهى <sup>(١)</sup> .

« والأرض مهاداً أی : مستقرأً لتعيشهم .

**قوله عليه السلام : في هذه الليلة في علیین**

في سائر كتب الحديث والدعاء هكذا : في هذه الليلة في السعداء ، وروحی مع الشهداء ، واحسانی في علیین <sup>(٢)</sup> .

**قوله عليه السلام : يا جاعل الليل والنهار آيتين**

قال البيضاوي : أی تدلان على القادر الحكمی بتقاویهما على نسق واحد .

١) تفسیر البيضاوى ٥٧٧/٢ .

٢) هكذا في المطبوع من المتن .

يا ماجد يا وهاب، يا الله يا جواد، يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنة والامثال العليا والكبيراء والآباء، أسلوك أن نصلى على محمد وآل محمد، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحني مع الشهداء، واحسانني في علين ،

« فمحونا آية الليل » أي : الآية التي هي الليل ، والاضافة فيها للتبيين ،  
كاضافة العدد الى المعدود .

« وجعلنا آية النهار مبصرة » مضيئة ، أو مبصرة للناس من أبصره بصر ، أو مبصرأً أهله كقوله أجبن الرجل اذا كان أهله جبناء . وقيل: اليتان القمر والشمس ، وتقدير الكلام : نرى الليل والنهار آيتين ، أو جعلنا الليل والنهار ذوي آيتين .  
ومحـو آية اللـيل التـي هـي القـمر جـعلـها مـظـلـمة فـي فـسـهـا مـطـمـوسـة النـور ، أو نـقـصـ نـورـهـا شـيـئـاً فـشـيـئـاً إـلـيـ المـحـاقـ . وـجـعـلـ آـيـةـ النـهـارـ التـي هـيـ الشـمـسـ مـبـصـرـةـ جـعـلـهـا مـبـصـرـةـ ذاتـ شـعـاعـ يـبـصـرـ الـشـيـاءـ بـنـورـهـاـ .

« لـتـبـيـنـواـ فـضـلـاـ مـنـ رـبـكـمـ » لـتـطـلـبـواـ فـيـ بـيـاضـ النـهـارـ أـسـبـابـ مـعـاشـكـمـ وـتـتوـصـلـواـ  
بـهـ إـلـىـ اـسـبـانـةـ أـعـمـالـكـ .

« وـلـتـعـلـمـواـ » بـاـخـتـلـافـهـمـاـ أـوـ بـحـرـ كـاتـهـمـاـ «ـ عـدـدـ السـنـينـ وـالـحـسـابـ » وـجـنـسـ  
الـحـسـابـ .

« وـكـلـ شـيـءـ » يـفـتـقـرـونـ إـلـيـهـ فـيـ أـمـرـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ «ـ فـصـلـنـاهـ تـفـصـيـلاـ » بـيـنـاهـ بـيـانـاـ  
غـيرـ مـلـتبـسـ (١)ـ .

قوله عليه السلام : يا ماجد

قال في النهاية : المجد في كلام العرب الشرف الواسع ، ورجل ماجدمفضال

واسعتي مغفورة، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وابياماً يذهب الشك عنني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم » .

( دعاء الليلة السابعة ) « يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً، ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً، يادا الجود والطول والكرياء واللاء، لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز ياجبار يامتكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصوّر ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكرياء واللاء ، أسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحسانني في عليني ، واسعتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وابياماً يذهب الشك عنني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين » .

كثير الخير شريف ١١.

### قوله عليه السلام : يا ماد الظل

قال البيضاوي : هو ما ين طلوع الفجر والشمس ، وهو أطيب الأحوال ، فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد البصر ، وشعاع الشمس يسخن الجو ويجهد البصر ،

ولذلك وصف به الجنة فقال : « وظل ممدود » .

« ولو شاء لجعله ساكناً ثابتاً من السكنى ، أو غير متقلص من السكون ، بأن يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد .

« ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً » فإنه لا يظهر للحسن حتى تطلع ، فيقع ضرورةها على بعض الاجرام ، أو لا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها .

« ثم قبضناه اليها » أي : أزلناه بارتفاع الشمس موقعه لما عبر عن احداثه بالمد يعني التسير ، عبر عن ازالته بالقبض الى نفسه الذي هو معنى الكف .

« قبضاً يسيراً » قليلاً حسب ما ترتفع الشمس ، لتنظم بذلك مصالح الكون ، وتحصل به مالا يخصى من منافع الخلق ، و « ثم » في الموضعين لتفاصيل الامور ، أو لتفاصيل مبادئ أوقات ظهورها .

وقيل : مد الظل لما بنى السماء بلانير ، ودحرى الأرض تحتها فألقت عليها ظلها ، ولو شاء لجعله ثابتاً على تلك الحالة ، ثم خلق الشمس عليه دليلاً ، أي : مسلطًا عليه ، مستبعداً اياه كما يستبع الدليل المدلول ، أو دليلاً لطريق من يهديه ، تفاوت بحركتها وتتحول بتحولها ، ثم قبضناه اليها قبضاً يسيراً شيئاً فشيئاً الى أن ينتهي غاية نقصانه ، أو قبضاً سهلاً عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلمة والمظل عليهما<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه وقيل : المراد بالظل الأرواح ، كما يسمى عالم الأرواح بعالم الظلال ، ولو شاء لجعله ساكناً بعدم تعلقها بالأجساد . والمراد بالشمس شمس عالم الوجود ، وهو الله تعالى لأنه دليل الممكنات إلى الوجود وإلى سائر الكمالات . وبقشه عبارة عن قبض الأرواح شيئاً فشيئاً إلى أن يموت .

(١) تفسير البيضاوى ١٦٥ / ٢ .

( دعاء الليلة الثامنة ) « يا حازن الليل في الهواء وحازن النور في السماء ،  
ومانع السماء أن تفع على الأرض الباذنه ، وحاسبهما أن تزولا ، يا علیم يا غفور ،  
يا دائم يا الله ، يا وارث يا باعث من في القبور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء  
الحسنى والأمثال العليا والكرياء واللاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد »

وقيل : المراد بالظل خلفاؤه وأبياؤه وأوصياؤهم ، فانهم ظلاله تعالى ، ولو  
شاء لم يبعثهم الى الخلق ، وجعل شمس الوجود دليلاً عليهم هادياً الى كمالاتهم  
وقبضهم بميلهم الى عالم القدس .

وفسر الصوفية الضلال بالاعيان الثابتة والحقائق الممكنة ، بسطها بالفيض  
القدس ، ثم أفاض شمس الوجود وقبضها شيئاً فشيئاً ، بناءً على ما ذهب اليه  
بعضهم من أن الفيض يصل اليها آناً فآنأ ، فكأنها توجد في كل آن وتعدم ، وبه  
فسروا قوله تعالى « بل هم في لبس من خلق جديد » (١) أو بناءً على ما يقال : ان  
الباقي محتاج الى المؤثر .

وهذه الآية من المتشابهات التي لا يعلم تأويلاً لها الا الله والراسخون في العلم.

### قوله عليه السلام : وحازن النور في السماء

أي : نور النهار بالشمس ، أو الاعم منه بها وبالكتواكت .

### قوله عليه السلام : أن تزولا

أي : من الزوال ، فان الباقي محتاج الى المؤثر ، أو الى وقت زوالها وهو  
قيام الساعة .

وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحني مع الشهداء ، واحسانني في عليين ، واساعتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تبasher به قلبي ، وایماناً يذهب بالشك عنني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة وال توفيق لما وفقت له محمدًا وآل محمد صلى الله عليه وآلہ ॥ .

(دعاء الليلة التاسعة) «يا مكور الليل على النهار ، ومكور النهار على الليل ، يا عليم يا حكيم ، يا رب الأرباب وسيد السادة ، لا الله الا انت ، يا أقرب الى من حبل الوريد ، يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبريات واللاء ، أسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحني مع الشهداء ، واحسانني في عليين ، واساعتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تبasher به قلبي ، وایماناً يذهب بالشك عنني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت

### قوله عليه السلام : يامكور الليل على النهار

قال في القاموس : كور الليل على النهار أدخل هذا في هذا<sup>(١)</sup> . انتهى .  
ولعل المراد أدخل النهار في الليل .

### قوله عليه السلام : يا أقرب الى من حبل الوريد

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى «ونحن أقرب اليه من حبل الوريد»<sup>(٢)</sup> :

١) القاموس ١٣٠ / ٢ .

٢) سورة ق : ١٦ .

له محمدًا وآل محمد صلى الله عليه وآله » .

(دعاة الليلة العاشرة) « الحمد لله لأشريك له، والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهلها، ياقوس يأنور يانور القدس، ياسبوح يامتهن التسبح، يارحمن يافاعل الرحمة، يا الله يا علیم يا كبار، يا الله يا لطيف ياجليل، يا الله يا سميع يا الله يا بصير ، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنی والأمثال العليا والكربلاء والآلاء أسألك ان تصلى على محمد وعلى أهل بيته ، وان يجعل اسمی في هذه الليلة في السعادة، وروحی مع الشهداء، واحسانی في علیین، واساءتی مغفورة، وان تهب لي يقیناً تبادر به قلبي ، وايماناً يذهب بالشك عنی ، وترضینی بما قسمت لي ، وآتنا

أی : ونحن أعلم بحاله من كان أقرب اليه من حبل الوريد ، تجوز بقرب الذات لقرب العلم لأنه موجبه .

وحبل الوريد مثل في القرب، قال : « والموت أدنى لي من الوريد» والجمل العرق ، واضافته للبيان .

والوريدان عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في مقدمه ، متصلان بالوتين ، يردان من الرأس اليه . وقيل سمي « وريداً » لأن الروح ترده <sup>(١)</sup> . انتهى . أقول : يمكن أن يكون المراد القرب بالعلية وقوام الشخص به واحتياجه اليه، ولذا أورد حبل الوريد لأنه سبب الحياة وبقطعه تزول .

**قوله عليه السلام : كما ينبغي لكرم وجهه**

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أی لكمال ذاته وصفاته التي هي عين ذاته .

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والأنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته وسلم » .

### دعاً اول يوم من شهر رمضان

٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان

« وعز جلاله » من الصفات التزريمية ، أولانه أعز وأجل من أن يدرك ويوصف.

« يا نور » أي : منور العالم بالوجود والهدایة .

« يا قدوس » أي : المenze ذاته عملاً يليق به وعن الادراك ، والتکریر لتنزیه  
الصفات .

« ياسبوح » أي : المenze في الافعال عمما لا يليق بها غایة التنزه .

« يا متھي التسبیح » أي : نهاية التزییه في الذات والصفات والافعال حتى  
من تسبیحنا .

« يا نور القدس » أي : المقدس ، أو نور عالم المجردات .

« يا فاعل الرحمة » أي : جاعلها رحمة بالفیض القدس ، أو الرحيم .

« يا لطیف » أي : المجرد من جميع الوجوه ، أو ذو اللطف والرفق بعياده ،  
أو العالم بدقةائق الأشياء ، أو القادر عليها ، أو الأعم .

مستقبل دخول السنة ، وذكرأنه من دعا به محتسبياً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة «اللهم اني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء ، وبرحمتك التي وسعت كل شيء ، وبعظمتك

### قوله عليه السلام : مستقبل دخول السنة

أي : السنة الشرعية .

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : حال من الضمير في « ادع » وظاهره قراءته في أول ليلة منه .

ويحتمل الأعم منه ومن أول يوم منه ، كما فهمه بعض المحدثين .  
ويحتمل الأعم منها ومن باقي الشهر ، بأن يكون لفظة « مستقبل » صفة لشهر رمضان ، ويؤيد هذه قوله في شهر رمضان .

ويحتمل استحبابه في كل يوم وليلة . انتهى .

وأقول : يمكن أن يقرأ بكسر الباء وفتحها ، وعلى كل من الوجهين يؤيد بعض الوجه .

« محتسبياً » أي : متقرباً خالصاً لوجهه تعالى .

### قوله عليه السلام : فتنة

قال الوالد العلامة بردا الله مضجعه : أي في دينه من الاعتقادات وترك الواجبات و فعل المحرمات .

« ولا آفة » في دنياه وبدنه ، بأن يكون لفأً ونشرأً ، أو الكل في الكل .  
« ما يأتي به تلك السنة » أي : يأتي الله به في تلك السنة ، أو « تلك السنة » فاعل على الاستناد المجازى .

التي تواضع لها كل شيء، وبقوتك التي خضع لها كل شيء ، وبجبر وترك التي غلبت كل شيء، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء، يا نور يا قدوس، يا أول قبل كل شيء، ويا باقي بعد كل شيء، يا الله يا رحمن، صل على محمد وآل محمد، واغفر لي الذنوب التي تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل التهم، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء، واغفر لي الذنوب التي تدبّل الأعداء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء ، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم ، واغفر لي الذنوب التي تهتك

وفي الفقيه<sup>(١)</sup> وغيره « في تلك السنة » فالأول متعين .

**قوله عليه السلام : دان له**

أي : ذل وخضع وانقاد .

**قوله عليه السلام : واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء**

قال الوالد العالمة طاب ثراه : يحصل بسببه اليأس من روح الله « ولا يأس من روح الله الا القوم الكافرون »<sup>(٢)</sup> أو محل لأن يقطع الرجاء من عفو الله لكبرها ، وان لم يحصل القطع منه .  
والادلة : الغلبة .

والتي تحبس غيث السماء الجور في الحكم ، كما ورد في الأخبار .

(١) من لا يحضره الفقيه ٦٣ / ٢

(٢) سورة يوسف : ٨٧ .

العصم ، والبسني درعك الحصينة التي لا ترافق ، وعافني من شر ما أحاذ بالليل والنهر في مستقبل سنتي هذه ، اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع

والمراد بهذه العصم : اما رفع حفظ الله وعصمنه عن الذنوب بالتخلية بينه وبين الشيطان والنفس ، واما برفع ستة الذي ستره به عن الملائكة والثقلين ، او عن الناس .

كما روي في الاخبار الكثيرة : ان الله تعالى يستر عبده بستر حتى اذا تمادي في المعاشي يقول الله تعالى : ارفعوا الستر عنه ، فيفضحه ولو في جوف بيته ، وبعلمه ملائكة السماء والأرض .

وقال : يمكن أن تكون الاوصاف توضيحية ، فان جميع الذنوب مشتركة فيها . وأن تكون احترازية ، ويؤيد هذه ما رواه الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذنوب التي تغير النعم البغي وهو الظلم والفساد ، والذنوب التي تورث الندم القتل ، والتي تنزل النقم الظلم ، والتي تهتك المستور شرب الخمر ، والتي تحبس الرزق الزنا ، والتي تعجل الفناء قطيعة الرحمة ، والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوبة الوالدين <sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يكون المراد كلا منها مع أشباهه ومقدماته ليصح الحمل للجمعية . وتغيير النعم ازالتها ، كما قال تعالى « ان الله لا يغير ما يخلق حتى يغيرة ما بأنفسهم » <sup>(٢)</sup> .

### قوله عليه السلام : التي لا ترافق

أي : لا يقصد لابسها بالضرر الاعادي الظاهرة والباطنة ، وهي عصمنه تعالى .

(١) أصول الكافي ٤٤٧/٢ ، ح ١

(٢) سورة البر ١١ : ٦

وما فيهن وما بينهن رب العرش العظيم ، ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ، ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ، ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبسين ، أسألك بك وبما سميتك به نفسك يا عظيم ، انت الذي تمن بالعظيم ، وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل ، وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير ، وتفعل ما تشاء يا قدير ، يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته وألبسيني في مستقبل ستي هذه ستراك ، ونصر وجهي بنورك ، واحيني بمحبتك ، وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسم عطيتك ، من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احداً من خلقك ، والبسني مع ذلك عافيتك ، يا موضع كل شکوى ، ويا شاهد كل نجوى وعالم كل خفية ، ويا دافع ما يشاء من بلية ، ياكريم العفو يا حسن التجاوز توفي على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته ، وعلى خير

### قوله عليه السلام : في مستقبل سنتي

هنا أيضاً يحتمل كسر الباء وفتحها كما لا يخفى ، وفي أكثر نسخ الدعاء بالكسر .

### قوله عليه السلام : بالقليل وبالكثير

أي : تضاعف قليل الاعمال وكثيرها أضعافاً كثيرة ، وكذا في المصباح<sup>(١)</sup> أيضاً ، وفي الفقيه<sup>(٢)</sup> «الكثير بالقليل» أي تضاعف أضعافاً كثيرة بسبب القليل من الاعمال .

١) المصباح ص ٥٤٨ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٦٤ / ٢ .

الوفاة فتوفني مواليأً لاوليائك معاذياً لأعدائك ، اللهم واجبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم السراحمين ، وامعني من كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبته واخاف مقتلك ايدي عليه ، حذر أن تصرف وجهك الكريم عنني فأستوجب به نقصاً من حظلي عندك يا رؤف يا رحيم ، اللهم واجعلني في مستقبل ستي هذه في حفظك وكلاعتك وفي جوارك وفي كنفك ، وجللنی ستر عافيتک ، وهب لي كرامتك ، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ، اللهم اجعلنى تابعاً لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم ، واجعلنى مسلماً لمن قال بالصدق

---

### قوله عليه السلام : واجبني بمحبتك

في بعض النسخ «وأحييني بمحبتك»<sup>(١)</sup> أي : أكون مدة حياتي محبأً لك ، أو محبوباً لك ، أو صيرني حباً بمحبتك ، فإن من لا يحبك كأنه ميت .

### قوله عليه السلام : وكلاعتك

قال في القاموس : كلاه كمنعه كلا و كلاعة و كلاعاً بكسرهما حر سه<sup>(٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : وفي كنفك

قال الجوهري : كفت الرجل أكنفه أي حطنه وصنته والكنف الجانب<sup>(٣)</sup>.

(١) كذلك في المطبوع من المتن .

(٢) القاموس ٢٦ / ١

(٣) صحاح اللغة ٤ / ١٤٢٤ .

عليك منهم ، اللهم وأعوذ بك أن تحيط بي خطئي وظلمي واسرافى على نفسي واتباعى لهوى واشتغالى بشهواتي ، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك ، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عنى وقربنى إليك زلفى ، اللهم كما كفيت نيك محمداً صلى الله عليه وآله هول عدوه ، وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له عهdek ، اللهم فبذلك

### قوله عليه السلام : عز جارك

أي : من التجأ إليك فهو عزيز وغالب ولا يصل إليه سوء .

### قوله عليه السلام : فأكون منسياً عندك

أي : متوكلاً من رحمتك ، فإن النسيان يكون بمعنى الترک ، أو كالمنسي .

### قوله عليه السلام : زلفى

مفهوم مطلق لقوله « قربني » من غير لفظه .

وقال الجوهري : الزلفى القربة والمنزلة ، ومنه قوله تعالى « وما أموالكم ولاآولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى » وهي اسم المصدر ، كأنه قال : بالتي تقربكم عندنا ازدلافاً<sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : وصدقته وعدك

أي : وفيت بما وعدته من الكفاية والنصر على الاعداء .

فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشروعها وأحزانها وضيق المعاش فيها، وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى أجلني، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف ، وأسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حضرتها حفظتك ، وأحصتها كرام ملائكتك علي، وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلني ، يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته محمد وآتني كلما سألتوك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتکفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين » .

وتدعوه بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر الى آخره وهو « اللهم اني افتح الثناء بحمدك وأنت مسد للصوب بمنك ، وأيقنت انك أرحم

---

### قوله عليه السلام : في بذلك

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي بتلك الكفاية والحفظ فاكفني ، أو بحقها على أن تكون الباء للقسم .

### قوله : وتدعوا بهذه الدعاء في كل ليلة

أقول : روى السيد ابن طاووس قدس الله سره هذا الدعاء من كتاب محمد ابن أبي قرة ، قال : حدثني أبوالفنائهم محمد بن عبد الله الحسني ، عن أبي عمرو محمد بن نصر السكوني رضي الله عنه ، قال : سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن عثمان البغدادي أن يخرج الي أدعية شهر رمضان التي كان عمها أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري رضي الله عنه وأرضاه يدعوها ، فأنخرج الي دفتراً مجلداً بأحمر ، فنسخت منه أدعية كثيرة .

يرد الراحمين في موضع العفو والرحمة ، وأشد المعاقبين في موضع النكال والقمة ، وأعظم المتجررين في موضع الكبراء والعظمة ، اللهم اذنت لي في دعائتك ومسئلتك ، فاسمع يا سميع مدحتي ، وأجب يا رحيم دعوتي ، وأفل يا غفور عثرتى ، فكم يا الهى من كربة قد فرجتها ، وهموم قد كشفتها ، وعثرة قد افلتها ، ورحمة قد نشرتها ، وحلقة بلاء قد فككتها ، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولد من الذل وكبره تكبيراً ، الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها ، الحمد لله الذي لا

وكان من جملتها : وتدعوا بهذا الدعاء كل ليلة من شهر رمضان ، فإن الدعاء في هذا الشهر تسمعه الملائكة وتستغفر لصاحبها ، وهو « اللهم اني افتح الثناء بحمدك » الى آخر الدعاء<sup>(١)</sup>.

اي : أثني عليك بتحميمك ، أو والحال أني متلبس بحمدك ، أي : أعد الثناء من نعمك بأن وفقتني له وأحمدك عليه .

### قوله : في موضع النكال

قال في النهاية : النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلته له جزاء<sup>(٢)</sup>.

### قوله : فاسمع يا سميع مدحتي

في القاموس : مدحه كمنعه مدحأً ومدحه أحسن الثناء عليه<sup>(٣)</sup>.

١) الاقبال ص ٥٨ .

٢) نهاية ابن الأثير ٥ / ١١٧ .

٣) القاموس ١ / ٢٤٨ .

مضاد له في ملکه ، ولا منازع له في أمره ، الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ، ولا شبيه له في عظمته ، الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحمده ، الظاهر بالكرم مجده ، الباسط بالجود يده ، الذي لا تنقص خزائنه ولا يبيد ملکه ، ولا تزيده كثرة العطاء الا جوداً وكرماً انه هو العزيز الوهاب ، اللهم اني اسألك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قدیم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير ، اللهم

### قوله : وكبده تكبيراً

على سبيل المحكاية ، أو بتأويل مقول في حقه ، ومنهم من قرأ «كبده» على صيغة فعل الماضي ، أي : كبره كل شيء تكبيراً .  
ويحتمل أن يكون خطاباً عاماً ، ولعله كان أكبره فصحف لتوافق الآية .

### قوله : الفاشي

أي : المنتشر .

قال في القاموس : فشى خبره وعرفه وفضله انتشر <sup>(١)</sup> .

### قوله : لا تنقص خزائنه ولا تزيده

زاد ونقص جاءا لازمين ومتعدين ، فال الأول من الأول والثاني من الثاني .  
ويحتمل أن يكون الأول أيضاً على بناء المفعول من المعدي .  
وفي نسخ المصباح <sup>(٢)</sup> : لا تنقص خزائنه ولا يبيد ملکه ولا يزيده - الى آخره <sup>(٣)</sup> .

١) القاموس ٤/٣٧٤ .

٢) المصباح ص ٥٢١ .

٣) كما في المطبوع من المتن .

ان عفوك عن ذنبي ، وتجاوزك عن خطبتي ، وصفحك عن ظلمي ، وسترك على قبيح عملي ، وحلملك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي ، اطمعني في ان اسألك ما لا استو جبه منك الذي رزقني من رحمتك ، وأربيني من قدرتك ، وعرفتني من اجابتك ، فصرت ادعوك آمناً ، وأسألك مستأنساً لاخافناً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت فيه اليك ، فان أبطأ عنى عتبت بجهلي عليك ، ولعل الذي أبطأ عنى هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور ، فلم أر مولى كريماً أصبر على عبد لشيم منك علي يارب ، انك تدعوني فأولي عنك ، وتحبب الي فاتبغض اليك ، وتتودد الي فلا أقبل منك ، لأن لي النطول عليك ، فلم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك ، فارحم عبدك المجهل وجد عليه بفضل احسانك انه جواد كريم ، الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين ، الحمد لله على حامه بعد علمه ، والحمد لله

**قوله : الذى رزقنى**

قد مر الكلام فيه في الادعية بين الركعات .

**قوله : وتحبب**

في القاموس : تحبب أظهر الحب <sup>(١)</sup> .

**قوله : ديان الدين**

قال في القاموس : الدين بالكسر الجراء والاسلام ، والعادة ، والعبادة ، والطاعة ،

على عفوه بعد قدرته ، والحمد لله على طول اناناته في غضبه وهو القادر على ما يريد ، الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام ، الذي بعد فلا يرى وقرب فشهاد النجوى تبارك وتعالى ، الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ، ولا شبيه يشاكله ، ولا ظهير يعارضه ، فهـ بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظيمـ ، فبلغ بقدرته ما يشاء ، الحمد لله الذي يجيئني حين أتـ بهـ ويسـرـ عليـ كلـ عورـةـ وأـنـاـ اـعـصـيـهـ ، ويعـظـمـ النـعـمـةـ عـلـيـ فـلـاـ أـجـازـيـهـ ، فـكـمـ مـنـ موـهـبـةـ هـنـيـئـةـ قدـ اـعـطـانـيـ ، وـعـظـيمـةـ مـخـوـفـةـ قدـ كـفـانـيـ ، وـبـهـجـهـ مـوـنـقـةـ قدـ اـرـانـيـ ، فـأـثـنـىـ عـلـيـ حـامـدـاـ وـأـذـكـرـهـ مـسـبـحـاـ ، الحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ لـاـ يـهـتـكـ حـجـابـهـ ، وـلـاـ يـغـلـقـ بـابـهـ ، وـلـاـ

والذل ، والداء ، والحساب ، والقهر ، والحبـةـ ، والاستعلـاءـ ، والسلطـانـ ، والملكـ ، والحكمـ ، والـسـيـرةـ ، والـتـدـبـيرـ ، والـتـوـحـيدـ ، وـاـسـمـ لـجـمـيعـ مـاـ يـتـبـعـ اللـهـ بـهـ ، وـالـمـلـمـةـ ، والـورـعـ ، والـدـيـانـ الـقـهـارـ ، وـالـقـاضـيـ ، وـالـحـاـكـمـ ، وـالـمحـاـسـبـ ، وـالـمـجـازـيـ الـذـيـ لـاـ يـضـيـعـ عـمـلاـ بـلـ يـجـزـيـ بـالـخـيـرـ وـالـشـرـ .<sup>(١)</sup>

### قوله : وبهجة مونقة

البهـجـةـ الـحـسـنـ ، وـالـابـتـهـاجـ السـرـورـ ، كـذـاـ فـيـ القـامـوسـ .<sup>(٢)</sup>

### قوله : لا يهـتـكـ حـجـابـهـ

أـيـ : لـاـ يـطـلـعـ أـحـدـ عـلـىـ غـيـوبـهـ بـغـيـرـ أـذـنـهـ ، أـوـ لـاـ يـعـلـمـ أـحـدـ كـنـهـ ذـاـتـهـ وـصـفـاتـهـ ، أـوـ إـذـاـ ضـرـبـ حـجـابـاـ عـلـىـ أـحـدـ بـسـتـرـ مـعـاـيـيـهـ لـاـ يـقـدـرـ أـحـدـ عـلـىـ كـشـفـهـ .

(١) القاموس ٤ / ٢٢٥ .

(٢) القاموس ١ / ١٨٠ .

سائله، ولا يخيب آمله ، الحمد لله الذي يؤمن الخائفين ، وينجي الصادقين ، ويرفع المستضعفين ، ويضع المستكبرين ، ويهلك ملوكاً ويختلف آخرين . والحمد لله قاصم الجبارين مبیر الظلمة مدرك الهاريين نکال الظالمين صريح المستصرخين موضع

### قوله : لا يخيب عامله

كذا في المصباح الصغير أيضاً، أي: العامل له. وفي بعض النسخ «آمله»<sup>(١)</sup>.

### قوله : وينجي الصادقين

في نسخة الأقبال<sup>(٢)</sup> «الصالحين» .

### قوله : قاصم الجبارين

أي : كاسرهم .

وفي القاموس : قصمه يقصمه كسره<sup>(٣)</sup> .

### قوله : مبیر الظلمة

أي : مهلكهم ، والبور الهالك .

### قوله : صريح المستصرخين

أي : مغيث المسغىثين .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) الأقبال ص ٥٩ .

(٣) القاموس ٤/٦٥ .

حاجات الطالبين معتمد المؤمنين، الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكنها  
وترجف الأرض وعمارها، وتموج البحار ومن يسبح في عمراتها. الحمد لله الذي  
يخلق ولم يخلق، ويرزق ولا يرزق ، ويطعم ولا يطعم، ويميت الاحياء ويحيي الموتى  
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، اللهم صل على محمد  
عبدك ورسولك وأميتك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ  
رسالاتك أفضل وأحسن وأكمل وأجمل وأذكي وأنمي وأطيب وأطهرو وأسني

قال في القاموس : الصریخ المغيث والمستغیث ضد <sup>(١)</sup>.

قوله : تردد السماء

أى : تضطرب .

قال في مجمع البحار : فيه « فجاء بهما ترعد فرائصهما » أي : ترجف وتضطرب من الخوف .

قوله : في عمراتها

قال في النهاية : فيه « فيعذفهم في غمرات جهنم » أي : المواقع التي تكثر فيها النار ، والغمرة الماء الكبير (٢) .

قوله : وأذكى

أی : اطہر ، او انہی .

١) القاموس ٢٦٣ / ١

٢) نهاده ابن الاثير ٣٨٣/٣

وأكثراً ماصليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على أحد من عبادك وأئمتك  
ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك، اللهم صل على علي أمير المؤمنين  
ووصي رسول رب العالمين، وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين،  
وصل على سبطي الرحمة وأمامي الهدى الحسن والحسين سيدى شباب اهل  
الجنة من الخلق اجمعين، وصل على أئمة المسلمين حججك على عبادك وأئمتك  
في بلادك صلاة كثيرة دائمة، اللهم وصل على ولی أمرك القائم المؤمل والعدل  
الم المنتظر احفظه بملائكتك المقربين وأیده بروح القدس يا رب العالمين، اللهم  
اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الدين  
من قبله، مکن له دینه الذي ارتضيته له ابدلته من بعد خوفه أمناً يعبدك لا يشرك بك  
 شيئاً، اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصراً عزيزاً وافتح له  
فتحاً عظيماً، اللهم اظهر به دینك وملة نبیک حتى لا يستخفی بشيء من الحق

### قوله : وأسني

السنا ضوء البرق ، وبالمد الرفعة ، كذا في القاموس (١).

### قوله : وصل على سبطي الرحمة

أي : سبطي النبي صلی الله عليه وآلہ، فانه صلی الله عليه وآلہ كان رحمة للعالمين ،  
أو المراد السبطان المنسوبان الى الرحمة فانهما من رحمات الله على العباد .

### قوله : حتى لا يستخفی

على بناء المعلوم ، أو المجهول ، فتفطن .

مخافة أحد من الخلق ، اللهم انا نرحب اليك في دولة كريمة تعزبها الاسلام وأهله  
وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقاده الى سبيلك  
وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة ، اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا  
عنه بلغناه ، اللهم المم به شعثنا ، واسعيب به صدتنا ، وارتقى به فتنا ، وكثر به

### قوله : اللهم المم به شعثنا

أي : قارب بين متفرق أمورنا .

قال في القاموس : لم الله شعثه قارب بين شتيت أمره <sup>(١)</sup> .

وقال : الشعث محركة انتشار الامر <sup>(٢)</sup> .

### قوله : واسعيب به صدتنا

قال في القاموس : الشعب كالمنع الجموع والتفرق والاصلاح والافساد  
والصدع والتفرق <sup>(٣)</sup> .

وقال : الصدع الشق في شيء صلب <sup>(٤)</sup> .

### قوله : وارتقى به فتنا

الررق ضد الفتن ، والفتنة الشق .

(١) القاموس ١٧٧/٤

(٢) القاموس ١٦٨/١

(٣) القاموس ٨٨/١

(٤) القاموس ٤٩/٣

قلتنا، واعز به ذلتنا ، واغن به عائلتنا ، واقض به عن مغرتنا ، واجبر به فقرنا ، وسد به خلتنا ، ويسر به عسرنا ، ويض به وجوهنا ، وفك به اسرنا ، وانجح به طلبتنا ، وأنجز به مواعيدها ، واستعجب به دعوتنا ، وأعطينا به فوق رغبتنا ، ياخير المسؤولين وأوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهلي من تشاء الى صراط مستقيم ، وانصرنا على عدونا وعدونا الله الحق آمين ، اللهم انا نشكوك اليك فقدنبا ، وغيبة امامنا ، وكثرة عدونا وشدة الفتنة ، وظهور الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله ، وبضرتك شفه ، ونصر تعزه ، وسلطان حق تظاهره ، ورحمة منك تجللناها ، وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين » .

---

**قوله : وكثير به قلتنا وأعز به ذلتنا**

اسناد التكثير الى القلة والاعزار الى الذلة اسناد مجازي ، او فيهما تقدير مضاف ، أي : ذوي قلتنا وذوي ذلتنا ، وكذا في بعض الفقرات الاخر .

**قوله : وادع في كل يوم**

رواه في الكافي مع اختصار كثير : عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن أبي محمود، عن علي بن أسباط، عن عبد الرحمن بن بشير، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعوا بهذا الدعاء<sup>١١</sup>. وقال السيد ابن طاووس رحمة الله في كتاب الأقبال: روينا بأسنادنا إلى محمد ابن يعقوب الكليني من كتاب الكافي ، ومن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي ،

## وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء

« اللهم ان هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى الناس وبيان  
من الهدى والفرقان ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر القيام ، وهذا شهر الانابة ،

بأنسادهما الى مولانا علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه كان يدعو به ، وأن  
مولانا محمد بن علي الباقر عليه السلام كان يدعو به أيضاً كل يوم من شهر رمضان ،  
وفي بعض الروايات زيادات ونقصان<sup>(١)</sup>. انتهى .  
وكأن الشيخ رحمة الله أخذه من كتاب النهي .

## قوله عليه السلام : أترأيت فيه القرآن

قيل : المراد ابتداء نزوله ، وكأن ذلك في ليلة القدر ، أو أنزل فيه جملة الى  
السماء الدنيا ، ثم نزل منجماً الى الأرض .

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : نزل القرآن جملة واحدة في شهر  
رمضان الى اليت المعمور ، ثم نزل في طول عشرين سنة .  
وقيل : المراد أنزل في شأنه القرآن .

## قوله : هدى للناس وبيان

قال البيضاوي : حالان من القرآن ، أي : أنزل ، وهو هداية للناس باعجزه  
وآيات واضحات مما يهدي الى الحق ، ويفرق بينه وبين الباطل<sup>(٢)</sup> .

١) الأقبال ص ٨٩ .

٢) تفسير البيضاوي، ١٣٧/١ .

وهذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، اللهم فصل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه وسلمه مني ، وأعني عليه بأفضل عونك ، ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأولياتك صلى الله عليه وعليهم ، وفرغنى فيه لعبادتك وتلاوة كتابك ، واعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وأصح لي فيه بدنى ، وأوسع لي فيه رزقي ، وأكفني فيه ما أهمنى ، واستجب فيه دعائى ، وبلغنى فيه رجائى ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأذهب عنى فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغرة

---

### قوله : وهذا شهر القيام

لعل المراد أن طلب تلك الأمور في هذا الشهر آكد منه في غيره ، أو قبولها أسهل ، أو وقوعها فيه أكمل .

### قوله : وسلمه لي

بأن لا يكون هلاله مشتبهاً في آخره ، أو سلم عباداته لي عن الافتات التي تمنع قبول العمل .

قال في النهاية : فيه « كان يقول اذا دخل شهر رمضان : اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه منه » أي : لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره ، وقوله « سلمه لي » هو أن لا يغم الهلال في أوله وآخره فيليب عليه الصوم والfast ، وقوله « وسلمه مني » أي : تعصمه من المعاصي فيه<sup>(١)</sup> .

---

والغفلة ، وجنبني فيه العلل والاسقام والهــموم والاحزان والاعراض والامراض

---

### قوله : النعاس

قال في القاموس : النعاس بالضم الوسن <sup>(١)</sup>.

### قوله : والكسل

هو التثاقل عن الشيء والفتور فيه .

### قوله : والســامة

أي الملال من العبادة .

### قوله : والقسوة

قال في القاموس : قسا قلبه صلب وغلظ <sup>(٢)</sup>.

### قوله : والغرة

أي : الاغترار بالعمل أو بالدنيا ، أو الانخداع من الشيطان .

قال في القاموس : غره خدعة وأطمعه بالباطل <sup>(٣)</sup>.

وقال في المغرب : الغرة بالكسر الغفلة .

---

١) القاموس ٢ / ٢٥٥ .

٢) القاموس ٤ / ٣٧٨ .

٣) القاموس ٢ / ١٠١ .

والخطايا والذنوب ، واصرף عنى فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناي انك سميح الدعاء، اللهم صل على محمد وآل محمد واعذنى فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتشييده وكيده ومكره وحبايله وخديعه

### قوله : السوء والفحشاء

أي : الصفات والكباتير .

قال في الصحاح : الفحشاء الفاحشة وكل (١) سوء جاوز حدته فهو فاحش (٢). « والجهد » أي : المشقة .

### قوله : وهمزه ولمزه

قال في النهاية : « فيه أعدوك بلك من همز الشيطان ولمزه » اللمز العيب والواقع في الناس ، وقيل : هو العيب في الوجه . والهمز العيب بالغيب (٣). وقال في الهاء: في حديث الاستعاذه من الشيطان « أما همزه فالموته » الهمز النحس والغمز ، وكل شيء دفعته فقد همزته ، والموته الجنون ، والهمز أيضاً الغيبة والواقعة في الناس وذكر عيوبهم (٤).

### قوله : ونفثه

أي : القاء الباطل في النفس .

(١) في المصدر : شيء .

(٢) صحاح اللغة ٣/١٤٠ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٤/٢٦٩ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٥/٢٧٣ .

وأمانيه وغروره وفنته وشركه وأحزابه وأتباعه وأشياه وأوليائه وجميع مكائده ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عنى صبراً واحتساباً وإيمانًا ويقيناً، ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول

وفي النهاية : فيه « أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ نَفْتَهُ وَنَفْخَتِهِ » جاء تفسيره في الحديث أنه الشعر لانه ينفي من الفم ونفخه كبره لأن المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج أن ينفخ <sup>(١)</sup> .

### قوله : وتشبيطه

أي : تعويقه .

قال في القاموس : ثبّطه عن الأمر عوقة ويطأبه عنه <sup>(٢)</sup> .

### قوله : وأمانيه

قال في النهاية : فيه « مَا تَمَنَّيْتَ مِنْذَ أَسْلَمْتَ » أي : ما كذبت . التمني التكذيب من مني يعني اذا قدر ، لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله . وفيه « أَهْذَا شَيْءٌ رَوَيْتَهُ أَوْ شَيْءٌ تَمَنَّيْتَهُ » أي : اختلقته ولا أصل له ، ويقال للأحاديث التي يتمنى : الأماني واحدتها أمنية <sup>(٣)</sup> .

١) نهاية ابن الأثير ٨٨١٥ - ٩٠ .

٢) القاموس ٣٥٢ / ٢ .

٣) نهاية ابن الأثير ٣٦٧ / ٤ .

والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والرقابة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكّل عليك والثقة بك والورع عن محاربك، مع صالح القول ومقبول المسعى ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ، ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك كله بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهديك ووعديك برحمتك يا أرحم الراحمين ». ثم ادع بهذا الدعاء « اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه أفضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه أفضل ما تعطي أولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتقى من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي يه اليك واصلاً، ورحمتك وخبارك الي فيه نازلاً، وعملي فيه مقبولاً، وسعبي

### قوله : والاجتهاد

أي : السعي في العبادة .  
و« النشاط » خلاف الكسل .

### قوله : والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة

قال في النهاية : فيه « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة » فالعفو محو الذنب والعافية أن يسلم من الأقسام والبلايا ، والمعافاة هي أن يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيه منك ، أي : يغريك عنهم وينهيك عنك ويصرف أذاك عنهم وأذاك عنك . وقيل : هي مفاجأة من العفو ، وهو أن يعفو عن الناس ويعفون عنه <sup>(١)</sup> .

فيه مشكوراً، وذنبي فيه مغفوراً ، حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاولى، اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب أن يكون عليها احد من أوليائك وارضاها لك ، ثم اجعلها لي خيراً من الف شهر ، وارزقني فيها أفضلاً ما رزقت أحداً من بلغته ايها واكرمنه بها ، واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقايك من النار وسعادة خلقك بمحترتك ورضوانك يا ارحم الرحيمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهد والقوة والنشاط وما تحب وترضى ، اللهم رب الفجر وليل عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ، ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ، ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ، ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ، ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين

---

### قوله : اللهم رب الفجر

قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى « والفجر » : أقسم بالصبح ، أو فقه كقوله « والصبح اذا تنفس » أو بصلاته .

« وليل عشر » عشر ذي الحجة ، ولذلك فسر « الفجر » بفجر عرفة ، أو النحر ، أو عشر رمضان الأخير ، وتنكيرها للتعظيم ، وقرىء « وليل عشر » بالإضافة ، على أن المراد بالعشر الأيام .

« والشفع والوتر » والأشياء كلها شفعها ووترها ، أو بالخلف لقوله « ومن كل خلقنا زوجين » والخالق لازمه فرد ، ومن فسرهما بالعناصر والأخلاق والبروج والسيارات ، أو شفع الصلوات ووترها ، أو يومي النحر وعرفة – وقد روی مرفوعاً – أو بغيرها ، فعلمه أفرد بالذكر من أنواع المدلول ما رآه أظهر دلالة على التوحيد أو مدخلاً في الدين ، أو مناسبة لما قبلها ، أو أكثر منفعة موجبة للشك ، وقرأ

وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم أجمعين، ونظرت إلى نظرة رحيمة ترضي بها عنى رضي لاسخط علىي بعده ابداً، واعطني جميع سؤلي ورغبي وامتنبي ورادتي، وصرفت عنى ما اكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف وعن أهلي ومالي وأخوانني وذرتي، اللهم إليك فررنا من ذنبنا فآتنا تائبين وتب علينا مستغرين، واغفر لنا متغوزين، وأعذنا مستجيرين، وأجرنا مستسلمين، ولا تخذلنا راهبين، وآمنا راغبين، وشفعنا سائلين، واعطنا إنك سميع الدعاء قريب مجيب، اللهم أنت ربى وأنا عبدك وأحق من سألك العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً، يسا موضع شكوى السائلين، ويا منتهي حاجة الراغبين، ويا غياث المستغيثين، ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا ملجأ الهاربين، ويا صریخ المستصرخين ويا رب المستضعفين، ويا كاشف كرب المکروبين، ويا فارج هم المهمومين، ويا كاشف الكرب العظيم، يسا الله يا رحمن يارحيم يا ارحم الراحمين، صل على

غير حمزة والكسائي «والوتر» بفتح الواو، وهو ما لغتان كالحبر والحبير<sup>(١)</sup>.

انتهى .

### قوله : فآوانا تائبين

قال في القاموس : أويت مزلي واليه سكته وأويته وأويته أسكنته<sup>(٢)</sup>.

### قوله : ويا رب المستضعفين

على صيغة اسم المفعول ، أي : الذي استضعفهم الناس في الأرض ، أما

(١) تفسير البيضاوى ٦٠١/٢

(٢) القاموس ٣٠١/٤

محمد وآل محمد واغفر لي ذنبي وعيوبني واساءتني وظلمي وجريمي واسرافى على نفسي، وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك، واعف عنى واغفر لي كل ماسلف من ذنبي، واعصمني فيما بقي من عمري واستر على وعلى والدي ووالدي وقرباتي وأهل حزانتي ومن كان مني سبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة، فان ذلك كلها بيده وأنت واسع المغفرة فلاتخيني يا سيدى ولا ترد دعائى ولا تشدیدي

مطلقاً ، أو أئمننا صلوات الله عليهم، لما نزل في شأنهم بالأخبار الكثيرة قوله تعالى « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض »<sup>(١)</sup> الآية .

### قوله : واسرافى على نفسي

قال في النهاية : قد تكرر ذكر الاسراف في الحديث ، والغالب على ذكره الاكتار من الذنوب والخطايا واحتقاب الاوزار والاثام<sup>(٢)</sup> .

### قوله : وأهل حزانتى

أى : عالي .

وفي القاموس : حزانتك عيالك الذي تحزن لامرهم<sup>(٣)</sup> .

### قوله : ولا يدى الى نحرى (٤)

أى : لا يصل يدي عند اراده حطها عن محاذاة وجهي الى نحرى الا وقد

١) سورة القصص : ٥ .

٢) نهاية ابن الاثر ٢ / ٣٦٢ .

٣) القاموس ٤ / ٢١٣ .

٤) في المطبوع من المتن : ولا تشد يدي الى نحرى .

الى نحرى حتى تفعل ذلك بي ، و تستجيب لي جميع ما سألك ، و تزيدني من فضلك فانك على كل شيء قادر و نحن اليك راغبون ، اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء أسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزيل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان يجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحسانى في عليين واساءتى مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وایماناً لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزيل الملائكة والروح فيها فأخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وحسن طاعتك وعبادتك ، فصل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك يا أرحم الرحمين ، يا أحد يا صمد يا رب محمد وآل محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار ، عترته ، واقتل اعداءهم بددأ وأحصهم عدداً ولا تدع

قضيت حاجتي .

ويمكن أن يكون اشاره الى ما هو المطلوب بعد الدعاء من مسح الوجه وامر ار اليد على الصدر ، والأول أظهر .

**قوله : اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته**

**أي : اغضب لاجلهم على أعدائهم .**

**قوله : واقتلى أعداءهم بددأ**

قال في النهاية : فيه « اللهم احصهم عدداً واقتليهم بددأ » يروى بكسر الباء جمع بستة ، وهي الحصة والنصيب ، أي : أقتليهم حصصاً مقسمة لكل واحد حصته

على ظهر الأرض منهم أحداً ولا تغفر لهم أبداً ، ياحسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدىء البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن ، انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد فأسألك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلاواتك عليه وعليهم ، اعطف عليهم نصرك يا لا الله الا انت بحق لا الله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة ، واجعل عاقبة أمري الى غفرانك ورحمةك يا أرحم الراحمين ، وكذلك نسبت نفسك يا سيدى باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لماشاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وفي كل عام وتطول علي بجميع

ونصيبيه ، ويروى بالفتح أى : متفرقين في القتل واحداً بعد واحد من التبديد<sup>(١)</sup> .

**قوله : يا خليفة النبئين**

لعل المراد أنك اذا ذهبت بالنبيين تخلفهم في أمتهم باصلاح أمورهم وهذا يتهم،  
أو في أوصيائهم ومن يقوم مقامهم .

قوله : البدىء البدىع

هـما فـيـلـان بـمـعـنـى مـفـعـل ، أـي : الـمـبـدـء الـمـبـدـع .

قوله : أنت كال يوم فى شأن

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى «كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ»<sup>(١)</sup>: كُلَّ وَقْتٍ

١) نهاية ابن الأثير ١٠٥ / ١

٢٩) سورة الرحمن :

حرائجي الدنيا والآخرة ، أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه ان ربِّي قريب مجيب ،  
استغفر الله ربِّي وأتوب إليه ان ربِّي رحيم ودود ، استغفر الله ربِّي وأتوب إليه  
انه كان غفاراً ، اللهم اغفر لي انك انت ارحم الرحمين ، رب اني عملت  
سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ، استغفر الله  
الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب  
العظيم وأتوب إليه ، استغفر الله ان الله كان غفوراً رحيمأً « ثلاثة » اللهم اني  
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تفضي وتقدر من الامر  
العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج  
بيتك الحرام المبرور حجتهم المشكور سعيهم المغفور ذنبوهم المكفر عنهم سعيائهم

يحدث أشخاصاً ويجدد أحوالاً على ما سبق به قضاوه ، وفي الحديث : من شأنه  
أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً ويرفع قوماً ، وهو رد لقول اليهود ان الله لا يقضى يوم  
السبت شيئاً<sup>١)</sup>.

### قوله : استغفر الله ان الله كان غفوراً رحيمأً

في كتاب الاقبال هكذا : أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب  
إليه ، تقولها ثلاثة ، استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم العظيم الغافر للذنب  
العظيم وأتوب إليه ، تقولها ثلاثة<sup>٢)</sup>.

### قوله : المبرور حجتهم

قال في النهاية : فيه « الحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة » هو الذي لا

١) تفسير البيضاوى ٤٨٥ / ٢ .

٢) الاقبال ص ٩٣ .

وَانْجُلْ فِيمَا تَفْضِي وَتَقْدِرُ أَنْ تَطْلِيلْ عَمْرِي وَتَوْسِعْ رَزْقِي وَتُؤْدِيْ عَنِيْ أَمَانِي  
وَدِينِي آمِنْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اجْعُلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْحًا وَمُخْرِجًا وَارْزُقْنِي  
مِنْ حَيْثُ احْتَسَبْ وَمِنْ حَيْثُ لَا احْتَسَبْ وَاحْرُسْنِي مِنْ حَيْثُ احْتَرَسْ وَمِنْ حَيْثُ  
لَا احْتَرَسْ وَصَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ كَثِيرًا ॥

وتسبع في كل يوم من شهر رمضان من أوله إلى آخره وهو عشرة أجزاء كل جزء منها على حدة :

يُخالطه شيءٌ من المأثم ، وقيل : هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ، يقال :  
بر حجه وبر حجه وأبره برأً بالكسر وابرأً<sup>(١)</sup> .

وقوله : وتسبيح في كل يوم من شهر رمضان

قال السيد ابن طاووس قدس سره في كتاب الأقبال : روينا بأسنادنا إلى أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، قال : أخبرنا أبو عبدالله يحيى بن زكرياء بن شيبان العلاق من كتابه سنة خمس و مائتين ، قال : أخبرنا الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه و حسين بن أبي العلاء الزيدجي ، جمیعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سبع في كل يوم من شهر رمضان «سبحان الله بارئ النسم» إلى آخره<sup>٢</sup> . انتهى .

وقال في القاموس : النسمة محركة الانسان، المجمع نسم ونسمات، والمملوك ذكرأً كان أو أنثى <sup>(٣)</sup>.

١) نهاية ابن الأثير ١ / ١١٧ .

٩٣) الاقبال ص .

١٨٠ / ٤ ) القاموس .

( أولها ) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت » .

( ثانية ) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق

### قوله : سبحان الله خالق الأزواج كلها

الظاهر أن المراد بالزوج هنا الصنف والنوع ، كما قال في النهاية : الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء<sup>(١)</sup> .

ويحتمل أن يكون المراد معناه المشهور المقابل للفرد ، أما لكون الخلق كله أزواجاً ، كما قال سبحانه « وخلقناكم أزواجاً »<sup>(٢)</sup> قوله « ومن كل شيء خلقنا زوجين »<sup>(٣)</sup> كالكفر والإيمان ، والشقاوة والسعادة ، والهدى والضلال ، والنور والظلمة ، واللطافة والكثيف ، والحركة والسكن ، والثقل والخفيف ، والخير والشر ، والذكر والانشى ، والحق والباطل ، والحرارة والبرودة ، والمرطوبة والبيوسة ، والصواب والخطأ ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، والبر والبحر ، والجن والأنس ، والوتر هو الله وحده .

١) نهاية ابن الأثير ٣١٧/٢ .

٢) سورة النبأ : ٨ .

٣) سورة الذاريات : ٤٩ .

الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى  
سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد  
كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله البصير الذي ليس شيء أبصر منه

أو لكون كل ممكناً زوجاً تركيبياً ، وأفله أن يحلله العقل إلى مهيبة وجود .

### قوله : جاعل الظلمات والنور

قال البيضاوي : وجعل الظلمات والنور أنشأهما ، والفرق بين خلق وجعل  
الذي له مفعول واحد أن الخلق فيه معنى التقدير ، والجعل فيه معنى التضمين ،  
ولذا عبر عن احداث النور والظلمة بالجعل ، تنبئاً على أنهما لا يقومان بأنفسهما ،  
كما زعمت الشاوية .

وجمع الظلمات لكثرة أسبابها والاجرام الحاملة لها ، أولان المراد بالظلمة  
الضلال وبالنور الهدى ، والهدى واحد والضلال متعدد ، وتقديمهما لتقدم الاعدام  
على الملوك . ومن زعم أن الظلمة عرض يضاد النور احتاج بهذه الآية ، ولم يعلم  
أن عدم الملكة كالعلم ليس صرف العدم حتى لا يتعلق به العمل <sup>(١)</sup>. انتهى .

### قوله : مداد كلماته

نائب مناب المصدر ، أي تسيحًا كائناً بقدر مداد كلماته التي قال تعالى فيها  
« قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي » <sup>(٢)</sup> الآية .

١) تفسير البيضاوى ٣٦٩ / ١

٢) سورة الكهف : ١٠٩ .

يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبر لانه يتشي بصره والظلمة ولا يستر منه سترا ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنده برق ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب مافي قلبه ولا يستر منه صغير ولا كبير، ولا يستخفى منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الاحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم » .

(ثالثها) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الازواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والمنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى

---

### قوله : ويسمع السر وأخفى

أي : يعلم السر وأخفى ، واختلف في تفسيرهما ، فقد قيل : السر ما لا يرفع به صوته ، وأخفى ما يحدث به نفسه ولا يلفظ به .

وقيل : السر ما حديث به غيره خافضاً به صوته ، وأخفى ما خطط بيده أو كلامه نفسه .

وقيل السر ما يضمراه الانسان فلم يظهره ، وأخفى ما وسوس اليه فلم يضمراه .

وقيل السر ما تفكرت فيه ، وأخفى ما لم يخطر ببالك وعلم الله أن نفسك تحدث به بعد زمان .

أقول : وباحتلال أن يكون المراد بالسر ما في نفسه مع اطلاعه على كونه فيها ، وأخفى ما هو كامن في نفسه وينخدع عنها ، ولا يطلع عليه الافضل الله تعالى كالخفى من الرياء والعجب ومذمam الاخلاق .

### قوله : لا تدركه الابصار

أي : ابصار العين ، أو ابصار القلوب ، كما ورد في الخبر .

سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي ينشيء السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وبرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح

### قوله : ينشيء السحاب

قال البيضاوي : الغيم المنسحب في الهواء .

« الثقال » هو جمع ثقبة ، وإنما وصف به السحاب لأنه اسم جنس في معنى الجمع .

« ويسبح الرعد » ويسبح سامعوه « بحمده » متلبسين به ، فيضجرون بسبحان الله والحمد لله . أويبدل الرعد بنفسه على وحدانية الله تعالى وكمال قدرته متلبساً بالدلالة على فضله ونزول رحمته ، وعن ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرعد ؟ فقال : ملك موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب . « والملائكة من خيفته » من خوف الله واجلاله ، وقيل : الضمير للرعد <sup>(١)</sup> انتهى .

### قوله : ويرسل الرياح بشراً

بالباء جمع بشير ، وقراء بالنون جمع نشور بمعنى ناشر . « بين يدي رحمته » أي : قدام رحمته يعني المطر ، فان الصبات شير السحاب ، والشمال تجمعه ، والجنوب تدره ، والدبور تفرقه .

بشرأً بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه ، سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين » .

---

### قوله : بكلمته

أي : بارادته ، أو قدرته ، أو علمه ، أو بلفظ كن ، أو بأمره مطلقاً .

### قوله : لا يعزب عنه

بكسر الزاي وضمها .

قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى « وما يعزب عن ربك » :<sup>(١)</sup> ولا يبعد عنه ولا يغيب عن علمه ، وقرأ الكسائي بكسر الزاي .  
« من مثقال ذرة » موازن نملة صغيرة ، أو هباء .

« في الأرض ولا في السماء » أي : في الوجود والامكان ، فان العامة لانعرف ممكناً غيرهما ليس فيهما ولا متعلقاً بهما ، وتقدير الأرض لأن الكلام في حال أهلها والمقصود منه هو البرهان على احاطة علمه بها .

« ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين » كلام برأسه مقرر لما قبله ، و « لا » نافية و « أصغر » اسمها و « في كتاب » خبرها ، وقرأ حمزة ويعقوب بالرفع على الابتداء والخبر ، ومن عطف على لفظ « مثقال ذرة » وجعل الفتح فيه بدل الكسر لامتناع الصرف ، أو على محله مع الجار ، جعل الاستثناء منقطعاً والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ <sup>(٢)</sup>. انتهى .

---

١) سورة يومنس : ٦١ .

٢) تفسير البيضاوي ١ / ٥٤٣ .

(رابعها) «سبحان الله باريء النسم، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والمور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما تتحمل كل اثنى وما تغيب الأرحام ومتزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار،

### قوله : يعلم ما تتحمل كل اثنى

**قال البيضاوي :** أي حملها أو ما تحمله أنه على أي حال هو من الاحوال الحاضرة والمتربعة .

«وما تغيب الأرحام ومتزداد» وما تنقصه ومتزداده في الجنة والمدة والمعد وقيل : المراد نقصان دم الحيض وازدياده ، وغاض جاء متعدياً ولازماً ، وكذا ازداد ، قال تعالى «وازدادوا تسعأً» فان جعلتهما لازمين تعين «ما» أن تكون مصدرية ، فاسنادهما الى الأرحام على المجاز ، فانهما لله أو لمن فيها .

«وكيل شيء عنده بمقدار» بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنده ، كقوله «انأكل شيء خلقناه بقدر»凡ه تعالى خص كل حدث بوقت وحال معينين ، وهيأله أنساباً مسوقة اليه تقتضي ذلك .

«عالم الغيب» الغائب عن الحس «والشهادة» الحاضرة له «الكبير» العظيم الشأن الذي لا يخرج عن علمه شيء «المتعال» المستعلي على كل شيء بقدرته ، أو الذي يكبر عن نعم المخلوقين وتعالي عنده .

«سواء منكم من أسر القول» في نفسه «ومن جهر به» لغيره «ومن هو مستخف بالليل» طالب للخفاء في مختبيء بالليل «وسارب» بارز «بالنهار»

سبحان الله الذي يحيي الأحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الأرض منهم ويقر في الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى » .

( خامسها ) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتزعزع الملك ومن تشاء وتعزز من تشاء وتذلل من تشاء يبدك الخير إنك على كل شيء قادر تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب » .

( سادسها ) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق

يراه كل أحد ، من سرب سروباً إذا برب ، وهو عطف على « من » أو « مستخف » انتهى .

**قوله : ويعلم ما تنقص الأرض منهم**

أي : ما تأكل من أجساد موتاهم ، وهو رد لاستبعادهم بازاحة ما هو الاصل فيه ، كذا ذكره البيضاوي <sup>(١)</sup> .

« إلى أجل مسمى » هو وقت الوضع .

**قوله : وتعزز من تشاء**

في الدنيا ، أو الآخرة ، أو فيهما .

الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى،  
سبحان الله خالق كل شيء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد  
كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها  
الآ هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات  
الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين».

( سابعها ) «سبحان الله باريء النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق  
الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى  
سبحان الله خالق كل شيء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد  
كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي لا يحصي مدحنه القائلون ولا  
يجزي بالآئه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول وكما اثنى على نفسه

---

### قوله : عنده مفاتيح الغيب

قال البيضاوي : خزائنه جمع مفتاح بفتح الميم ، وهو المخزن ، أو ما يتوصى  
به إلى المغيبات ، مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر ، وهو المفتاح  
ويؤيده أنه قريء مفاتيح ، والمعنى : انه المتوصى إلى المغيبات المحظط علمه بها.  
« لا يعلمها الا هو » فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم ، فيظهرها  
على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته ، وفيه دليل على أنه تعالى يعلم الأشياء قبل  
وقوعها .

« ويعلم ما في البر والبحر » عطف للأخبار عن تعلق علمه بالمشاهدات على  
الأخبار عن اختصاص علمه بالمغيبات .

« وما تسقط من ورقة » مبالغة في احاطة علمه بالجزئيات « ولا حبة » معطوفات

ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم » .

( ثامنها ) « سبحان الله بارئ النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما يلتج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغلها ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلتج في الأرض وما يخرج منها ولا يشغلها علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » .

على ورقة .

وقوله « الافي كتاب مبين » بدل من الاستثناء الأول بدل الكل على أن الكتاب المبين علم الله ، أو بدل الاستئصال ان أريد به اللوح ، وقرئت بالرفع على العطف على محل من ورقة ، أول الابتداء ، والخبر « الافي كتاب مبين » <sup>(١)</sup> انتهى .

**قوله : ولا يؤده حفظهما**

أي : لا يثقله ، مأخذ من الأود وهو الاعوجاج .

**قوله : يعلم ما يلتج في الأرض**

قال البيضاوي : كالغيث ينفذ في موضع وينبع من آخر ، وكالكنوز والدفائن

(تاسعها) «سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قادر، ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم».

(عاشرها ) «سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان

والاموات «وما يخرج منها» كالحيوان والنبات والفلزات وماء العيون «وما ينزل من السماء» كالملائكة ، والكتب ، والمقادير ، والارزاق ، والصواعق «وما يعرج فيها» كالملائكة ، وأعمال العباد ، والابخرة ، والادخنة<sup>١</sup>. انتهى .

### قوله : جاعل الملائكة رسلا

وسائط بين الله وبين أنبيائه والصالحين من عباده .

**قوله : ما يفتح الله للناس من رحمة**

كنعمة وأمن وصحة ونبوة ، كذا ذكره البيضاوي<sup>٢</sup>.

١) تفسير البيضاوي ٢/٢٨٣ .

٢) تفسير البيضاوي ٢/٢٩٦ .

الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم إنما كانوا ثم ينتهون بما عملوا يوم القيمة إن الله بكل شيء علیم » .

ثم اتبعه بالصلوة على النبي تقول : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، ليك وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وببارك على محمد وآل محمد كما صليةت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم وارحم محمدًا وآل محمد كمار حمت إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين ، اللهم صل على محمد وآلله كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، على محمد وآل الله السلام كلما طلعت شمس أو غربت ، على محمد وآل الله السلام

---

### قوله : على نوح في العالمين

قال البيضاوي : متعلق بالجмар وال مجرور ، ومعناه الدعاء بثبوت هذه التحية في الملائكة والثقلين <sup>(٢)</sup> .

### قوله : يغبطه به الأولون

قال في القاموس : الغبطة بالكسر حسن الحال ، والمسرة ، وقد اغبط ،

---

كلما طرفت عين أو برقـت، على محمد وآلـه السلام كلـما طرفـت عـين أو ذرـفت، على  
محمد وآلـه السلام كلـما ذـكر السلام ، على محمد وآلـه السلام كلـما سـبـح الله مـلك  
أو قـدـسهـ، السلام على محمد وآلـه في الـأـولـيـنـ، السلام على محمد وآلـه في الـآخـرـيـنـ  
السلام على محمد وآلـه في الدـنـيـاـ والـآخـرـةـ، اللـهـمـ ربـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ وـربـ الرـكـنـ وـالمـقـامـ  
ورـبـ الـحـلـ وـالـحـرـامـ أـبـلـغـ مـحـمـدـاـ نـبـيـكـ عـنـاـ السـلـامـ ، اللـهـمـ اـعـطـ مـحـمـدـاـ مـنـ الـبـهـاءـ  
وـالـنـصـرـةـ وـالـسـرـورـ وـالـكـرـامـةـ وـالـغـبـطـةـ وـالـمـوـسـيـلـةـ وـالـمـنـزـلـةـ وـالـمـقـامـ وـالـشـرـفـ وـالـرـفـعـةـ  
وـالـشـفـاعـةـ عـنـدـكـ يـوـمـ الـقيـامـةـ أـفـضـلـ ماـ تـعـطـيـ أـحـدـاـ مـنـ خـلـقـكـ ، وـاعـطـ مـحـمـدـاـ فـوـقـ مـاـ  
تـعـطـيـ الـخـلـائـقـ مـنـ الـخـيـرـ اـصـعـافـاـ كـثـيرـ لـاـ يـحـصـيـهـاـ غـيرـكـ ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ  
مـحـمـدـ اـطـيـبـ وـأـطـهـرـ وـأـزـكـىـ وـأـنـمـىـ وـأـفـضـلـ ماـ صـلـيـتـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ  
وـعـلـىـ أـحـدـ مـنـ خـلـقـكـ يـاـ أـرـحـمـ الرـاحـمـيـنـ ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ عـلـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـوـالـ مـنـ  
وـالـآـهـ وـعـادـ مـنـ عـادـ وـضـاعـفـ الـعـذـابـ عـلـىـ مـنـ شـرـكـ فـيـ دـمـهـ ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ فـاطـمـةـ

والـحـسـدـ ، كـالـغـبـطـ وـقـدـغـبـطـهـ كـضـرـبـهـ وـسـمـعـهـ ، وـتـمـنـىـ نـعـمـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـحـولـ عـنـ صـاحـبـهاـ<sup>(١)</sup>.

**قوله : أو برقـت**

قالـ فيـ القـامـوسـ : بـرـقـ بـصـرـهـ تـلـأـلـ ، وـكـفـرـ حـ وـنـصـرـ بـرـقـاـ وـبـرـوـقاـ تـحـيرـ حـتـىـ  
لـاـ يـطـرـفـ أـوـدـهـشـ فـلـمـ يـبـصـرـ<sup>(٢)</sup>.

**قوله : أو ذرـفت**

أـيـ : سـالـ دـمـعـهـ .

١) القـامـوسـ ٣٧٥ / ٢

٢) القـامـوسـ ٢١١ / ٣

بنت نبيك محمد عليه وآلـه السلام والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهم وعاد من عاداهم وضاعف العذاب على من شرك في دمهمـا، اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاـه وعاد من عادـاه وضاعـف العذاب على من ظلمـهـ ». .

ثم اذكر واحداً واحداً من الأئمة الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول : «اللهـ صـلـ عـلـىـ الـمـلـفـ الـحـجـةـ مـنـ بـعـدـ اـمـاـمـ الـسـلـمـيـنـ وـوـالـ منـ وـالـاـهـ وـعـادـ مـنـ عـادـهـ وـعـجـلـ فـرـجـهـ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ القـاسـمـ وـالـطـاهـرـ اـبـنـيـ نـبـيـكـ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ رـقـيـةـ بـنـتـ نـبـيـكـ وـالـعـنـ مـنـ آـذـىـ نـبـيـكـ فـيـهاـ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ أـمـ كـلـثـومـ بـنـتـ نـبـيـكـ وـالـعـنـ مـنـ آـذـىـ نـبـيـكـ فـيـهاـ ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ ذـرـيـةـ نـبـيـكـ ، اللـهـمـ اـخـلـفـ نـبـيـكـ فـيـ أـهـلـ بـيـتـهـ ، اللـهـمـ مـكـنـ لـهـ فـيـ الـأـرـضـ، اللـهـمـ اـجـعـلـنـاـ مـنـ عـدـهـمـ وـمـدـدـهـمـ وـأـنـصـارـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـانـيـةـ اللـهـمـ اـطـلـبـ بـذـلـهـمـ وـوـرـهـمـ وـدـمـائـهـمـ وـكـفـ عـنـهـمـ وـعـنـهـمـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنةـ

---

### قوله : بذلهم

أي : بثارهم .

قال في الصحاح : يقال : طلب بذلـهـ أي بـثـارـهـ<sup>(١)</sup> .

وقال في القاموس : الذـلـ الثـارـ، أو طـلـبـ مـكـافـأـةـ بـجـنـايـةـ جـنـيـتـ عـلـيـكـ، أو عـداـوةـ أـتـيـتـ إـلـيـكـ ، أو هـوـ الـعـداـوةـ وـالـحـقـدـ<sup>(٢)</sup> .

### قوله : ووترهم

أي : جنـايـهـمـ .

(١) صحاح اللغة ١٤٠١ .

(٢) القاموس ٢/٣٧٩ .

بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأساً وأشد تنكيلاً .  
 ( وتدعوا في كل يوم أيضاً بهذا الدعاء ) « اللهم اني اسألك من فضلك بأفضله  
 وكل فضلك فاضل ، اللهم اني اسألك بفضلك كله ، اللهم اني اسألك من رزقك  
 بأعممه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك كله ، اللهم اني اسألك من عطائك  
 بأهناه وكل عطائك هنئ ، اللهم اني اسألك من عطائك كله ، اللهم اني اسألك  
 من خيرك بأعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله ، اللهم اني  
 اسألك من احسانك بأحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله ،  
 اللهم اني اسألك بما تجiblyني به حين اسألتك فأجبني يا الله وصل على محمد عبدك

---

وفي النهاية : الاوتار جمع وتر بالكسر وهو الجنائية <sup>(١)</sup> .

#### قوله : من فضلك بأفضله

كأن الباء في الموضع صلة للسؤال ، أي : أسائلك من جملة فضلك أفضله ،  
 وكونها للقسم بعيد .

#### قوله : من عطائك كله

الاظهر بعطائك ، كما في أكثر نسخ المصباح <sup>(٢)</sup> وغيره ، وكما في النظائر .

#### قوله عليه السلام : بما تجiblyني

هنا تحتمل القسم ، فافهم .

---

١) نهاية ابن الاثير ١٤٨ / ٥ .

٢) المصباح ص ٥٦٦ .

المرتضى ورسولك المصطفى وأمينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على محمد رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى أهل بيته الابرار الطاهريين ، وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى آنباائك الذين ينتئون عنك بالصدق ، وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضيلتهم على العالمين برسالاتك ، وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الأئمة المهتدين الراشدين وأوليائك المطهرين ، وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان حازن الجنان ومالك حازن النار وروح القدس والروح الأمين وحملة عرشك المقربين وعلى الملائكة الحافظين علي بالصلوة التي تحب أن يصلني بها عليهم أهل المساوات وأهل الأرضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الأولين والآخرين ، اللهم اعط محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبياً عن امته ، اللهم فأعط محمداً صلى الله عليه وآلله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفاً ، تعطي محمداً وآلله يوم القيمة أفضل ما أعطيت أحداً من الأولين والآخرين ، اللهم واجعل محمداً صلى الله عليه وآلله اذن المرسلين منك مجلساً وأفسح لهم

### قوله : تعطي محمداً

كذا في المصباح<sup>(١)</sup> ، لكن في أكثر نسخه « حتى تعطي » ولعله أظهر .

وفي الاقبال : « اللهم وأعط محمداً وآلله »<sup>(٢)</sup> .

(١) المصباح ص ٥٦٦ .

(٢) الاقبال ص ١٠٢ .

في الجنة عندك منزلا وأقربهم إليك وسيلة واجعله أول شافع وأول مشفع وأول قائل وأنجح سائل وابعه المقام المحمود الذي يغطيه به الاولون والآخرون يا أرحم الراحمين ، وأسئلتك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطئي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتفصي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتفيل عترتي وتغفر ذنبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق أطبيه وأوسعه ولانحرمني يارب وانقض عنى ديني وضع عنى وزري ولا تحملنى مالا طاقة اي به يامولي ، وادخلنى في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد عليهم السلام وآخر جنى من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركانه ، اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني « ثلاثة » اللهم اني اسألتك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامن على بيه انك على كل شيء قادر آمين رب العالمين » .

---

### قوله : وأول مشفع

بالتشديد على بناء المفعول ، أي : أول من تقبل شفاعته .

في القاموس : شفعته فيه تشفيعاً قبلت شفاعته (١) .

### قوله : ثلاثة

أي : من « اللهم اني ادعوك » .

---

## وداع شهر رمضان

٣٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أَحْمَدَ بْنِ اسْحَاقَ الْقَمِيِّ  
 عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان  
 « اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآلـهـ وـقـوـلـكـ حق « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن » وهذا شهر رمضان قد تصرم  
 فأسألـكـ بـوجـهـكـ الـكـرـيمـ وـكـلـمـاتـكـ التـامـةـ انـ كـانـ بـقـيـ عـلـيـ ذـنـبـ لمـ تـعـفـرـهـ ليـ أوـ  
 تـرـىـدـ أـنـ تـعـذـبـنـيـ عـلـيـهـ أـوـ تـقـاـيـسـنـيـ بـهـ أـنـ يـطـلـعـ فـجـرـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ أـوـ يـتـصـرـمـ هـذـاـ الشـهـرـ الاـ

وأقول : هذا الدعاء وان لم أرسنده ، لكن مثله وأطول منه روي بأسانيد في  
 مواضع .

**الحديث التاسع والثلاثون : مجهول أو حسن .**

**قوله : قد تصرم**

**أي : انقضى ، والانصرام والتصرم الانقطاع .**

**قوله عليه السلام : أو تريد أن تعذبني**

**لعل « أو » هنا بمعنى الواو .**

**قوله عليه السلام : أن لا يطلع فجر**

كان في المقابل بها هنا ما صورته: لفظ « لا » غير موجود في نسخ التهذيب  
 على ما رأيته ، ولكنه موجود في المصباح ، وهو الصواب . انتهى .

وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين ، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أو لها وآخرها  
ماقلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون المؤثرون  
في ذكرك والشكر لك الذين أعتنهم على أداء حرك من أصناف الملائكة المقربين  
والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين ، على  
أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وظاهرة امتنانك  
بذلك لك منتهي الحمد الحالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لاينفذ طول  
الابد، جل شأنك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان معا فيه من

وأقول : ليست كلمة «لا» هنا فيما عندنا من نسخ المصباح<sup>١</sup> ولنسخ الأقبال<sup>٢</sup>  
فيحتمل أن يكون الاستثناء متعلقاً بالسؤال . كما ورد كثيراً «أسألك لما غفرت لي»  
لكته بعيد ، والظاهر أنها سقطت من النسخ .

### قوله عليه السلام : المعددون

لعل المراد الذين يعدادون نعماءك .

والإشار الاختيار ، أي : يختارون ذكرك وشكرك على كل شيء .  
ولعل «في» زائدة ، أو ضمن فيه معنى الخوض ونحوه ، ويمكن أن يقرأ  
على البناء للمفعول .

### قوله : على أنك بلغتنا

متعلق بالحمد .

١) المصباح ص ٥٧٩

٢) الأقبال ص ٢٥٢

بر أو شكر أو ذكر ، اللهم فقبله منا بأحسن قبولك وتجهازوك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاءً موهوب وتوئمننا فيه من كل أمر مرهوب وذنب مكسوب ، اللهم اني أسائلك بعظيم ماسالك أحد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وان يجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان من علينا منذ أنزلتنا الى الدنيا بركة ، في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلتي وتمام النعمة علي وصرف السوء عنني ولباس العافية لي ، وأن يجعلني برحمتك من حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من الف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر ، اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال ، وتعرفني هلاه مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفا عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك ، اللهم يا ربى الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترنيه من قابل في اسبع النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء انك سميع الدعاء ، اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي

**قوله : وحقيقة رضوانك**

أي : كماله وما يحق أن يسمى رضوانا .

**قوله : من حزت له ليلة القدر**

أي : جمعتها وفضلها وضممتها له الى نفسك .

لَكَ وَاسْتِكَانِي وَتُوكِلِي عَلَيْكَ ، وَأَنَا لَكَ سَلَمٌ لَا أَرْجُو نِجَاحًا وَلَا مَعافَةً وَلَا تَشْرِيفًا  
وَلَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ ، فَامْنَنْتُ عَلَيْ جَلْ ثَناؤَكَ وَتَقْدِسَتْ اسْمَاؤَكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ  
رَمَضَانَ وَأَنَا مَعَافًا مِنْ كُلِّ مُكْرَرٍ وَمُحْذَرٍ مِنْ جَمِيعِ الْبَوَايْقَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتَّى بَلَغْنَا آخِرَ لَيْلَةِ مِنْهُ »  
إِلَى هَاهُنَا رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَ .

٤٠ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ اسْحَاقَ الْأَحْمَرِيَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِمَادَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ  
أَبِي بَصِيرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَحَبِّ مَا دَعَيْتَ بِهِ  
وَأَرْضَى مَا رَضَيْتَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
وَلَا تَجْعَلْ وَدَاعِيَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَدَاعَ خَرْوَجِيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا وَدَاعَ آخِرَ عِبَادَتِكَ فِيهِ  
وَلَا آخِرَ صُومَيِّ لَكَ وَارْزَقْنِي الْعُودَ فِيهِ بِرْحَمَتِكَ يَا وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَفْقَنِي لِلليلَةِ  
الْقَدْرِ وَاجْعَلْهَا لِي خَيْرًا مِنَ الْفَ شَهْرٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، يَا رَبَّ لِيلَةِ الْقَدْرِ وَجَاعَلَهَا  
خَيْرًا مِنَ الْفَ شَهْرٍ ، رَبُّ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْجَبَالِ وَالْبَحَارِ وَالظُّلْمِ وَالْأَنْوَارِ وَالْأَرْضِ  
وَالسَّمَاوَاتِ ، يَا بَارِيَّهُ يَا مَصْوُرَهُ يَا حَنَانَ يَا مَنَانَ يَا اللَّهِ يَا رَحْمَنَ يَا رَحِيمَ يَا قِيَومَ يَا بَدِيعَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالْأَمْثَالُ الْعَلِيَّا وَالْكَبْرَيَّا وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ  
بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مُحَمَّدٍ ، وَانْ تَجْعَلْ

فِي الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ : حَزَتِ الشَّيْءُ أَحْوَزَهُ حَوْزًا وَحِيَازَةً ضَمَّمَتْهُ وَجَمَعَتْهُ ،  
وَكُلُّ مَنْ ضَمَ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ حَازَهُ ، وَحَزَتِ الْأَبْلَى سَقْتَهَا بِرْفَقٍ <sup>(١)</sup> .

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونُ : ضَعِيفٌ .

اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحسانني في عליين واسعاتي مغفورة ، وان تهب لى يقيناً تباشر به قلبي وایماناً لايشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار ، اللهم اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم ، وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لايرد ولايبدل ولايغير أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجتهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم ، واجعل فيما تقضى وتقدر ان تعنق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين ، اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً ، وأرغب اليك ولم يرغب الى مثلك ، انت موضع مسألة السائلين ، منتهي رغبة الراغبين ، اسألك بأعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التي ينغي للعباد أن يسألوك بها ، يا الله يا رحمن يا رحيم ، وبأسمائك ما علمت منها وما لم أعلم وبأسمائك الحسنى وأمثالك العليا وبنعمتك التي لاتحصى وبأكرم اسمائك عليك وأحبها اليك وأشرفها عندك منزلة وأقربها منك وسيلة وأجزلها منك ثواباً وأسرعها لديك اجاية ، وباسمك المكتون المخزون الحي القيوم الأكبر الأجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه ، وحق عليك أن لا تخيب سائلك ، وأسائلك بكل اسم هولك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك مننبي أو صديق أو شهيد ، وبحق الراغبين إليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجاوي بيتك الحرام حجاجاً ومتبرين ومقدسين والممجاهدين في سبيلك ، وبحق كل عبد متبع لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل ، ادعوك دعاء من قداستك فاقنه

**قوله عليه السلام : وباسمك المكتون المخزون الحي القيوم**

لعل فيه دلالة على أن الحي والقيوم من الأسماء المخزونة المكتونة العظام.

وكثرت ذنوبه وعظم جرمها وضعف كدحه ، دعاء من لا يجد لنفسه ساداً ولا يضعفه معاولاً ولا لذنبه غافراً غيرك ، هارباً إليك متغوراً بك متبعداً لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفاً بائساً فقيراً مستجيرأ بك ، اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وببهائك وجودك وكرمك وبآلاتك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك ، ادعوك يارب خوفاً وطمعاً ورهبة ورغبة وتخشعاً وتملقاً وتضرعاً والحاهاً والحاهاً خاصعاً لك ، لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، يا قدوس يا قدوس يا قدوس ، يا الله يا الله ، يا رحمن يا رحمن ، يا رحيم ، يا رحيم يا رحيم ، يا رب يا رب ، أعوذ بك يا الله الواحد الأحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي ، وأسائلك بجميع مادعوتك به وبأسمائك التي تملأ أركانك كلها ، ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لسي وارحمني وأوسع علي من

ويتمكن أن تكون للأسماء أيضاً حياة ، وهو بعيد .

أو أن يكون اسناد الحي والقيوم إلى الاسم اسناداً مجازياً باعتبار المسمى .

### قوله عليه السلام : وضعف كدحه

أي : سعيه .

قال في القاموس : كصح في العمل كمنع سعي وعمل لنفسه خيراً أو شرآً<sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : التي تملأ أركانك

أي : تصل أثراها إلى أركان خلقك ، أي : إلى جميع مخلوقاتك .

فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله ، واغفر لي وارحمني واعف عنِّي ، ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ، ولا تجعل وداعي ايَّاه وداع خروجي من الدنيا ، اللهم أوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك أفضل ما عطيت أحداً ممن عبدك فيه ، اللهم فلا تجعلني أخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعْتَقْتَهُ في هذا الشهرين التاريين غفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأوجبت له أفضل ما رجاك وأمله منك يا أرحم الراحمين ، اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجتهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين ، اللهم لا تدع لي فيه ذنباً الا غفرته ، ولا خطيئة الا محوتها ، ولا عشرة الألفتها ، ولادينا الا قضيتها ، ولا عيلة الا اغنتها ، ولا هماً الا فرجته ، ولا فاقة الا سدتها ، ولا عرياناً الاكسوته ، ولا مرضًا الاشفيته ، ولا داء الا اذهبته ، ولا حاجة من حاجات الدنيا والآخرة الا قضيتها على أفضل أملٍ ورجائٍ فيك يا ارحم الراحمين ، اللهم لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا ، ولا تذلنا بعد اذ أعزتنا ، ولا تضعننا بعد اذ رفعتنا ، ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ، ولا تفرقنا بعد اذ أغنتنا ، ولا تمنعنا بعد اذ أعطيتنا ، ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ، ولا تغير شيئاً من نعمك علينا واحسانك اليها لشيء كان من ذنبنا ولا لما هو كائن منا ، فان في كرمك وغفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنبنا فاغفر لنا وتجاوز عننا ولا تعاقبنا عليها يا أرحم الراحمين . اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهيني بعدها أبداً ، وأعزني عزًا لا تذلني بعده أبداً ، وعافني عافية لا تبتليني بعدها أبداً ، وارفعني رفعه لا تضعني

**قوله عليه السلام : ولا عيلة الا اغنتها**

الإسناد فيه وفي بعض الفقرات الآتية على التوسيع .

بعدها أبداً ، واصرفاً عنى شر كل شيطان مريض ، وشر كل جبار عنيد ، وشر كل قريب أو بعيد ، وشر كل صغير أو كبير ، وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ، اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط أو توح أو مرح أو بطر أو فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعة أو شفاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصية أو شيء لا تحب عليه ولیاً لك فأسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايماناً ورضي بقضاءك ووفاء بعهدك ووجلاً منك وزهداً في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وтوبه نصوحأ اليك . اللهم ان كنت بلغت ناه والا فآخر آجالنا الى قابل حتى تبلغنا في يسر منك وعافية يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على محمد وآل الطيبين الطاهرين الآخيار وسلم كثيراً طيباً ورحمة الله وبركاته » .

---

### قوله عليه السلام : أو ترح

الترح محركة الهم . والمرح بالتحريك أيضاً الاشر والبطر والاختيال .  
والبطر أيضاً بالتحريك النشاط والطغيان بالنعمة .

(٦)

## باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها ، يدل على ذلك ما رواه :

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن

## باب صلاة العيدين

قال في المدارك : العيدان هما اليومان المعرفان واحدهما العيد ويأوه منقلبة عن واو ، لأنه مأخوذ من العود ، أما لكتيرة عوائد الله فيه على عباده ، واما لعود السرور والرحمة بعوده . والجمع أعياد على غير قياس ، لأن حق الجمع رد الشيء على أصله . قيل : وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده ، أو للفرق بينه وبين جماع عود الخشب <sup>١١</sup>.

الحديث الاول : ضعيف .

أبي اسامه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .

٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضاله عن جميل قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين . قال: سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة ، وسألته ما يقرأ فيهما؟ قال : والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشارهما .

٣- الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

---

### قوله عليه السلام : سبع وخمس

أي: سبع في الأولى مع تكبير الافتتاح وتكبير الركوع، وخمس في الآخرة مع تكبير الركوع .

### الحديث الثاني : صحيح .

وأجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد ، وأنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة .

واختلفوا في الأفضل ، فقال الشيخ في الخلاف <sup>(١)</sup> والمرتضى والمفيد وأبو الصلاح وأبن البراج وأبن زهرة : انه الشمس في الأولى والغاشية في الثانية . وقال في المبسوط <sup>(٢)</sup> والنهاية <sup>(٣)</sup> : ويقرأ في الأولى الأعلى وفي الثانية الشمس ، وهو

<sup>(١)</sup> الخلاف ٢٦٤/١ ، مسألة ٢ كتاب صلاة العيدين .

<sup>(٢)</sup> المبسوط ١٧٠/١ .

<sup>(٣)</sup> النهاية ص ١٣٥ .

٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع أمام .

٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

---

قول ابن بابويه في المقنع (١) والفقيه (٢) .

**الحديث الثالث :** صحيح .

**الحديث الرابع :** ضعيف .

وظاهره اشتراط الجماعة لحضور المعصوم ، لاسيما في النسخة التي فيها امام منكراً .

**الحديث الخامس :** صحيح .

وقال في المدارك : اشترط الأصحاب في وجوب صلاة العيد السلطان العادل أو من نصبه ، وظاهر العلامة في المتن اتفاق الأصحاب على اعتباره ، واحتج عليه بصحيحة زراره وصحيحة محمد بن مسلم ورواية معمر بن يحيى . وعندني في

---

(١) المقنع ص ٤٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٢٤ / ١ .

٦ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال : لاصلاة في العيدين الا مع امام فان صلبت وحدك فلا بأس .

٧ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر والاضحى ، فقال : ليس صلاة الا مع امام .

٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا

---

هذا الاستدلال نظر ، اذ الظاهر أن المراد بالامام هنا امام الجمعة لا امام الاصل عليه السلام ، كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجمعة<sup>(١)</sup> .

#### الحديث السادس : موئق .

#### الحديث السابع : صحيح .

واستحباب الصلاة على الانفراد مع تعدد الجمعة قول أكثر الأصحاب، ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup> وابن أبي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً، واحتج لهما في المختلف<sup>(٣)</sup> بصحيحة محمد بن مسلم ، والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأدلة .

#### الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

---

(١) مدارك الاحكام ص ٢٢٦ .

(٢) المقنع ص ٤٦ .

(٣) مختلف الشيعة ص ١١٣ .

اقامة ، أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

٩ - ابراهيم بن اسحاق الاحمرى عن البرقى عن محمد بن الحسن بن أبي خلف عن حماد بن عيسى عن حربن بن عبد الله عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليتلوك قضيته بعد الزوال .

قال محمد بن الحسن: نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى .

وقال في المدارك : أجمع الأصحاب على أن وقت صلاة العيد من طلوع الشمس الى الزوال، وقال الشيخ في المبسوط: وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسست ، وهو أحوط . ومقتضى الروايتين أن وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس <sup>(١)</sup> .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : مع الامام سنة

يتحمل أن تتعلق السنة بكونها مع الامام .

قوله عليه السلام : وليس قبلها

عليه الفتوى ، واستثنوا منه صلاة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآلـهـ .

١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس ابن معاوية قال : سأله عن صلاة العيددين ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيها اثنى عشرة تكبيرات يبدأ فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدة ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أناك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدة ، ويتشهد قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة ، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبين قليلاً ، وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيددين برداً ويعتم شاتياً كان أو قائطاً ويخرج إلى البر

#### الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

وفي بعض النسخ <sup>(١)</sup> والكافي : عن علي بن محمد <sup>(٢)</sup> .  
ويحتمل علان وابن بندار ، والأول ثقة ، وفي الثاني كلام ، اذ لم يذكر في الرجال ، ووثقه الشيخ البهائي قدس سره ، ويظهر من الكليني مدحه .

#### قوله عليه السلام : أربع تكبيرات

ترك تكبير الركوع لظهوره ، وبه تكمل اثنتا عشر تكبيرة .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٤٦٠ / ٣ ، ح ٣ .

(٣) فروع الكافي ٤٦٠ / ٣ ، ح ٥ .

حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلی على حصیر ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وليخواصه فيصلی بالناس .

١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويرکع بها .

١٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبو عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين . قال : اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة .

وقوله « والخطبة بعد الصلاة » من تتمة الحديث كما في الكافي .

**الحديث الحادى عشر :** ضعيف أو موثق .

قوله عليه السلام : ثم يكبر أربعاً ويرکع بها في الكافي هكذا : ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويرکع بها . وهو الظاهر .

وعلى ما في الكتاب يمكن ارجاع ضمير « بها » الى مطلق التكبير ، أي : بتكبيرة سوى الأربع ، أو يكون عدم ذكرها لظهورها أو لاستحبابها .

**الحديث الثانى عشر :** مجهول .

١٣ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال : كبرست تكبيرات واركع بالساعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعاء واركع بالخامسة ، والخطبة بعد الصلاة .

١٤ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتياً كان أو قائظاً ويلبس درعه ، وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

١٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر فقال : ركعتين بغير أذان ولا اقامة ، وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة ، والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاء ويرکع بها ، وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله ، هذا في صلاة الفطر ، والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمعنى انه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير .

فما تضمن هذا الخبر من أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة وما رواه :

١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي

---

الحاديـث الثالـث عـشـر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الراـبع عـشـر : صحيح .

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : موئـقـ .

الحاديـث السـادـس عـشـر : صحيح .

عبد الله عليه السلام قال : التكبير في العيدين الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة .

١٧ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن التكبير في العيدين . قال : التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة .

فإن هذه الأخبار ممحولة على التقبية لأنها وردت موافقة لمذهب بعض العامة ، لانا قد قدمنا من الأخبار ما يتضمن ويسلد على أن التكبير في الركعتين معًا بعد القراءة ، ولا يجوز التنافي بين الأخبار ، فلابد من حمل هذه على ضرب من التقبية ، والذي يؤيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه :

١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، يكبر في الأولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ،

#### الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال في المدارك : معظم الأصحاب على أن التكبير في الركعتين معًا بعد القراءة .

وقال ابن الجنيد : التكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها .  
وقال المفید رحمه الله : يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ، ثم يكبر بعد القراءة ثلاثة ويقمن ثلاثة . ولم نقف له على شاهد (١) .

#### الحديث الثامن عشر : صحيح .

(١) مدارك الاحکام ص ٢٢٨ :

ثم يقوم في الثانية يقرأ ثم يكبر أربعاً والخامسة يركع بها ، وقال : ينبغي للامام ان يلبس حلة ويتم شاتياً كان أو صائماً .

١٩ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال. سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والمداعة بينهما؟ وهل فيما قنوت أم لا؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيره يفتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر أخرى ويرکع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبير الخامسة .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبدالله القروي عن أبيان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر واحدة يفتح بها الصلاة ثم يقرأ ألم الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقت بینهن ثم يكبر واحدة ويرکع بها ثم يقوم فيقرأ ألم القرآن وسورة يقرأ في الأولى سبعة اسمر يك

### الحديث التاسع عشر : صحيح .

وقال في المدارك : اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة ، فقال المرتضى والاكثر : انه واجب . وقال الشيخ في الخلاف : انه مستحب . والاقوى أنه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص . وربما ظهر من كلام أبي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم ، وهو ضعيف<sup>(١)</sup> .

### ال الحديث العشرون : مجهول .

الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر أربعًا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة

٢١ - عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى . فقال : ابدأ فكبير  
تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ترکع بالسادسة ثم تقوم  
فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم ترکع بالخامسة .

٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال :

وظاهر الرواية وغيرها سقوط الفنوت بعد الخامس والرابع ، والظاهر من  
كلام الشیخ في المبسوط <sup>(١)</sup> والنهاية <sup>(٢)</sup> ، ومن كلام الصدوق في الفقيه <sup>(٣)</sup> ، فإنه قال :  
يبدأ الإمام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد و «سبح اسم ربك الأعلى» ثم يكبر خمساً  
يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يركع بالسادسة .

لكن الأصحاب اتفقوا على أن بعد كل تكبير من الزوايد قنوتاً ، الاما يظهر  
من ذكرنا .

ويمكن حمل «بينهن» على التغليب لكون الأكثر كذلك ، ولا يخلو من اشكال  
وكأن الشهرة المستمرة بين الأصحاب تكفي في ذلك .

**الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .**

**ال الحديث الثاني والعشرون : مجهول .**

١) المبسوط ١٧٠ / ١

٢) النهاية ص ١٣٥ .

٣) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٢٤ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال : اثنى عشرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، فإذا قمت في الصلاة فكير واحدة تقول : «أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت أهل الكبriاء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيضاً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانيائلك المسلمين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والاموات ، اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المسلمين وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون ، الله اكبر أول كل شيء وآخره وبدفع كل شيء ومنتها وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر ، الله اكبر عظيم الملوك شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امراً فانما يقول له كن فيكون ، الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحاررت

### قوله عليه السلام : ذخراً ومزيداً

أي : زيادة لفضله ، أو ثوابه وقربه .

قال الوالد العلامة طاب ثراه : ذخراً أي مختاراً ، يعني اختار العيد له صلى الله عليه وآله ، ليكون موجباً لزيادة فضله أو ظهوره .

### قوله عليه السلام : أول كل شيء وآخره

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : بالضم على أنه خبر مبتدأ ممحذف ،

دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها يدرك ومقادير الأمور كلها

أو خبر ثان للجلالة . وبالنسبة على أن يكون منادي .

وقال قدس الله سره : الاول السابق علىسائر الموجودات من حيث أنه موجودها ومحدثها ، والآخر الباقي بعد فنائها ولو بالنظر إلى ذاتها ، لأنها مع وجودها في مرتبة الفناء ، أو هو الأول الذي يبتداً منه الاسباب ، والآخر الذي يتنهى إليه المسببات . أو الاول خارجاً ، والآخر ذهناً .

« بدیع كل شيء » أي : مبدعه ومحدثه « ومتناه » بالمعنى التي ذكرت في الآخر .

« وعالم كل شيء ومعاده » أي : يعود إليه الخلائق للثواب والعقاب ، أو بمعنى أنه كل شيء يرجع إليه في الوجود والتربيـة ، وكذا قوله « مصير كل شيء ومرده » أو يرجع إليه في الحوائج والشدائد .

« عظيم الملکوت » أي : الملك والسلطنة .

« شديد الجبروت » أي : القهر أو العظمة .

« وعنت » أي : خضعت .

**قوله عليه السلام : معلن السرائر**

أي : في الآخرة ، كما قال تعالى : « يوم تبلى السرائر » (١) أو الاعم .

**قوله عليه السلام : وكلت الألسن عن عظمتك**

في الفقيه : من عظمتك (٢) ، أي عن وصفها ، أو بسبب عظمتك عن وصفك .

(١) سورة الطارق : ٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٢٥ / ١ .

البَّلْكَ لَا يُقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَلَا يَتَمَّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَفْظُكَ وَقَهْرُ كُلِّ شَيْءٍ عَزْكَ وَنَفْذُ كُلِّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَقَامَ كُلِّ شَيْءٍ بِكَ وَتَوَاضَعَ كُلِّ شَيْءٍ لَعْظَمَتِكَ وَذَلَّ كُلِّ شَيْءٍ لَعْزَتِكَ وَاسْتَسْلَمَ كُلِّ شَيْءٍ لَقَدْرَتِكَ وَخَضَعَ كُلِّ شَيْءٍ لِمَلْكَكَ اللَّهِ أَكْبَرُ» وَيَقِرُأُ الْحَمْدُ وَسَبِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَيَكْبِرُ السَّابِعَةَ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ الْحَمْدُ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَيَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَانَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ انتَ أَهْلُ الْكَبْرِيَاءِ » تَنَمِّيَ كَلَهُ كَمَا قَلَتْ أَوْلَ التَّكْبِيرَ ، يَكُونُ هَذَا القَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى يَتَمَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ .

---

**قوله عليه السلام : شئ دونك**

أي : بدون مشيتك .

**قوله عليه السلام : ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى**

كما أنه اذا قدم الحمد يقرأ بعد التكبيرة الأولى من السبع الحمد ، ففي صورة التأخير يقرأ مكان المفاتحة الدعاء ، ولذا صارت التكبيرة الأخيرة حالية عن الدعاء .

ويؤيد هذا الخبر كون الدعوات ايضاً خمسة وأربعة ، فتفطن .

**قوله عليه السلام : كما قلته أول التكبير**

قيل : المراد التكبيرات الأولى ، فيدل على تعدد الدعاء .

ويحتمل أن يكون المراد التكبيرة الأولى ، وحيثند اما هذا القول راجع الى جميع الادعية السابقة ، فالمراد التعدد ، أو الى الدعاء الأول ، فيكون المراد

وهذه الرواية أيضاً جارية مجرى الأولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وإنها خرجت مخرج التقية، ولو لا هذا لتناقضت الأخبار حسبما قمنا به وهذا لا يجوز. ومن أخذ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً لأنه يكون تاركاً سنة ومهماً فضيلة، يدل على ذلك مارواه:

٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة أن عبد الملك ابن اعين سأله أباً جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين، فقال: الصلاة فيما سواه يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائمًا كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثة سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ان شاء ثلاثة وخمساً، وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر .  
الآتى انه جوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدل على ان الاخلاص بها لا يضر بالصلاحة ، وقد بينا فيما مضى ن صلاة العيدين فريضة مع الإمام ، وليس ينقض ذلك مارواه :

تكرير الدعاء الأول في كل تكبير .

**قوله : وهذه الرواية**

ويمكن الحمل على التخيير ، كما يظهر من الذكرى<sup>١)</sup> .

**الحديث الثالث والعشرون : صحيح .**

وكانه محمول على التقية . وذهب الأكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد وأبي

١) الذكرى ص ٢٤١ .

٢٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال . لأن المراد بهذا الخبر أن هذه الصلاة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلأجل هذا أضيفت الى السنة ، وقد بينما ذلك في غير موضع ولم يرد أنها سنة في أنها جارية مجرى سائر التوافل والسنن .

ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ، ويجوز له أن يصلى ان

الصلاح وابن ادريس الى وجوب التكبيرات ، وكلام المفید في المقنعة<sup>(١)</sup> يعطي استحسابها .

واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرار ، قال الشيخ : ألا ترى أنه جوز الى آخره . وهذا يدل على أن الاخلاص بها لا يضر الصلاة .

وأجاب عنها في الاستبصار وعما في معناها بالحمل على التقية ، لموافقتها لمذاهب كثير من العامة ، قال : ولستنا نعمل به ، واجماع الفرق المحققة على ما قدمناه<sup>(٢)</sup> .

#### الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله : ومن فاتته الصلاة

قال في التذكرة : سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب . وقال الشيخ في التهذيب : من فاتته - الى آخره . وقال ابن ادريس : يستحب قضاها . وقال ابن

(١) المقنعة ص ٣٢ .

(٢) الاستبصار ١/٤٨٤ .

شاء ركعتين أو أربعًا من خير أن يقصد بها القضاء، وإنما قلنا ذلك لما قدمناه من أنه لقضاء على من فاتته صلاة العيد ، والذي يدل على أنه يجوز له أن يصلى على الانفراد ما رواه :

٢٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام وان صلیت وحدك فلا بأس ، وسألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد ، فقال : نعم وان لم تأكل فلا بأس .

٢٦ - سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى . فقال : صلهمَا ركعتين في جماعة وغير جماعة وكثير سبعاً وخمساً .

٢٧ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من فاته صلاة العيد فليصل أربعاً .

قال محمد بن الحسن : وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الانفراد

حمزة : اذا فاتت لا يلزم قضاها، الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها.  
وقال ابن الجنيد: من فاته ولحق الخطيبين صلاتها أربعاً مخصوصات. ونحوه  
قال علي بن بابويه ، الا أنه قال : يصلحها بتسلية . والاصح السقوط مطلقاً .

### الحديث الخامس والعشرون : موئق .

والظاهر أن المراد بالعيد عيد الفطر ، والغرض نفي الوجوب .

### ال الحديث السادس والعشرون : مرسى كالموثق .

ال الحديث السابع والعشرون : ضعيف ،

ما رواه :

٢٨ - الحسين بن سعيد بن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى . فقال : ليس صلاة إلا مع الامام . لأن المراد أنه ليس صلاة فرضًا إلا مع الامام ولم يرد به ليس صلاة على كل حال ، بدلالة ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٩ - علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن أبيه عن فضاله عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيب بما وجد ول يصل وحده كما يصل في الجماعة ، وقال : « خذوا زيتكم عند كل مسجد » قال : العيدان والجمعة .

٣٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وزاد وقال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الأمصار يدعون الله تعالى عزوجل .

٣١ - وعن الحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده ؟ فقال : نعم .

---

الحاديـث الثامـن والعشـرون : صحيح .

الحاديـث التاسـع والعشـرون : صحيح .

الحاديـث الثلـاثـون : صحيح .

الحاديـث الحـادـي والـثـلـاثـون : صحيح .

٣٢ - وعنه عن عمر بن جعفر قال : حدثنا عبدالله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم صحي .

٣٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت أدركت الامام على الخطبة . قال : قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتتصلي . قلت : القضاء أول صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا بل أولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة . قلت : مما أدركت مع الامام من الفريضة وما قضيت ؟ قال : اما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فالآخرها .

---

### **الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .**

ولا يمكن الاستدلال به ، اذ يمكن أن يكون عليه السلام صلى في بيته .

### **ال الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .**

#### **قوله : قات القضاء أول صلاتي**

لما كانت الخطيبان مكان الركعتين سأله الراوي أول صلاتي الخطيبان أو الركعتان اللتان أصلحهما بعدهما قضاها ؟ فأجاب عليه السلام بأن ما أدركته من الخطيبين في حكم آخر صلاتك ، وما تقضيه بعد أول صلاتك .

« وليس ذلك الا في هذه الصلاة » لأن في الصلوات اليومية اذا لحق في الاخيرتين تكون هاتان الركعتان في حكم الاوليين ، وما يفعله بعد الانفصال في حكم الاخيرتين ، كما مر وسيأتي .

٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليهما السلام: ألا تختلف رجلا يصلى في العيدين؟ فقال: لا اخالف السنة.

٣٥ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

وأما صلاة الجمعة فالخطيبان مقدمتان، فلا يمكن لحقوق الخطيبين بسدون لحقوق الركعتين، وإذا لم يلتحقهما فلا تدارك لهما بعدهما ليسأل عن ذلك، مع أنه يمكن أن يكون الحصر بالنسبة إلى اليومية.  
وأما سؤاله عن الفريضة، فالمراد بها اليومية، أو أصل صلاة العيد، أو الاعم، والأول أظهر.

وعلى التقادير المراد بالقضاء أولاً وآخرأ الفعل، أو أطلق على ما يفعل بعد مفارقة الإمام القضاء مجازاً.

#### الحديث الرابع والثلاثون :

واستدل به على عدم جواز تعدد العيد في أقل من فرسخ. ولا يخفى مافيه، مع أنه يحتمل اختصاصه بامام الكل، وظاهر الاكثر عدم الجواز، وتوقف العالمة في التذكرة والنهاية<sup>(١)</sup> فيه.

وذكر الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه أن هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلاتين، فلو كانتا متذweiين أو احداهما لم يمنع التعدد، وليس في النصوص شيء من ذلك، وفي الجواز مطلقاً قوة، والله يعلم.

#### الحديث الخامس والثلاثون : موئق .

(١) نهاية الاحكام، تحت الطبع .

الأكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس .

٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غيث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان على بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى انه قد اجتمع لكم عيدان فأنا اصلهم جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد أذنت له .

قال محمد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزه بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع أنا منه .

---

#### الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع : اذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالختار في حضور الجمعة ، وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبته . وقيل : الترجيح مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود ، وهو أشبهه<sup>(١)</sup> .  
 أقول : اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في جملة من كتبه : اذا اجتمع جمعة وعيد تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه<sup>(٢)</sup> . ونحوه قال المفید في المقنعة<sup>(٣)</sup> ، ورواه ابن بابويه في كتاب ، واختاره ابن ادریس .  
 وقال ابن الجنید في ظاهر كلامه باختصاص الترجيح بمن كان قاصي المنزل .  
 وقال أبو الصلاح : وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة أن المكلف مخير

١) شرائع الاسلام ١٠٢١ .

٢) النهاية ص ١٣٤ .

٣) المقنعة ص ٣٣ .

٣٧ - وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر .

٣٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة - يعني من كان متنيجاً.

في حضور أيهما شاء . والظاهر من المسألة <sup>(١)</sup> وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خطب بذلك <sup>(٢)</sup> ونحوه قال ابن البراج وابن زهرة ، والمعتمد الأول . وقد قطع جمع من الاصحاب ، منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الامام ، فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة ، والاسقطت وصلى الظهر . وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف <sup>(٣)</sup> تخير الامام أيضاً ، ولا بأس به .

#### الحديث السابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال المحقق وغيره : يكره الخروج بالسلاح . وينبغي تقييده بغیر الضرورة كما في الرواية .

#### الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

(١) في المصدر: في الملة .

(٢) الكافي ص ١٥٥ .

(٣) الخلاف ٢٧٠ / ١ ، مسألة ٢٦ .

٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : السنة على أهل الأمصار ان يبرزوا من أمصارهم في العيدين الا أهل مكة  
فانهم يصلون في المسجد الحرام .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن العباس  
ابن عامر عن أبيه عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة . قال : يصلني في مسجد  
الرسول صلى الله عليه وآله العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة  
لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله .

---

**قوله :** يعني من كان متبعاً

من كلام الراوي ، أو الصادق عليه السلام .

**ال الحديث التاسع والثلاثون :** مرفوع .

**قوله عليه السلام :** في المسجد الحرام

أحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وهو ضعيف .

**ال الحديث الأربعون :** مجهول .

وفي بعض النسخ وفي الرجال « عن محمد بن الفضل »<sup>(١)</sup> وهو الظاهر .

---

(١) كذلك في المطبوع من المتن .

٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى .

٤٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام .

٤٣ - وعن ع علي بن محمد عن أ محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف ابن حماد عن سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما ان في الفطر تكبيراً ولكنها مسنون . قال قلت : وain هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع . قال قلت : كيف اقول ؟ قال : تقول « الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما

## الحادي والاربعون : حسن .

## الحاديـث الثانـي والاربعـون : مجهـول .

وقال في المدارك: يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم أي يأكل.  
وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

الحاديـث الثالث والاربعـون : مجهـول .

وفي الكافي : التكبير في الاول من تان وفي الثاني والله اكبير الله اكبير (١).

هداً» وهو قول الله «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم» .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل «واذكروا الله في أيام معدودات» قال: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث، وفي الامصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى

### قوله تعالى : ولتكملوا العدة (١)

أي : عدة الصيام «ولتكبروا الله على ما هداكم» بهذا فسر بعض المفسرين وبعضهم قال : التكبير بمعنى التحميد ، أي تعظيم الله بالحمد وعلمه لما سبق من وجوب القضاء على المريض والمسافر . وقيل : المراد التكبير عند الالهال . قال في المدارك : استحباب التكبير في الفطر عقب هذه الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب ، وظاهر المرتضى في الانتصار أنه واجب ، وضم ابن بابويه إليها صلاة الظهرتين ، وابن الجندى التوافل أبضاً ، والذي وقفت عليه في هذه المسألة رواية سعيد النقاش ، وهي صريحة في الاستحباب ، وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحله وإن ضعف سندها ، لأنها الاصل في هذا الحكم<sup>(٢)</sup> .

### الحديث الرابع والاربعون : حسن كالصحيح .

#### قوله عليه السلام : فإذا نفر

كأن هذا بيان علة العشر لأهل الامصار ، بأنهم تابعون للنفر في الجملة .

١) سورة البقرة : ١٨٥ .

٢) مدارك الاحكام ص ٢٢٩ .

امسك أهل الأمصار ، ومن اقام بمعنى فصلٍ بها الظهر والعصر فليكير .

٤٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمعنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه : « الله أكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بعية الانعام » ، وانما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا قدر الناس في النفر الاول امسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر اهل مني ما داعوا بمعنى الى الفجر الاخير .

٤٦ - علي بن حاتم عن سليمان الزراوي عن أحمد بن اسحاق عن سعد بن مسلم عن محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين : « اللهم أهل الكربلاء والعظمية وأهل الجود والجبروت

والمشهور بين الاصحاب أن التكبيرات في الأضحى أيضاً على الاستجابة .  
وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار <sup>(١)</sup> بالوجوب .

**الحديث الخامس والاربعون : حسن كالصحيح .**

وفي الكافي : والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا <sup>(٢)</sup> .

**ال الحديث السادس والاربعون : مجهول .**

(١) الاستبصار ٢٢٩ / ٢ .

(٢) فروع الكافي ١٦٦ / ٤ .

وأهل العفو والرحمة وأهل النقوى والمغفرة أساًلك في هذا اليوم الذي جعلته لل المسلمين عيّداً ولمحمد صلى الله عليه وآلـه ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآلـ محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، اللهم اني اسألـك من خير ما اسألـك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون » .

٤٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدأ عبده ورسوله صلـى الله عليه وآلـه ، اللهم أهل الكـبرـيـاء » وذكر الدعاء الى آخره مثلـه .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول : « اللهم اني توجهت اليك بـمحمد امامي وعلى من خلفي وأئمـتي عنـ يـمينـي وشـمالـي استـرـبـهم من عـذـابـك وـأـقـرـبـ اليـك زـلـفـي ، لا اـجـدـ احدـاً اـقـرـبـ اليـكـ منـهـمـ فـهـمـ اـئـمـتـيـ فـآـمـنـ بـهـمـ خـوفـيـ منـ عـذـابـكـ وـسـخـطـكـ وـادـخـلـنـيـ برـحـمـتكـ الجـنـةـ فيـ عـبـادـكـ الصـالـحـينـ ، اـصـبـحـتـ بالـلـهـ مـؤـمـنـاً مـوقـنـاً مـخلـصـاً عـلـى دـيـنـ مـحـمـدـ وـسـنـتـهـ وـعـلـى دـيـنـ عـلـيـ »

### قوله عليه السلام : بين كل تكبيرتين

يمـكـنـ هـنـاـ اـدـخـالـ تـكـبـيرـ الرـكـوعـ فـيـ وـافـقـ المـشـهـورـ ، وـكـذـاـ الـخـبـرـ الـاتـيـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـأـرـبـعـونـ : ضـعـيفـ .

وـفـيـ القـامـوسـ : هـوـ فـيـ عـزـ وـمـنـعـ مـحرـكـةـ وـتـسـكـنـ ، أـيـ مـعـهـ مـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ

وسته وعلى دين الأوصياء وسنهم، آمنت بسرهم وعلاناتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه ، وأعوذ بالله من شر ما استعادوا منه ، ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم ، توكلت على الله حسيبي الله ومن يتوكّل على الله فهو حسيبه، اللهم اني اريدك فأردنى واطلب ما عندك فيسره لي ، اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس » فعظمت شهر رمضان بما أنزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بأن جلت فيه ليلة القدر، اللهم وقد انقضت أيامه وليليه وقد صرت منه يا الهي الى ما أنت اعلم به مني ، فأسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وأنبئوك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه ، وتفضل علي بتضييف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة ، وأعشق رقبي من النار ، وآمني يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعدته ليوم القيمة ، اعوذ بحرمة وجهك

عشيرته<sup>(١)</sup>.

**قوله عليه السلام : الى ما أنت أعلم به مني**

أي : من السعادة والشقاوة .

**قوله عليه السلام : وقرباتي**

أي : ما تقربت به .

الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعه تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة ت يريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي ، اسألوك بحرمة وجهك الكريم يا لا الله الا انت بلا الله الا انت ان ترضى عنى وان كنت قد رضيت عنى فزد فيما بقى من عمري رضى ، وان كنت لم ترض عنى فمن الان فارض عنى ياسيدى ومولاي الساعة الساعة الساعة ، واجعلنى في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقاً لا رق بعده . اللهم انى اسألوك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الأرض اعظمه أجرأ وأعممه نعمة وعافية وأوسعه رزقاً وأبتله عتقاً من النار وأوجهه مغفرة واكمله رضواناً وأقربه الى ما تحب وترضى ، اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمنه لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عنى وترضى كل من له قبلي تبعه ولا تخرجنى من الدنيا الا وآتتني راض ، اللهم اجعلنى من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجتهم المشكور عليهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذرارتهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم ، اللهم اقلبني من مجلسك هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحاً منجحاً مستجابةً دعائى مرحوماً صوتي مغفوراً ذنبي ، اللهم واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت

قوله عليه السلام : أن يتصرم

أي : ينقضي .

قوله : وابتله عتقاً

قال في القاموس : بته قطعه ، وصدقة بتلة منقطعة عن صاحبها ، وعطاء بتلي

وأتفدت أن تطيل عمري وأن تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما أهمني من امر آخرتى ، ولاتكلنى الى نفسي فأعجزعنها ولا الى الناس فيرفضونى وعافى في بدنى وأهلى ولدى وأهل مودتى وجيرانى وأخوانى وذربي ، وان تمن على بالامن أبداً ما ابقيتني ، توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدتهم اليك امامي وامام حاجتى وطلبتى وتضرعى ومسئلتى فاجعلنى بهم وجيهأ في الدنيا والآخرة فانك مننت على بمعرفهم واختهم لسى بها السعادة انك على كل شيء قديرفانك ولبي ومولاي وسيدي وربى والهي وثقى ورجائى ومعدن مسئلتى وموضع شكواي ومتهى رغبتي ، فلا يخيبن عليك دعائى ياسىدى ومولاي ولا يبطلن طمعى ورجائى لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدتهم اليك امامي وامام حاجتى وطلبتى وتضرعى ومسئلتى واجعلنى بهم عندك وجيهأ في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، فانك مننت على بمعرفهم فاختهم

منقطع لا يشبهه عطاء ، أو منقطع لا يعطى بعده عطاء<sup>(١)</sup>.

وقال : الخفض الدعة وعيش خافض<sup>(٢)</sup>.

وقال : رفضه يرفضه تركه والابل تركها تتبدد في مرعاها<sup>(٣)</sup>.

**قوله : توجهت اليك بمحمد**

**أى : بشفاعتهم ووسيلتهم .**

١) القاموس ٣٣٢/٣ .

٢) القاموس ٣٢٩/٢ .

٣) القاموس ٣٣٢/٢ :

لي بها السعادة انك على كل شيء قادر ، اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسئولي واختم لي بالسعادة والسلام والاسلام والامن والإيمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ ، يامنزو لا به كل حاجة يا الله - ثلث مرات - انت لكل حاجةولي فتول عاقبتها ولا تسقط علينا احداً من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من أمر الدنيا ، وفرغنا لامر الآخرة ، يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وببارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وبباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومنت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » .

وتدعوا وأنت متوجه الى المصلى بما رواه :

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء « اللهم من تهيا وتعباً وأعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوابه وفواضله ونوابله فالیك ياسیدی وفادتی وتهیئتی وتعبیتی واعدادی واستعدادی رجاء رفك وجوابک

**الحديث الثامن والاربعون : صحيح .**

**قوله عليه السلام : وتعباً**

**بالهمز ، أي : تهياً .**

في القاموس: عبا المتابع والامر كمنع هيأه والجيش جهزه ، كعباً تعبئة وتعبياً فيهما<sup>(١)</sup>.

ونوافلك فلاتخيباليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتاكاليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوه ولكن اتيتك مقرأ بالظلم والاساءة لاحجة لي ولا عذر ، فأسألك يارب ان تعطيني مسالتي برغبتي ولاتردني مجبوهاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم الا الله الا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم

---

وقال : أعده هيأه واستعد له تهياً<sup>(١)</sup>.

وأقول : اختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى للتأكيد ، أو الاختلاف باعتبار المتعلق المقدر ، فتدبر .

ويقال : وقد اليه يفد وفداً ووفادة بالكسر ورد لحاجة ونيل عطاء .

والمرفد : بالكسر العطاء والصلة ، والنائل والنائلة العطاء .

والنوافل : العطايا الزائدة على الاستحقاق .

قوله عليه السلام : ولا ينقصه نائل

أي : لا ينقص خزائنه كثرة العطاء .

قوله عليه السلام : ولا شفاعة مخلوق

أي : سوى محمد وآلـه ، كما في سائر الادعية . أو لا أعلم أنـي مستحق اشفاعـتهم .

وجبهـه كمنـه : ضرب جـبهـته ورـدـه .

---

الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبه وخطاياي وزدني من فضلك  
انك أنت الوهاب » .

---

### قوله عليه السلام : وتخسلنى

كأن الواو المحال ، والظاهر « واغسلني » كما في بعض نسخ المصباح <sup>(١)</sup> .

(١) المصباح ص ٦٠٣ ،

(٧)

## باب صلاة الغدير

١ - الحسين بن الحسن الحسني قال : حدثنا محمد بن موسى الهمданى  
قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين العبدى قال :  
سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر

---

## باب صلاة الغدير

الحديث الاول : ضعيف .

وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه : وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب  
المذكور فيه لمن صامه ، فان شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول : انه  
من طريق محمد بن موسى الهمدانى وكان غير ثقة ، وكل ما لسم يصححه هذا  
الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح . انتهى .  
أقول : رواه السيد ابن طاووس رضي الله عنه من كتاب محمد بن علي الطرازي  
بأنساده الى أبي الحسن عبد القاهر بواسطه مولانا أبي ابراهيم موسى بن جعفر وأبي

الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عنده الله عزوجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقدلات ، وهو عيد الله الأكبر ، وما بعث الله عزوجل نبياً قط الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته ، واسمه في السماء يوم العهد المعهود ، وفي الأرض يوم الميثاق المأْخوذ والجمع المشهود ، من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول نصف

جعفر محمد بن علي عليهم السلام ، قال: حدثنا أبوالحسن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسن العبدي . وروى ركتين مطلقتين بسند آخر<sup>(١)</sup> .

ولعل أقل من هذا يكفي للمعلم بالمستحبات كما هدأبهم فيها ، مع أن الشيخ المفید والطوسي قدس الله روحهما وسائر المشايخ العظام عملوا بها وذكرواها في كتبهم . وتوقف الصدوق وشيخه رحمة الله عليهما لا يصرير سبباً لترك الفضل الكبير المذكور فيها .

**قوله عليه السلام : ما عمرت الدنيا**

أي : بقيت .

قال في القاموس : عمر كفرح ونصر وضرب عمراً وعمارة بقى زماناً ،  
وعمره الله وعمره أبقاء<sup>(٢)</sup> .

**قوله عليه السلام : في كل عام**

متعلق بصيامه .

(١) الاقبال ص ٤٧٦

(٢) القاموس ٩٥ / ٢

ساعة يسأل الله عزوجل ، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشرين مرات قل هو الله احد وعشرين مرات آية الكرسي وعشرين مرات انا أنزلناه ، عدلت عند الله عزوجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ، وما سأله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيتك كائنة ما كانت الحاجة ، وان فاتتك السرکعتان والدعاء قضيتيهما بعد ذلك ، ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن اطعم فئاماً وفئاماً . فلم ينزل يعد الى أن عقد بيده عشرة ثم قال: اتدري كم الفئام؟ قلت: لا. قال: مائة الف كل فئام ، كان له ثواب من اطعم بعدها من النبئين والصديقين والشهداء في حرم الله عزوجل وستقاهم في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بألف الف درهم. قال: لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوماً اعظم حرمة منه ، لا والله لا والله لا والله . ثم قال: ول يكن من قولكم اذا التقىتم ان تقولوا «الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده علينا وبيثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوم بقسطه ولم يجعلنا من المجاهدين والمكتذبين يوم الدين » .

---

ثم قال: ول يكن من دعائكم في دبر هاتين البرکتين ان تقول: (ربنا انتا سمعنا

**قوله عليه السلام : في يوم ذي مسغبة**

في القاموس : سغرب سగբ ومسغبة جاع<sup>(١)</sup> انتهى .  
أي : في عام الفحط .

**قوله عليه السلام : ربنا انتا سمعنا<sup>(٢)</sup>**

يدل على أن هذه الآية في الولاية ، والمنادي الرسول صلى الله عليه وآلـه ،

١) القاموس ٨٢١/١

٢) سورة آل عمران : ١٩٣ .

منادياً بینادي للایمان ان آمنوا بربکم فاما ربنا فاغفر لنا ذنبنا وکفر عننا سیئاتنا  
وتوفنا مع الابرار \* ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسک ولا تخزنا يوم القيمة انك لا  
تختلف المیعاد » .

ثم تقول بعد ذلك : «اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد ملائكتك  
وحملة عرشك وسكان سماءاتك وارضك بأنك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود  
الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل  
غير وجهك الكريم ، لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول  
الظالمون علواً كبيراً ، وأشهد ان محمدأ صلی الله عليه وآلہ عبدک ورسولک ،  
وأشهد ان علياً صلوات الله عليه امير المؤمنین وولیهم ومولاهم ، ربنا اتنا سمعنا  
بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلی الله عليه وآلہ ، اذ نادی بنداء عنك بالذی  
امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولایة ولی أمرک فحضرته وأنذرته ان لم يبلغ ان  
تسخط عليه ، وانه ان بلغ رسالاتك عصمه من الناس ، فنادی مبلغاً وحيك ورسالاتك

نادی لولایة علي عليه السلام ، وهي الایمان وأعظم أركانه .

### قوله عليه السلام : وولیهم

اشارة الى نزول آية « انما ولیکم الله » <sup>(١)</sup> فيه عليه السلام ، والمراد الذي  
يتولى تدیرکم ویلي امورکم ، كما قال تعالى « ان ولیي الله الذي نزل الكتاب  
وهو يتولى الصالحين » <sup>(٢)</sup> وقال تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » <sup>(٣)</sup> وقال

١) سورة المائدۃ : ٥٥ .

٢) سورة الاعراف : ١٩٦ .

٣) سورة الاحزاب : ٦ .

الا من كنت مولاه فعلي مولاه، ومن كنت ولية فعلى ولية، ومن كنت نبيه فعلي أميره، ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلاً لبني اسرائيل ، انه

«الله ولي الدين آمنوا»<sup>(١)</sup>، فالولي هنا بهذا المعنى . ولا خلاف في نزوله فيه عليه السلام .

قوله عليه السلام : و مولاهم

أي : أولى بهم من أنفسهم ومالك اختيارهم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال يوم الغدير : « ألمست أولى بكم من أنفسكم » ثم قال : من كمنت مولاها فعليه مولاها <sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه : «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» (٣) يُعْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا رَوَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ (٤).

وقال : « ذلك بـأن الله مولى الذين آمنوا » ° وقال : « بل الله مولاكم » ° . وقد أشبعنا القول في ذلك في الكتاب الكبير .

قوله عليه السلام : ورسولك الى على بن أبي طالب عليه السلام

في المصباح هكذا : ورسولك الهاشمي المهدى عبدك الذى أنعمت عليه

١) سورة البقرة : ٢٥٧ .

٢٤) وهو خبر متواتر بين الفريقين، أورده الجمهور في كتبهم.

٤) سورة التحرير :

٤) راجع الطائف ص ٩٩ .

امير المؤمنين ومولاهم ولهم الى يوم القيمة يوم الدين ، فانك قلت ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني اسرائيل ، ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا

وجعلته مثلاً لبني اسرائيل على امير المؤمنين <sup>(١)</sup>.

وفي الاقبال : المنذر محمد عبدك الذك أنعمت عليه وجعلته مثلاً <sup>(٢)</sup>.

وعلى ما في الكتاب فقوله عليه السلام « الى علي » اما متعلق بقوله « أجبنا »  
أو بقوله « داعيك » وتعلقه بقوله « رسولك » بعيد .

### قوله عليه السلام : وجعلته مثلا

قال الكفعمي رحمه الله : ذكر علي بن ابراهيم وأبو عبيد الله بن الجحاج في تفسيريهما أن المراد بالمثل علي بن أبي طالب عليه السلام .

وذكر الطبرسي فيه أقوالا ، من جملتها مارواه سادة أهل البيت عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قال : جئت الى النبي صلى الله عليه وآله يوماً فوجده في ملائكة قريش ، ثم نظر الي فقال : ياعلي انما مثلك في هذه الامة كمثل عيسى بن مريم ، أحبه قوم فأفرطوا في حبه فهلكوا ، وأبغضه قوم وأفرطوا في بغضه فهلكوا واقتصر فيه قوم فنجوا ، فعظم ذلك عليهم وضحكوا ، وقالوا : يشبه علينا بالأنبياء والرسل . فنزل قوله تعالى « ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون » بضم الصاد وكسرها ، ومعناه بالكسر انه يرتفع لهم جلة وضجيج فرحاً وضحكاً.

(١) سورة محمد : ١١ .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٠ .

(٣) المصباح ص ٦٩٢ .

(٤) الاقبال ص ٤٧٧ .

وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم المسوى وحجتك وسيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه ، وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه ، فأشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين ،

---

وبالضم من الصدود ، أي : يصدون عن الحق ويعرضون عنه من أجل هذا المثل<sup>(١)</sup>.

### قوله عليه السلام : وسيلك

الظاهر أنه اشاره الى ما ورد في الأخبار في تفسير قوله تعالى « قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني »<sup>(٢)</sup> لأن المراد بالسبيل وبمن اتبعني أمير المؤمنين عليه السلام .

فلو قيل : المراد بمن اتبعه في العبارة الرسول صلى الله عليه وآله ، بأن يكون الضمير المنصوب راجعاً الى الموصول ، والضمير المستتر المرفوع راجعاً الى السبيل أو الداعي . كان أشد انطباقاً على الاية لفظاً ومعنى .

ويتمكن أن يكون المراد بقوله « من اتبعه » الائمة عليهم السلام .

واحتمال كون المراد بقوله « مولانا ووليننا » الرسول صلى الله عليه وآله ، وبقوله « من اتبعه » أمير المؤمنين عليه السلام بعيد .

### قوله عليه السلام : باتخاذ الولائج

قال في القاموس : الوليعة الدخيلة وخاصلتك من الرجال ، أو من تتخذه

---

(١) المصباح للكفعي ص ٦٨٣ - ٦٨٤

(٢) سورة يوسف : ١٠٨ .

الذي ذكرته في كتابك قلت «وانه في ام الكتاب لدينا علي حكيم» لا اشرك معه اماماً ولا اتخذ من دونه ولیحة ، اللهم فانا نشهد انه عبدك الهاذى من بعد نبيك

معتمداً عليه من خير أهلك <sup>(١)</sup>.

### قوله عليه السلام : فقلت وانه في ام الكتاب

قال الكفعمي قدس سره : ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان المراد بقوله تعالى «وأنه في ام الكتاب» الآية، أمير المؤمنين عليه السلام . وكذلك ذكر أبو عبدالله بن العباس بن مروان ، المعروف به «ابن الجحاج» في كتابه كتاب مازل من القرآن في أهل البيت عليهم السلام ، وهذا الكتاب ألف ورقة لم يصنف مثله في معناه .

وأبو علي الفضل الطبرسي لم يذكر ذلك في تفسيره ، بل ذكر ما ملخصه : انضمmer في «أنه» للقرآن «في ام الكتاب» أي: اللوح المحفوظ، وانماسمي أما لأن سائر الكتب متنسخ منه، لأن أصل كل شيء أمه . وقوله «لدينا» أي: عندنا «علي» أي عال بابلغه ما للعباد اليه الحاجة .

وقيل: يعلو كل كتاب بما اختص به من كونه معجزاً وناسخاً للكتب ، ويوجب ادامة العمل به وبما تضمنه .

وقيل: «علي» أي: عظيم الشأن، رفيع الدرجة، تعظمه الملائكة والمؤمنون «حكيم» أي: مظهر للحكمة البالغة ، فهو بمنزلة الحكيم الذي لا ينطق بالحق،

النذير المنذر وصراطك المستقيم وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك  
البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نيك وديان دينك  
وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق

وصف سبحانه القرآن بهاتين الصفتين على سبيل التوسيع، لأنهما من صفات الحي<sup>(١)</sup>.  
انتهى .

### قوله عليه السلام : وقائد الغر المحجلين

في النهاية : الغرة البياض الذي في وجه الفرس، ومنه الحديث « أمتى الغر  
المحجلون » الغر جمع الأغر يربد بياس وجوههم بنور الموضوع يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.  
وقال: المحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويتجاوز  
الارساغ ولا يجاوز الركبيتين ، لأنهما موضع الاحجال، وهي المخلاف والقيود  
أي : بعض مواضع الموضوع من الابدي والاقدام ، استعار أثر الموضوع في الوجه  
والبددين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه<sup>(٣)</sup>.  
انتهى .

وأقول: هم شيعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه، لانه انما يظهر أثر الوضوء  
فيهم، وهو عليه السلام قائدهم إلى الجنة .

والديان : القاضي والحاكم والمحاسب والمجازي الذي لا يضيع عملا .  
وفي القاموس : العيبة زنبيل من أدم ، وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجل

١) المصباح للكفعمي ص ٦٨٤ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣٥٤ / ٣ .

٣) نهاية ابن الاثير ٣٤٦ / ١ .

رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك ، شهادة بالاخلاص لك  
بالوحدانية بأنك أنت الله الذي لا اله الا انت وان محمداً عبدك ورسولك وعليك  
امير المؤمنين ، وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال  
دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك ، فانك قلت وقولك الحق  
اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الاسلام ديناً ، اللهم  
فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هدینا لموالاة  
وليك الهدای من بعد نبیک المندر ورضيتك لنا الاسلام ديناً بموالاته وأتممت علينا  
نعمتك التي جددت لنا عهدهك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص

## موضع سره<sup>(۱)</sup>

قوله عليه السلام : شهادة الاخلاص (٢)

لعلها بدل لقوله «ميثاقه» وإنما ضم الأخلاص بالوحدةانية مع ميثاقه عليه السلام لأنها لا تخلص ولا تتم إلا به .

وفي أكثر نسخ الدعاء : المأْخوذ ميثاقه مع ميثاقك وميثاق رسولك .

وفي الاخير في بعضها «بشهادة الاخلاص» مع الباء ، ولعله اظهر .

وفي المصباح : شاهدأً بالاخلاص لك والوحدانية (٣).

وفي الاقبال : بالشهادة والخلاص لك بالوحدانية <sup>(٤)</sup>. ولكل وجه .

١) القاموس ١٠٩ / ١

٢) في المطبوع من المتن : بالخلاص .

٦٩٢) المصباح ص

٤) الاقبال ص ٧٧ .

والتصديق بعهدهك وميثاقك ومن أهل الوفاء بذلك ، ولم تجعلنا من الناكرين والجادين والمكذبين يوم الدين ، ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلدين والمنحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ، ومن السذين استحوذ

### قوله عليه السلام : وأتممت علينا نعمتك الذي

في بعض النسخ<sup>(١)</sup> «التي» وفي المصباح : واتمام نعمتك علينا بالذي<sup>(٢)</sup> . وفي الأقبال<sup>(٣)</sup> كما في الأصل مع قوله « بالذي » وهم أصوب .

### قوله عليه السلام : والمبتكين آذان الانعام

إشارة الى قوله تعالى حاكياً عن ابليس لعنه الله « ولا مرنهم فليستكن آذان الانعام ولا مرنهم فليغيرن خلق الله »<sup>(٤)</sup> .

وقال الكفعمي : أي مشققها عن الزجاج ، وعن الصادق عليه السلام المقطعين من أصلها . وهذا شيء كان مشركاً كون العرب يفعلونه بالبحيرة والسائبة . والتبيك لغة التشقق ، والبتك القطع ، وبتك الشيء وبتكه أي : قطعه ، وسيف باتك أي : قاطع<sup>(٥)</sup> .

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى « ولا مرنهم فليستكن آذان الانعام » يشقو نها لحرريم ما أحله الله ، وهي عبارة عمما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب ،

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) المصباح ص ٦٩٣ .

٣) الأقبال ص ٤٧٧ .

٤) سورة النساء ص ١١٩ .

٥) مصباح الكفعامي ص ٦٨٥ .

عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وصدتهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم » وأكثر من قوله في يومك وليلتك ان تقول: « اللهم عن الجاحدين والناكثين والمغیرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين، اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذى هديتنا الى ولایة ولاة امرک من بعد نبیک الأئمة الهداء الراشدين الذين جعلتهم اركاناً لتوحیدک واعلام الھدی ومنار التقوی والعروة الوثقی وكمال دینک وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبیک واتبعنا من بعده النذير المنذر

واشارة الى تحريم كل ما أحل ونفی كل ما خلق كاماً بالفعل أو بالقوة .

« ولامر نهم فليغيرن خلق الله » عن وجهه صورة أو صفة ، ويندرج فيه ما قيل من فتوء عین الجناني ، وخصاء العبيد ، والوشم ، والوشر ، واللواط ، والسحق ونحو ذلك ، وعبادة الشمس والقمر ، وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام ، واستعمال القوى والجوارح فيما لا يعود على النفس كمالاً ، ولا يوجب لها من الله زلفي (١) .

وقال الكفعمي: « استحوذ عليهم الشيطان » غالب ، وقوله « ألم تستحوذ عليکم » أي : ألم نغلب على أمرکم ، وقوله « استحوذ عليهم الشيطان » أي : استولى وغلب عليهم ، لشدة اتباعهم ایاه ، وهو من حاذ الحمار العانه اذا جمعها وساقها غالباً عليها ، من تفسيري الھروي والطبرسي (٢) .

**قوله : وأكثر من قوله**

الظاهر أن القول الى قوله « والآخرين » .

(١) تفسير البيضاوي ٣٠٤ / ١

(٢) مصباح الكفعامي ص ٦٨٥

ووالينا ولهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين ، اللهم فكما كان من شأنك ياصادق الوعد يامن لا يخلف الميعاد يامن هو كل يوم في شأن أن أنعمت علينا بموالاة أوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك

### قوله : واتبعنا

في المصباح <sup>(١)</sup> هنا اختلاف كثير .

وفي الأقبال : واتبعنا الهادي من بعد النذير <sup>(٢)</sup> . فـ « من » بالكسر .

وعلى ما في الكتاب لعلها بالفتح اسم موصول .

### قوله عليه السلام : أن أنعمت علينا

في المصباح : اذ أنعمت علينا نعمتك <sup>(٣)</sup> .

وقال الكفعامي رحمه الله : اشارة الى يوم الغدير الذي أنزل الله تعالى فيه لمانص النبي صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام بأمرة المؤمنين ، وأنه خليفته من بعده « أليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا » .

وفي مجمع البيان : لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وآله : أللله أكبر على اكمال الدين ، واتمام النعمة ، ورضا رب رسالتي ، وولاية علي بن أبي طالب عليه السلام بعدي ، فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وآل من

١) المصباح ص ٦٩٣ .

٢) الأقبال ص ٤٧٧ .

٣) المصباح ص ٦٩٣ :

الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ، وقلت وقوفهم انهم مسؤولون ، ومنتت علينا

والا ، وعاد من عاده ، وانصر من نصره ، واحذر من خذه .

وعن الباقيين عليهما السلام : ان هذه الاية نزلت لما نصب النبي صلى الله عليه وآلله علياً عليه السلام علياً للناس يوم غدير خم عند منصرفه من حجة الوداع ، قالا : وهي آخر فريضة أنزلها الله تعالى <sup>(١)</sup> .

### قوله : ثم لتسألن

قال الكفعي رحمة الله : أي عن ولایة أهل البيت عليهم السلام ، ذكر ذلك أبو عبدالله بن الجحاش في تفسيره ، وعلي بن ابراهيم في تفسيره ، والطبرسي في مجمع البيان : أن الصادق عليه السلام قال لأبي حنيفة : ما النعيم الذي ذكر سبحانه في آخر التكاثر ؟ فقال : القوت من الطعام والماء البارد .

فقال : لئن أوقفك الله يوم القيمة بين يديه حتى يسألك عن كل أكلة أكلتها وعن كل شربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه .

قال : فما النعيم جعلت فداك ؟ قال : نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد ، وبنا ائلفووا بعد أن كانوا مختلفين ، وبنا ألف الله بين قلوبهم وجعلهم أخواذاً بعد أن كانوا أعداء ، وبنا هداهم إلى الاسلام ، وهو النعمة التي لا تقطع ، والله تعالى سائلهم عن حق النعيم الذي أنعم به عليهم ، وهو النبي وعتره صلوات الله عليهم .

وقيل : النعيم المسؤول عنه كل ما أنعم الله تعالى على العبد من مأكل وشرب وغيرهما من الملاذ .

١) مصباح الكفعي ص ٦٨٤ :

بشهادة الاخلاص لك بموالاته أوليائك الهدأة من بعد النذير المنذر والسراج المنير  
وأكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم وأتممت علينا النعمة التي جددت

وقيل : النعيم الصحة والفراغ .

وقيل : هو الامن والصحة .

وقيل : يسأل العبد عن كل نعيم ، الا ما خصه الحديث وهو ثلاثة لا يسأل عنها  
العبد : خرقة يواري بها عورته ، أو كسرة يسد بها جوعته ، أو بيت يكنه من الحر  
والبرد<sup>١</sup> !

**قوله عليه السلام : وقلت وقوفهم انهم مسؤولون**

قال الكفعمي رحمه الله : أي عن أعمالها وخطاياهم . وقيل : عن قول « لا له  
الا الله » وقيل : عن ولایة أمیر المؤمنین عليه السلام ، قاله الطبرسي رحمه الله<sup>٢</sup> .

**قوله عليه السلام : بموالاة أوليائك**

في بعض نسخ المصباح<sup>٣</sup> « وبموالاة » ، وعلى الأصل يؤيد ما قلنا في قوله  
عليه السلام « شهادة الاخلاص » فلا تغفل .

**قوله عليه السلام : النعمة التي جددت**

في الاقبال : بالذى جددت<sup>٤</sup> . وفي المصباح : وجددت<sup>٥</sup> . ولكل وجه .

١) مصباح الكفعمي ص ٦٨٥ .

٢) مصباح الكفعمي ص ٦٨٦ .

٣) المصباح ص ٦٩٤ .

٤) الاقبال ص ٤٧٨ .

لنا عهdek وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة  
وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك ، فانك قلت واذ أخذ ربك من بنى آدم  
من ظهورهم ذريتهم وشهادهم على انفسهم است بربكم قالوا بلى ، اللهم بلى  
شهدنا بمنك ولطفك بأنك انت الله لا اله الا أنت ربنا ومحمد عبدك رسولك  
نستنا وعلي امير المؤمنين والحجۃ العظیم وآینک الكبری والنبا العظیم الذي هم  
فيه مختلفون ، اللهم فکما كان من شأنك ان أنعمت علينا بالهدایة الى معرفتهم  
فليكن من شأنك ان تصلی على محمد وآل محمد ، وان تبارك لنا في يومنا هذا  
الذي ذكرتنا فيه عهdek وميثاقك وامضت دیننا وأتممت علينا نعمتك وجعلتنا من  
أهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الایمان والتصديق بولایة أوليائك  
والبراءة من أعدائك وأعداء أوليائك المجاهدين المکذبین بیوم الدین ، وان لا  
تجعلنا من الغاویین ولا تلحقنا بالمکذبین بیوم الدین ، واجعل لنا قدم صدق مع  
النبيین وتجعل لنا مع المتقین اماماً الى بیوم الدین ، يوم يدعی كل اناس بما م لهم،  
واحشرنا في زمرة الهدایة المھدیین ، وأحياناً ما أحیيتنا على الوفاء بعهdek وميثاقك  
المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبیلاً وثبت لنا قدم صدق في الهجرة

### قوله عليه السلام : والنبا العظيم

قال الكفعی : عن الرضا عليه السلام أن النبا العظیم هو علي بن أبي طالب،  
قاله علي بن ابراهیم وابن الجحّام في تفسیرهما، وروت ذلك الامامية عن ائمته  
عليهم السلام <sup>(١)</sup>.

٤٩٤) المصباح ص .

(١) مصباح الكفعی ص ٢٨٦ :

اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وأنت عنا راض قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة إلى دار المقاومة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ، ربنا إنك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك وأمرتنا أن تكون مع الصادقين ، فقلت : اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ، وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، فسمعينا وأطعمنا ربنا فثبتت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لا ولائكت ولا تزع قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، اللهم اني أسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعاً أن تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمنا فيه ، وان تم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقراً ولا تسليناه أبداً ولا تجعله مستودعاً ، فإنك قلت مستقر ومستودع فاجعله مستقراً ولا تجعله مستودعاً ، وارزقنا نصر دينك مع ولی هاد منصور من اهل بيت نبیک ، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صدیقین فی سبیلک وعلی نصرة دینک » ثم تسأل بعدها حاجتك للدنيا والآخرة فانها والله مقضية في هذا اليوم .

---

**قوله عليه السلام : وتجعله عندنا**

الضمير للنعمة ، لكونه بمعنى الايمان مع أنه مصدر .

(٨)

## باب صلاة الاستسقاء

١ - روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا فشت أربعة ظهرت أربعة : اذا فشا الزنا ظهرت الزلزال ، واذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، واذا جار الحكم في القضاء امسك القطر من السماء ، واذا خفرت الذمة

### باب صلاة الاستسقاء

قال في الذكرى : تجوز صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى ، والجماعة أفضل .  
ولا يشترط في الجماعة اذن الامام . وصفتها كصفة صلاة العيد (١).

الحديث الاول : ضعيف .

نصر المشركون على المسلمين .

٢ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها ، وقصرت اعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تعذب انهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها أشرارها.

٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال : ارسلني محمد بن خالد الى أبي عبدالله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ؟ فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال لسي : قل له ليس الاستسقاء هكذا ، فقل له يخرج

### قوله عليه السلام : اذا خفرت الذمة

قال في القاموس : خفر خفراً وخفوراً نقض عهده وغدره كأخفره<sup>١)</sup>.

وقال : الذمة بالكسر العهد والكافلة<sup>٢)</sup>.

الحديث الثاني : مرسلاً .

قوله صلى الله عليه وآله : ثم لم ينزل بها العذاب

أي : عذاب الاستيصال .

الحديث الثالث : مجهول .

١) القاموس ٢٢/٢ .

٢) القاموس ١١٥/٤ .

في خطب الناس وأمرهم بالصيام وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام. قال : فأتيت محمدأ فأخبرته بمقالة أبي عبدالله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبدالله عليه السلام ، فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج ؟ وفي غير هذه الرواية انه أمره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى .

٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال : يصلني ركتعين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أحمد بن سليمان جمیعاً عن مرة مولى خالد قال : صاح أهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء ، فقال لي : انطلق الى أبي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك ؟ فان هؤلاء قد صاحوا الي . فأتبته فقلت له ما قال لي فقال لي : قل له فليخرج . قلت : متى يخرج جعلت فداك ؟ قال : يوم الاثنين . قلت له : كيف

### قوله : أن يخرج يوم الاثنين

لعل تخصيص الاثنين لأن الأخبار كان يوم الجمعة، أو لأن الأخبار يوم الجمعة أفضل ، لوفر اجتماع الناس .  
ويحتمل أن يكون لبركة يوم الاثنين عندبني أمية لعنهم الله تقية .

الحديث الرابع : موثق كاصحيح .

ال الحديث الخامس : مجهول .

يصنع؟ قال : يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهللة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميلاً ثم يرفع يديه فيدعون ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا . قال : فعل فلما رجعنا قالوا : هذا من تعليم جعفر عليه السلام ، وفي رواية يونس : فما رجعنا حتى همنا أنفسنا .

٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الاستسقاء قال : مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويز معه الناس فيحمد الله ويمجده وينبغي عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر

وقال في الذكرى : وقت تحويل الرداء عند فراغه من الصلاة . وقال بعض الأصحاب : تحوله بعد الفراغ من الخطبة ، ولا مانع من تحويل هذه الموضع كلها لكثرة التفال بقلب الجدب خصباً .

وقال فيه أيضاً : وهل يستحب للمأموم التحويل ؟ أثبته في المبسوط ، وفي الخلاف يستحب للامام خاصة ، وال一秒 أقوى ١١ .

الحديث السادس : حسن .

من التسييج والتهليل والتکبير، ويصلی مثل صلاة العيدین رکعتین في دعاء ومسألة واجتهاد ، فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايسمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمان فان النبي صلی الله عليه وآلہ كذلك صنع .

٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصبراني عن محمد بن سفيان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن تحويل النبي صلی الله عليه وآلہ رداءه اذا استسقى قال : علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصباً .

٨ - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمر عن أبي البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ، ولا يستسقى في المساجد الا بمكة .

٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبدالله بن المغيرة

---

#### الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : علامة بينه

أي : تفألا ، ويحتمل أن يكون عليه السلام عرف ذلك اليوم الاستجابة ، ففعل ذلك ليعرف أصحابه ، فجرت السنة بذلك .

#### الحديث الثامن : ضعيف .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى لل والاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاحة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة .

وقد روي أن الخطبة قبل الصلاة، روى ذلك :

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً .

قال محمد بن المحسن مصنف هذا الكتاب : والعمل على الرواية الأولى أولى ، لأن ما قدمناه من الأخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين ، وقد بينما فيما مضى أن صلاة العيدين الخطبة بعدها ، فيجب ان تكون هذه الصلاة جارية مجريها ، ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء .

### خطبة الاستسقاء

١١ - روى أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال : الحمد لله ساجد النعم ، ومفرج لهم وباري النسم ، الذي جعل السماوات

الحادي عشر : موثق .

الحادي عشر : مرسلاً .

قوله عليه السلام : الحمد لله ساجد النعم

أي : ذي النعم السابعة الكاملة ، وصف بحال المتعلق .

لكرسيه عماماً ، والجبال أو تاداً ، والأرض للعباد مهاداً ، وملائكته على أرجائها

### قوله : جعل السماوات لكرسيه عماماً

لكونها تحته ، فكأنها بمنزلة العمام له .

### قوله : مهاداً

أي : بساطاً ممكناً للسكنون والاستراحة .

### قوله : وملائكته على ارجائها

أي أطراف السماوات أو الأرض . وكذا أمطائها .

قال في القاموس : الراجا الناحية ، الجمع أرجاء<sup>(١)</sup> .

وقال : المطا مقصوراً الظهر ، والجمع أمطاء<sup>(٢)</sup> .

قال الوالد العلامة طاب ثراه : «على أمطائها» أي على ظهرها ، كما روي أن أرجل حملة العرش الأربع على أمطاء الأرض . أو جعل على ظهرها حملة عرش علمه من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ، أو حملة عرش عظمته من الآيات البينات ، أو غير ذلك مما يعلمه الله . « وأشار بضوئه» أي : العرش . انتهى .  
ويمكن ارجاع ضمير «ضوئه» إلى الله تعالى تجوزاً ، أي : الضوء الذي خلقه .

(١) القاموس ٤/٣٣٢

(٢) القاموس ٤/٣٩١

وحملة عرشه على امطائها، وأقام بعترته اركان العرش ، وأشرق بضوئه شعاع الشمس  
واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش، وفجر الأرض عيوناً ، والقمر نوراً، والنجوم بهوراً

### قوله : شعاع الشمس

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : كما روی أن نور الشمس من العرش .  
« وأطفأ بشعاعه » أي شعاع العرش ، أو الشمس بتأويل النجم ، مع أن تأثيرها  
ليس حقيقة ، أو المراد بـ « شعاع » شعاع الشمس . انتهى .

### قوله : ظلمة الغطش

وهو الظلمة ، أي : الليل المظلم ، أو الاستناد على المبالغة .

### قوله : وفجر الأرض عيوناً

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى « وفجرنا الأرض عيوناً » (١) أي : جعلنا الأرض  
كلها كأنها عيون منفجرة ، وأصله وفجرنا عيون الأرض غير للمبالغة (٢) . انتهى .

### قوله : والنجوم بهوراً

أي : اضاءة أو مضيئاً .

قال في القاموس : البهر الاضاءة ، كالبهور والغلبة والعجب ، وبهر القمر كمنع

١) سورة القمر : ١٢ .

٢) تفسير البيضاوى ٤٧٩ / ٢

ثم علاقتكن ، وخلق فأقتن ، وأقام فتهيمن ، فخضعت له نخوة المستكبار ، وطلبت

غلب ضوءه ضوء الكواكب <sup>(١)</sup>.

**قوله : ثم علا**

قال الوالد العلامة طيب الله مصجعه : علا عرش العظمة والجلال .  
 « فتمكن » بالخلق والتربية والتدبير ، أو أنه مع ايجاده هذه الاشياء وتربيتها  
 لم ينقص من عظمته وجلالته ولم يزد عليهم شيئاً . انتهى .  
 أقول : لعل المراد أن نهاية علوه وتجرده وتنزهه صار سبباً لتمكنه في خلق كل  
 ما يريد وسلطه على من سواه .

**قوله : وأقام**

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : كل شيء مرتبة ومقامه .  
 « فتهيمن » وكان رقيباً وشاهدأ عليها وحافظاً لها . انتهى .  
 وفي النهاية : في أسمائه تعالى « المهيمن » قيل : الرقيب . وقيل : الشاهد  
 المؤمن . وقيل : القائم بأمور الخلق . وقيل : أصله مؤمن فأبدلت الهاء من  
 الهمزة ، وهو مفيعل من الامانة <sup>(٢)</sup>.

**قوله : وطلبت إليه خلة المتمسكن**

أي : سدها ورفعها .

(١) القاموس ٣٧٨/١ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢٧٥/٥ .

الى خلة المتمسكن ، اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنية وفضلك البالغ وسبيلك الواسع أسائلك ان تصلى على محمد وآل محمد كما دان لك ، ودعا الى

في القاموس : يقال : طلب الي اذا رغب <sup>(١)</sup> .

وقال : الخلة الحاجة والفقر والخاصة <sup>(٢)</sup> .

وقال : المسكين من لا شيء له والدليل الضعيف وتمسكن صار مسكوناً <sup>(٣)</sup> .

### قوله : فبدرجتك الرفيعة

قال الوالد العلامه قدس الله روحه : أي بعلو ذاتك وصفاتك .

« ومحلتك المنية » أي : بعظمتك المانعة من أن يصل اليها أحد أو يدركها عقول الخلائق وأفهامهم . انتهى .

### قوله : وسبيلك

أي : طريقتك في الافضال والاحسان ، أو سبيل تكاليفك .

وفي بعض نسخ الفقيه <sup>(٤)</sup> « سبيك » أي : عطاوك .

### قوله : كما دان لك

أي : أطاعك ، أو تذلل لك .

١) القاموس ٩٧/١ .

٢) القاموس ٣٧/٣ .

٣) القاموس ٢٣٥/٤ .

٤) من لا يحضره الفقيه ١/٣٣٥ ، وفيه كما هيا :

عبادتك وأوفى بعهودك ، وأنفذ أحكامك ، واتبع أعلامك ، عبدهك ونبيك وأمينك على عهدهك إلى عبادك ، القائم بأحكامك ، ومؤيد من اطاعك ، وقاطع عذر من عصاك ، اللهم فاجعل محمداً صلى الله عليه وآله أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك وانصر من أشرق وجهه بسجال عطيتك ، وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيمة عندك ،

**قوله : وأنفذ**

أي أجرى .

**قوله : واتبع أعلامك**

أي : آثارك ، وشرائعك ، وطرائقك الظاهرة .

**قوله : على عهدهك إلى عبادك**

أي : عهدهك الذي عهدهته إلى عبادك ، أو مرسلاً إلى عبادك .

**قوله : وقاطع عذر من عصاك**

بالبيانات الواضحات ، والمعجزات الظاهرات ، وإلصابر على أذاهم ، وحسن الخلق معهم .

**قوله : بسجال عطيتك**

قال في النهاية : المسجل الدلو الملأى ماءً ويجمع على سجال (١).

وأوفرهم حظاً من رضوانك ، وأكثرهم صفوف أمة في جنانك ، كما لم يسجد  
للاحجار ولم يعتكف للاشجار ، ولم يستحل السباء ، ولم يشرب الدماء ، اللهم  
خرجنا إليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة ، والجأتنا المحابس العسرة ، وغضتنا

### قوله : وأكثرهم صفوف أمة

قال الوالد العلامة قدس الله سره : كما روی أن صفوف أمتہ ثمانون ألف  
صف و صفوف أمم باقی الأنبياء أربعون . انتهى .

### قوله : ولم يستحل السباء

قال في الصحيح : سبأت الخمر سباءاً اذا شربتها ، والاسم السباء على فعال  
بالكسر (١) .

### قوله : ولم يشرب الدماء

حقيقة ، لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلونها ، أو أريد بها الجرأة على سفك  
الدماء بغير حق مجازاً ، وهو بعيد .

### قوله : فاجأتنا

أي : وردت علينا فجأة .

### قوله : المضائق الوعرة

بشكل العين وكسرها ، والأول أفتح ، والثاني موافق للنسخ . قال الأصممي :

علاق الشين، وتأثلت علينا لواحق المين، واعتكرت علينا حدا بير السنين، وأخلقتنا

ولاتقل وعر ، والأشهر جوازهما ، أي : الصعبه .

### قوله : والجأتنا

إلى المجيء إليك .

### قوله : وعضتنا

قال في القاموس : عضضته وعليه عضاً أمسكته بأسناني أو بلسانني <sup>(١)</sup> .

### قوله : علاق الشين

أي : القبح . والعلاق جمع العلاقة ، وهو ما يتعلّق بشيء ، أو يعلق الشيء به .  
والشين خلاف الزين ، والمشائن القبائح والمعائب ، أي : أو جعتنا الأمور  
المتعلقة بقبائح أعمالنا ، أو المترتبة عليها ، أو المعاصي الموجبة للشين والعاري  
الدنيا وفي دار القرار .

وفي الفقيه : علاق الانسن <sup>(٢)</sup> .

### قوله : وتأثلت

قال في القاموس : تأثيل تأصل وتأثيل عظم <sup>(٣)</sup> .

١) القاموس ٣٣٧/٢

٢) من لا يحضره الفقيه ٣٣٦/١

٣) القاموس ٣٢٧/٣

مخايل الجود، واستظمنا لصوارخ القود، فكفت رجاء المبئس والثقة للملتمس،

### قوله : لواحق المين

في القاموس : مان يمين كذب <sup>(١)</sup>.

أي : عظم واستحکم علينا أسباب سخطك المرتبة على كذبنا ، خصوصاً على الله ورسوله في الأحكام ، كما ورد في الخبر .

### قوله : واعتکرت

قال في القاموس : اعتکروا اختلفوا في الحرب والعسكر رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عده ، والليل اشتد سواده والمطر اشتد علينا <sup>(٢)</sup>.

### قوله : جدابير السنين

كذا في نسخ الكتاب ، والظاهر « جدابير » بالحاء المهملة ، كما في الفقيه <sup>(٣)</sup>.

قال في القاموس : الحدباء من النون الضامر والتي قد يبس لرحمها من الهزال ، والسنة المجدبة ، والجمع جدابير <sup>(٤)</sup>.

### قوله : واحلقتنا

أي : أخلفت وعدنا .

(١) القاموس ٤ / ٤٢٧.

(٢) القاموس ٢ / ٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٣٦.

(٤) القاموس ٢ / ٦.

ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام ، يا حي يا قيوم عدد الشجر

### قوله : مخائل الجود

بضم الجيم وفتحها ، والفتح أنساب .

قال في القاموس : السحابة المخيلة التي تحسبها ماطرة <sup>(١)</sup> .

وقال : الجود المطر الغزير <sup>(٢)</sup> .

### قوله : واستظمانا لصوارخ القود

أي : صرنا عطاشاً لصرارخها ، أو صرنا طالبين للعطش ، أولازالته لصوارخها .

قال في القاموس : القود الخيل <sup>(٣)</sup> .

وفي بعض النسخ « العود » بالعين المهملة المفتوحة ، وهو المسن من الأبل  
والشاة .

### قوله : فكنت رجاء المبتئس

أي : ذي البأس ، وهو الضر وسوء الحال .

### قوله : والثقة

أي : الاعتماد مبالغة ، أو محله كما في الرجاء .

(١) القاموس ٣٧٢/٣

(٢) القاموس ٢٨٥/١

(٣) القاموس ٣٣٠/١

والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف، وان لاترددنا خائبين ولا تؤاخذنا

### قوله : حين قنط

بفتح النون وكسرها ، وقد يضم ، أي : يئس .

### قوله : ومنع الغمام

الغمام : جمع غمامـة بفتحهما ، وهي السحابة .

و «منع» في أكثر نسخ المصباح وغيره على البناء للمفعول ، أي : منعت عن أن تمطرنا أو تظللنا ، فكيف الامطار . وإنمابني على المفعول لأنـه كره أنـي ضيف المنع إلى الله تعالى .

وفي بعض النسخ على البناء للفاعل ، أي : منع الغمام القطر .

### قوله : وهـلـك السـوـام

بتخفيف الميم ، أي : الحيوانات الراعية .

قال في الصلاح : السـوـام والـسـائـمـة بـمـعـنـىـ ، وهوـ المـالـ الرـاعـي<sup>(١)</sup> .

### قوله : يـاقـيـوـم

أي : كثير القيام بأمور الخلائق ، أو القائم بذاته الذي يقوم به غيره ، وهو معنى وجوب الوجود .

### قوله : عدد الشجر

متعلق بقوله عليه السلام « ندعوك » قائم مقام المفعول المطلق له ، أي : دعاء عدد الشجر ، أو ذكر الاسمين بهذا العدد و تستحقهما بأذاء كل موجود أحنته وأفنته .

### قوله : والنجوم

المراد بها النبات ، كما في قوله تعالى « والنجم والشجر يسجدان » <sup>١)</sup> .  
وفي القاموس : النجم الكوكب ، ومن النبات ما نجم من غير ساق <sup>٢)</sup> .

### قوله : والعinan المكفووف

أي : السحاب الممنوع من المطر ، أي : بعد السحائب الكثيرة التي جاءتنا ولم تمطر ، وفيه من حسن الشكاية والطلب ما لا يخفى . كذا أفاد الوالد العلامة نور الله قبره .

وأقول : الممنوع عن السقوط .

قال الطبيبي في شرح المشكاة : في الحديث « السماء موج مكفر » أي : ممنوع عن الاسترسال ، حفظها الله أن تقع على الأرض ، وهي تعلقه بلا عمد . ويحمل أن يكون بالكسر ، والمراد أعنفة الخيول التي تقام عند الحرب وتكتف لئلا تتجاوز عن الحد .

١) سورة الرحمن : ٦ .

٢) القاموس ٤ / ١٧٩ :

بأعمدنا ولا تخاصنا بذنبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المناسف والنبات المونق

قوله : وَأَنْ لَا تُرْدَنَا

ليست الواوفي الفقيه<sup>(١)</sup>، وهو أنساب . وعلى تقديره معطوف على مقدر كقوله  
«أن تمطرنا» أو «تستجيب لنا» .

قوله : ولا تخاصنا

المحاسبة أن يأخذ كل منها حصته ، أي : تأخذ شيئاً من أعمالنا الصالحة بعوض ذنبنا ، أو تجعل لكل ذنب حصة من العقاب . والرحمة : المطر .

قوله : بالسحاب المتق (٢)

الباء للسببية ، أو الالة . والظاهر أنه من باب الأفعال ، أي : يملاً الحياض والجباب .

قال في النهاية: يقال «أتأقت الاناء» اذا ملأته، ومنه حديث علي عليه السلام  
«أتأق الحياض بمواتحه» (٣) انتهى .  
ويحتمل الافعال أي : الممتدى .

والمشهور أن السحاب جمع سحابة ، وهي الغيم ، واسم جنس على مذهب  
اليه كثير من أهل العربية ، من أن ما يميز واحده بالثاء ليس بجمع بل اسم جنس.

١) من لا يحضره الفقيه / ٣٣٧ .

<sup>٢)</sup> في المطبوع من المتن : المنساق .

٣) نهاية ابن الأثير ١٧٨ / ١

وامن على عبادك بتنويع الثمرة وأحيى بلادك ببلوغ الزهرة وشهد ملائكتك الكرام

وحينئذ فالوجه في افراد الصفة وتذكيرها واضح، ومثله قوله تعالى «والسحاب المسخر بين السماء والارض»<sup>(١)</sup> وقد وصف بالجمع في قوله سبحانه «وينشئ السحاب الثقال»<sup>(٢)</sup>.

### قوله : والنبات المونق

قال في الصحاح : شيء أنيق ، أي حسن معجب<sup>(٣)</sup>.

### قوله : بتنويع الثمرة

أي : باصلاح أنواعها .

وفي الصحيفة الكاملة : بابناع الثمرة . أي : نضجها .

### قوله : ببلوغ الزهرة

في القاموس : الزهرة ويحرك النبات ونوره ، أو الاصفر منه ، والجمع زهر وأزهار<sup>(٤)</sup>.

### قوله : وأشهد

أي : أحضر .

(١) سورة البقرة : ١٦٤ .

(٢) سورة الرعد : ١٢ .

(٣) صحاح اللغة ١٤٤٧/٦ .

(٤) القاموس ٤٣/٢ .

السفرة سقياً منك نافعة دائمة غزره واسعاً درها سحاباً وابلا سريعاً عاجلاً ، تحمي

### قوله : الكرام

أي : الاعزاء المقربين لدبك ، أو المتعطفين على المؤمنين بالسعى في معاشهم  
وسائل أمورهم .

### قوله : السفرة

أي : الكتبة .

### قوله : سقياً

أي : اسقنا سقياً ، أو أشهد الملائكة بسقياً ، كما في الصحيفة .  
قال في القاموس : سقى الله الغيث ، أي : أنزله . والاسم السقى بالضم (١) .

### قوله : دائمة غزرها

أي : كثرتها . والظاهر « دائماً » الا أن تكون الناء للبالغة ، أو الغزر بالضم  
فانه جمع .

### قوله : واسعاً درها

قال في القاموس : در العرق سال ، وكذا السماء بالمطر (٢) .

(١) القاموس ٤ / ٣٤٣ .

(٢) القاموس ٢ / ٢٨ .

بـه مـا قـد مـات و تـرـد بـه مـا قـد فـات و تـخـرـج بـه مـا هـو آـت ، اللـهـم اسـقـنـا غـيـثـاً مـمـوـعاـطـبـاـ

قوله : سحابا

نسبة بنزاع الخاضن ، أي : السحاب . أو بفعل مقدر ، أي : هيج سحابة .

وفي النهج «متحاً»، وهو أظهر.

قوله : وابلا

أی : ذا وبل .

<sup>١١</sup>. في القاموس : الوابل والوابل المطر الشديد الضخم القطر .

فَوْلَهُ : مَا قَدْ مَاتَ

أي : أشرف على الموت من النبات والحيوان ، أو الارضي الميتة .

قوله : ما قد فات

أي: لم ينبع لعدم المطر، فالرد مجاز . او ما ذيل ويس من الشمار ، ويخص بالبنات ، او يشمل النبات أيضاً . ويخص الاول بالارضي ، ويحتمل التأكيد .

قوله : ما هو آت

أي : لم يأت ، أو أنه بعد .

مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه مرتجمسة هموעה وسبيه مستدر وصوبه مستبطر

### قوله : ممرعاً

أي : ذامرع وكلاء ، أو يجد الأرض عند نزوله ذامرع ، لشدة تأثيره مبالغة ،  
فإن أمرع لم يأت متعدياً .

قال في القاموس : مرع الوادي ، أي أكلاؤ كأمرع ، وأمرعه أصابه مريعاً (١) .

وقال : الطبق محركة من المطر العام (٢) .

وقال : الجلجلة التحريرك وشدة الصوت ، وصوت الرعد ، وسحاب مجلجل (٣) .

### قوله : متتابعاً خفوقه

أي : صوت رعده ، أو اضطراب بروقه ، يقال : خفتت الراية أي اضطربت  
وخفق البرق والريح حفيهما ودويهما .

### قوله : منبجسة

في القاموس : برجسه تبجيساً فجره فانبجس (٤) .

وفي بعض النسخ : منبجية .

### قوله : مرتجمسة هموעה

أي : سيلانه .

(١) القاموس ٨٤/٣ .

(٢) القاموس ٢٥٦/٣ .

(٣) القاموس ٣٥٠/٣ .

(٤) القاموس ١٩٩/٢ .

لاتجعل ظله علينا سموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماهه اجاجأً ونباته

قال في القاموس : رجست السماء وارتجمست رعدت شديداً<sup>(١)</sup>.

وقال فيه : همعت عينه هموعاً أأسالت الدمع ، وسحاب همع ككتف ماطر<sup>(٢)</sup>.

### قوله : وسيبه مستدر

أي : عطاوه كثير السيلان ، أو كثير النفع .

وفي القاموس : السيب العطاء ، ومصدر سبب أي جرى<sup>(٣)</sup>.

وفيه : الدر اللبن وكثرته كالاستدرار<sup>(٤)</sup>.

### قوله : وصوبه

أي : انصبابه .

### قوله : مسبطر

بتشديد الراء ، أي : ممتد .

وفي بعض النسخ «مستطر» أي : مكتوب عندك نزوله ، او بالتشديد ، أي : مستطيل صوبه أو سحابه ، كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه .

١) القاموس ٢١٩ / ٢

٢) القاموس ١٠٠ / ٣

٣) القاموس ٨٤ / ١

٤) القاموس ٢٨ / ٢

رماداً رمداً ، اللهم أنا نعوذ بك من الشرك وهواديه ، والظلم ودواهيه ، والفقر

وفي القاموس : اسبطر امتد ، والابل أسرعت ، والبلاد استقامت <sup>(١)</sup>.

### قوله : لاتجعل ظله

قال في القاموس : الظل من السحاب ماوارى الشمس منه أو سواه <sup>(٢)</sup>.

والسموم : بالفتح الريح الحادة ، وبالضم جمع السم القاتل ، أي : لاتجعل سحابه سبيباً لعذابنا ، كما عذب به قوم في يوم الظلة .

والحسوم : بالضم الشوم ، أو التتابع ، اشارة الى اهلاك قوم عاد بالريح الباردة ، كما قال تعالى « وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر - الى قوله - حسوماً » <sup>(٣)</sup>.

### قوله : رجوماً

قال الوالد العلامة طاب ثراه : الرجم الرمي بالحجارة ، والقتل ، والعيب ، واللعن ، أي : لاتجعل عدم امطاره أو برقه أو صوبه - كما في الصحيفة - بادامته علينا مضرأً . انتهى .

### قوله : رماداً رمداً

في الصحيح : رماد رمدد ، أي هالك <sup>(٤)</sup>.

١) القاموس ٤٤ / ٢

٢) القاموس ١٠ / ٤

٣) سورة الحاقة : ٦

٤) صحاح اللغة ٤٧٤ / ١

ودواعيه ، يا معطي الخيرات من أمثلها ، ومرسل البركات من معادنها منك الغيث  
المغيث وأنت الغيث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنب وأنت المستغفر

---

### قوله : وهواديه

أي : مقدماته من الرياء وسائل المعااصي .

### قوله : ودواهيه

أي : ما يلزم من مصيبة الدنيا والآخرة .

### قوله : ودواعيه

أي : أسبابه .

### قوله : من أمثلها

أي : أفضلها . وفي الفقيه « أماكنها » (١).

### قوله : الغيث المغيث

اما من الأغاثة بمعنى الاعانة ، أو المراد المصاحب لمطر بعده ، أو المنيت  
لكلامه .

قال في القاموس : الغيث المطر الذي يكون عرضه بريداً والكلام ينبع

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٣٧ .

الغفار نستغفرك للجهالات من ذنبنا وننوب إليك من عوام خطابانا، اللهم فأرسل علينا ديمة مدراراً واسقنا النيث وأكفاً مغزاراً غيثاً واسعاً وبركة من الوايل نافعة ،

بماء السماء<sup>(١)</sup>.

### قوله : للجهالات من ذنبنا

« من » للبيان ، فان كل ذنب تلزم به جهالة بعظامة الرب سبحانه وشدائديعقوبات الآخرة ، كما حمل عليه قوله تعالى « انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة »<sup>(٢)</sup>.

وفي أكثر نسخ الفقيه « للجهات » ، أي : الكثيرات .

### قوله : من عوام خطابانا

أي : جميعها ، أو الشاملة لجميع الخلق ، أو الجوارح ، وال الأول أظهر .

### قوله : ديمة

أي : مطراً يدوم في سكون بلا رعد وبرق .

### قوله : مدراراً

قال في القاموس : در السماء بالمطر دراً ودروراً فهي مدرار<sup>(٣)</sup>.

١) القاموس ١٧١/١ .

٢) سورة النساء : ١٧ .

٣) القاموس ٢٨/٢ .

**تَدَافَعُ الْوَدْقَ بِالْوَدْقِ دَفَاعًا ، وَيَتَلَوُ الْقَطْرُ مِنْهُ الْقَطْرُ ، غَيْرُ خَلْبٍ بِرْقَهُ وَلَا مَكْذَبٍ**

---

ففي الاسناد هنا مجاز .

**قَوْلُهُ : وَأَكْفَا**

أي : متقطراً .

**قَوْلُهُ : عَزَارًا**

أي : كثيراً .

**قَوْلُهُ : تَدَافَعُ الْوَدْقَ بِالْوَدْقِ**

الودق المطر .

وفي بعض النسخ اما بصيغة الخطاب أي : تكثر المطر بحيث تتلاقى قطرات في الهواء بدفع بعضها بعضاً ، أو الغيمة بارجاع الضمير الى البركة . وفي بعضها بالياء ، فان قرىء على بناء المفعول يرجع الى الاول ، وان قرىء على بناء الفاعل فالضمير راجع الى الله ، أو الى الوابل ، أو الى الغيث ، وفي الجميع تكلف .

وفي النهج : يدفع الودق منها الودق . وهو أظهر .

**قَوْلُهُ : غَيْرُ خَلْبٍ بِرْقَهُ**

قال في القاموس : الخلب المطعم المخلف<sup>(١)</sup> .

رعده ولا عاصفة جنایبه بل رياً يغض بالري ربابه ، وفاض فانصاع به سحابه ،

---

وفي الصحاح : البرق الخلب الذي لاغيث فيه كأنه خادع <sup>(١)</sup>.

قوله : ولا عاصفة جنایبه

أي : لاتكون رياح جنوبه شديدة مهلكة ، كما يظهر من القاموس أن الجنوب  
تجمع على جنائب <sup>(٢)</sup>.

قوله : بل ريا

الري : بالكسر الارتفاع من الماء .

قوله : يغض

أي : يمتهي .

قوله : ربابه

الرباب : بالفتح السحاب الأبيض ، والحمل على المبالغة . أي : يكون غيثاً  
مررياً يمتهي سحابه بالري .

قوله : فانصاع به

---

في القاموس : انصاع انفل راجعاً مسرعاً <sup>(٣)</sup>.

١) صحاح اللغة ١٢٢/١

٢) القاموس ٤٨/١

٣) القاموس ٨٩/٣

و جرى اثارهيد به جنابه ، سقى منك محيبة مروية محفلة مفضلة زاكياً نيتها ناماً زرعها ،

أي: يكون غيّاً فيض ويجري منه الماء كثيراً ثم يرجع سحابه مسرعاً بالفيضان فالضمير في قوله « به » راجع إلى الفيضان المفهوم من قوله « فاض » .

## قوله : وحری آثار هیدبہ حمابه

الهيدب : السحاب المتبدلي ، أو ذيله كما في القاموس <sup>(١)</sup>.

وفي الصحاح : هدب السحاب ما تهدب منه اذا اراد الودق كأنه خيوط (٢).

وفيها : الجب البئر التي لم تطوا وجمعها جباب (٣).

**قال بعض الأفاضل: الظاهر أن المراد كون جيابه جارية عقب ارادة الله سبحانه وتعالى**

الامطار ، وجريان العجائب من المجاز العقلي ، كنهر جار .

**أقوال :** يمكن أن يكون جباه منصوباً بالظرفية ، أي : جرى آثار سحاب

المطر وهي الماء في جبابه .

وفي بعض النسخ «جنابه»<sup>(٤)</sup> بالنون ، وهو الفباء والنافية كما في القاموس<sup>(٥)</sup> .

والمراد حينئذ بنواحیه الاراضی التي يقع عليها .

ويمكن أن يقرأ « هيدبسة » بالناء بالإضافة . أوجرى من باب التفعيل ، أي :

أجري ، وعلى التحقيق يمكن أن يقرأ «أشار» بالنصب بنزع الخافض ، أي :

حی حیاہ لاثار هیدیہ .

١) القاموس ١ / ١٣٩ .

٢) صحاح اللغة / ١ ٢٣٧ .

٣) صحاح اللغة ١ / ٩٦ .

٤) كما في المطبوع من المتن .

٥) القاموس ١ / ٤٩ :

ناصرأعودها، ممربعة آثارها، جارية بالخصب والخير على أهلها، تتعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك ، وتنعم بها المبسوط من رزقك ، وتخرج

### قوله : محفلة مفضلة

في القاموس : حفل الماء اجتماع ، والوادي بالسيل جاء بملأ جنبيه ، والسماء اشتد مطره <sup>(١)</sup>.

وفي بعض نسخ الفقيه <sup>(٢)</sup> « محفلة » من أخضلها بمعنى بله كما في القاموس. وفي شرح ابن المیثم : المحفلة : الرطبة <sup>(٣)</sup>. وفي شرح ابن أبي الحديد: أي ذات نبات ، وروي « محفلة » أي : التي تخصل النبت أي تبله . انتهى .

### قوله : جارية بالخصب

أي : بكثرة العشب .

### قوله : تتعش بها

قال في القاموس : نعشه الله كمنعه رفعه وفلاناً جبره بعد فقره <sup>(٤)</sup>.

### قوله : حتى يخصب لامراها المجدبون

قال في القاموس : الخصب بالكسر كثرة العشب، ورفاهة العيش، وبلد خصيب

١) القاموس ٣٥٨/٣

٢) من لا يحضره الفقيه ٣٣٧/١

٣) شرح ابن المیثم ١٠٤/٣

٤) القاموس ٢٩٠/٢

بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك ، حتى يخصب لامراعها

ومخصب ، وقد خصب كعلم وضرب وأخصب <sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً : المرريع الحضيب الممراع ، والجمع أمرع وامراع <sup>(٢)</sup>.

فيتمكن أن يقرأ « ويخصب » بفتح الياء وضمها ، وأمراعها بفتح الهمزة

وكسرها ، وعلى الثاني يكون كنایة .

وفي النهاية : أجدبت البلاد ، أي : قحطت وغليت الأسعار <sup>(٣)</sup>.

### قوله : المستنون

أي : الذين أصابتهم شدة السنة ، كما ذكره ابن المیشم <sup>(٤)</sup>.

وفي الصحاح : أنسنت القوم أجدبوا <sup>(٥)</sup>.

### قوله : وترفع

مبنياً للمفعول من أترعه اذا ملأه ، أو بتشدید التاء مبنياً للفاعل من اترع بمعنى  
امتلأ ، والباء للظرفية .

وفي بعض النسخ : تریع .

### قوله : بالقیحان

١) القاموس ٦٢/١

٢) القاموس ٨٤/٣

٣) نهاية ابن الأثیر ٢٤٣/١

٤) شرح ابن المیشم ١٠٥/٣

٥) صحاح اللغة ٢١٤١/٥

المجدبون، ويحيا ببركتها المستتون، وتترع بالقیعان غدرانها وتورق ذرى الاکام

جمع قاع ، في القاموس: القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال  
والاکام <sup>(١)</sup>.

قوله : غدرانها

جمع غدير .

قوله : وتورق ذرى الاکام رجواتها

أكثر نسخ الفقيه : زهراتها <sup>(٢)</sup>.

قيل يقال : أورق الشيء اذا خرج ورقه .

والذرى جمع ذروة ، وهي الاعلى من الشيء ، وهي منصوبة على الظرفية ،  
أو المفعولية على أن يكون « يورق » بمعنى يزرين ولو مجازاً ، أو زهراتها فاعل .  
وفي بعض النسخ « أكمامها » بدل « زهراتها » ، وهو جمع كم بمعنى وعاء  
الطلع رغطاء النور .

وفي بعضها « رجواتها » على أن يكون جمع رجا .  
في الصحاح : كل ناحية رجا <sup>(٣)</sup>.

والمعنى تصير رجوات السقua التي تقع عليها ذات ورق ونبات في ذرى  
الاکام أيضاً مع بعدها من الماء .

(١) القاموس ٧٧/٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٣٧/١ .

(٣) صحاح اللغة ٦/٢٣٥٣ .

زهاراتها ، ويدهام بذرى الاكام شجرها ، وتستحق بعد اليأس شكرأً، منه من منتك  
مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المؤملة وببلادك المغربة وبها يملك المعاملة،

### قوله : ويدهام بذرى الاكام شجرها

في الصحاح : الدهمة السود ، وادهام الشيء أي : اسود ، قال تعالى  
« مدحامتان » أي : سوداوان من شدة الخضراء من الري ، والعرب يقول لكل  
اخضر أسود ، وسميت قرى العراق سواداً لكثرتها . انتهى <sup>(١)</sup> .

### قوله : مجللة

قال في الصحاح : جلل الشيء تجييلاً عم ، والمجلل السحاب الذي يجلي  
الارض بالمطر ، أي يعم <sup>(٢)</sup> .

### قوله : مفضلة

اسم مفعول من الافضال .

### قوله : المؤملة

في بعض النسخ : المرملة .

قال في النهاية : في حديث أم معبد « وكان القوم مرملين » أي : نفذ زادهم،  
وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل ، كما قيل للفقير : الترب <sup>(٣)</sup> .

(١) صحاح اللغة ١٩٢٤/٥ .

(٢) صحاح اللغة ١٦٦٠/٤ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٢/٢٦٥ .

ووحشك المهملة، اللهم منك ارجأونا واليک ما آبنا فلا تحبسه عنا لتبطئک سرائنا  
ولا توأخذنا بما فللت السفهاء منا، فانك تنزل الغيث من بعدما قطوا، وتشعر رحستك  
وأنت الولي الحميد .

ثم بكى عليه السلام فقال : سيدي صاحت جبالنا ، وأغبرت أرضنا ، وهامت

### قوله : وبلاك المعرفة (١)

قال الوالد برد الله مضجعه : المعرفة بالعين المهملة والراء والنون ، أي :  
المبعدة عن الزاد ، يقال : دارهم عارنة أي بعيدة . وربما يقرأ بالغين المعجمة ،  
أي : اليابسة ، وبالهممة والباء الموحدة ، أي : البعيدة عن المرعى . انتهى .

### قوله : ووحشك المهملة

أي : المتروكة .

### قوله : لتبطئک

قال في القاموس : استبطن أمره وقف على دخلته (٢) .

### قوله : صاحت جبالنا

السوخ : بالسين والصاد الرسوب والانكساف . وفي أكثر نسخ الفقيه بالسين (٣).  
وعلى التقديرين كنایة عن فقد النبات عليها ، فكأنها غير محسوسة عائرة في

(١) في المطبوع من المتن : المغربة .

(٢) القاموس ٢٠٢٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٣٣٨ .

دواينا ، وفقط ناس منا أو من قسط منهم ، وناهت البهائم ، وتحيرت في مراتعها ،

الارض .

وفي بعض النسخ « صاحت » بالحاء المهملة .

وفي نهج البلاغة « اللهم انصاحت جبالنا » (أي : تشققت من المحمول. يقال : انصاح الثوب اذا انشق . ويقال أيضاً : انصاح النبت واصح وصوح اذا جف ويسن .

**قوله : وهامت دوابنا**

أي : عطش .

وقال في الصحاح : الهيام بالضم أشد العطش (١) .

**قوله : قسط منهم**

أقول : التردد يحتمل وجوهها :

الاول : أن يكون التردد من الراوي ، أي : اما قال: قسط ناس منا ، أو قال: وفقط من الناس .

الثاني : أن تكون الكلمة « أو » بمعنى « بل » كما قيل في قوله تعالى « مائة ألف أو يزيدون » (٢) والترقي لأن قوله « ناس » يدل على قلة القاطنين ، فأضرب عنه وقال : بل من قسط منهم ، لأن هذا الإبهام يدل على التكثير والتعظيم ، كما في

١) الخطبة الثانية عشر والمائة .

٢) صحاح اللغة ٥/٦٣ .

٣) سورة الصافات : ١٤٧ .

وعجبت عجيج الثكلى على أولادها ، وملت الدوران في مراتعها ، حين جبست

في قوله تعالى « وغشיהם من اليم ماغشيمهم » (١) أو يكون الترقى لعدم التقييد بقوله « منا » أي : قنط ناس منا بل قنط من فقط من الناس ، أعم من أن يكونوا منا أو من غيرنا .

الثالث : أن يكون « أو » بمعناه ، وضمير « منهم » راجعاً إلى الكفار والمخالفين ، أي : أما قنط ناس منا ، أو من قنط من غيرنا . أو يكون الضمير راجعاً إلى الناس ، أعم من أن يكونوا منا أو من غيرنا .

فالغرض من هذا التردid التبيه على الناس ، وعدم التصریح بقنوط المسلمين ، بل يمكن أن يكون شهادة عند الله بذلك ، وشهادة الامام مقبولة وقوله حجة ، مع أنه لا يقнط من رحمة الله سبحانه إلا القوام الضالون .

وهذا وجه وجيه خطر بالبال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

### قوله : وتأهت البهائم

أي : هلكت أو تحيرت .

### قوله : وعجبت عجيج الثكلى

أي : صاحت صياح المرأة التي فقدت ولدها .

### قوله : وملت الدوران

أي : صارت ذا ملال من التردد في المرعى وعدم وجودان شيء فيها .

عنها قطر السماء، فرق لذلک عظمها، وذهب لحمها وذاب شحمةها، وانقطع درها، اللهم ارحم أئن الآنة، وحنين الحانة، ارحم تحريرها في مراتعها وأنينها في مرابضها.

---

### قوله : اللهم ارحم أئن الآنة وحنين الحانة

قال في الصدح يقال : ما له حانة ولا آنة ، أي : لا ناقة ولا شاة<sup>(١)</sup>.  
الحنين : الشوق وشدة البكاء وصوت الطرب عن حزن. قيل : وأصله ترجيع  
الناقة . « في مرابضها » أي : في الليل عند العود الى مساكنها لجوعها. والظاهر  
أنها المراد بالمرابض .

وقيل : المرابض للغنم كالمعاطن للابل ، وهو مبركها حول الحوض ، واحدتها  
مربغ كمجلس .

والظاهر أن هذه الخطبة هي الأولى والثانية ، كما في الجمعة والعيد مشتملة  
على التحميد والثناء والصلوات على الرسول والائمة صلوات الله عليهم ، وقليل من  
الوعظ ، ثم الاستغفار والدعاء كثيراً .

(٩)

## باب صلاة الكسوف

---

### باب صلاة الكسوف

أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس والقمر والزلزلة على الأعيان ، والقول بوجوب الصلاة لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغير ذلك من أحواض السماء ، كالظلمة العارضة ، والحرارة الشديدة ، والرياح العاصفة ، والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الأكثرون ، كالشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> ، والمفید ، والمرتضی ، وابن الجنید ، وابن أبي عقيل ، وابن ادریس وغيرهم . وقال في النهاية : صلاة الكسوف والزلزال والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب<sup>(٢)</sup> .

وأضاف في الجمل<sup>(٣)</sup> إلى الكسوفين والزلزال الرياح السود المظلمة .

---

(١) الخلاف ٢٧٤ / ١ ، مسألة ٩ .

(٢) النهاية ص ١٣٦ :

(٣) الجمل والعقود ص ١٩٤ .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمزو بن عثمان عن علي بن أبي عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : انه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآلـه جرت ثلاثة سنن أما واحدة فانه لمات انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان الشمس والقمر آيات الله يجريان بأمره مطیعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منها فصلوا ، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف .

ونقل عن أبي الصلاح <sup>(١)</sup> عدم التعرض لغير الكسوفين . والمعتمد الأول للأخبار الكثيرة .

والظاهر أن المراد بالاخاويف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس . ولو كشف بعض الكواكب لاحـد النيرين ، فقد استقرب العـلامة في التذكرة والشهـيد في البـيان <sup>(٢)</sup> عدم الوجوب ، واحتـمل في الذكرـي <sup>(٣)</sup> الوجـوب ، والـعدـم أقـوى .

الـحدـيث الـأول : مجهـول .

قولـه صلى الله عليه وآلـه : لا تـنكـسـفـان لـموـتـ أحـد

لـايـقال : انه يـنـافـي مـاـورـدـ أـنـهـماـ انـكـسـفـتاـ عـنـ شـهـادـةـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

١) الكافي ص ١٥٥ .

٢) البيان ص ١١٥ .

٣) الذكرـي ص ٢٤٤ .

٢ - حماد عن حرير عن زراة و محمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاوىف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران قال : قال

---

لانا نقول : المراد أنهم لاتنكسفان لموت أحد ، بل هما آية ان لغضب الله ، وقد انكسفتا لشدة أفعالهم وللغضب عليهم . وأما موت ابراهيم فما كان من فعل الامة ليستحقوا بذلك الغضب .

### الحديث الثاني : كال صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : هو حماد بن عيسى ، اذ هو الراوي عن حرير ، و طريق الشيخ اليه في الفهرست (١) غير واضح الصحة ، والعلامة في الخلاصة حكم بصحة طريقه اليه . نعم رواه الصدوق عن زراة و محمد بن مسلم (٢) ، و طريقه الى زراة صحيح .

قوله عليه السلام : حتى يسكن

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يحتمل أن يكون علة غائية للفعل ، أو نهاية وقته ، أو المراد أطل الصلاة وأعدها الى السكون .

### ال الحديث الثالث : مجهول .

---

(١) الفهرست ص ٦١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٤٦ / ١، ح ٢١ .

أبو عبدالله عليه السلام : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : هي فريضة .  
ح - عنه عن حماد عن حرب بن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله

### قوله عليه السلام : هي فريضة

أي : واجبة ، لأن وجوبها ظهر من القرآن ، وان احتمل شمول آيات الصلاة لها .

### الحديث الرابع : صحيح .

### قوله : خشينا أن تفوتنا الفريضة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن أن يكون المراد بعد صلاة المغرب ، ويكون الكسوف قريباً من نصف الليل ، ويكون المراد بفوات الفريضة فوات العشاء . وأن يكون المراد بعد دخول وقت المغرب ، ويكون المراد بالفريضة المغرب ، لفوات وقت فضيلته على المشهور ، ومطلاقاً على قول . انتهى .

وقال في المدارك : اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء اجمعأ ، ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها ، وان تضيقنا قدمنا الحاضرة . وقال في الذكرى : انه لا خلاف فيه ، وان اتسع الوقنان كان مخيراً في الاتيان بأيهما شاء عند أكثر الاصحاحات .

وقال ابن بابويه في الفقيه : ولا يجوز أن يصلبهم ما في وقت فريضة حتى يصلب الفريضة . وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية ، والمعتمد الاول (١) .

عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتنينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان  
صلينا ألكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة. فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض  
فريضتك ثم عد فيها . قلت : اذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف  
فاتتنا صلاة الليل فبأيتماما نبدأ ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين  
تصبح .

---

### قوله عليه السلام : ثم عد فيها

ظاهره البناء ، وفقه ذلك أنه لو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ، ثم  
خشى فوات الحاضرة على تقدير الأتمام ، قطع بالخلاف وصلى الحاضرة ، ثم  
أتم صلاة الكسوف من حيث قطع ، ذهب الى ذلك أكثر الأصحاب ، كالشيفين  
والمرتضى والصادق ومن تبعهم .

وذهب الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> إلى أنه يجب عليه استئنافها من رأس ، واختاره  
في الذكرى <sup>(٢)</sup> ، والمشهور أقوى ، اذ حمل الروايات على الاستئناف بعيد .  
وقال الصدوق رحمة الله في الفقيه : اذا كان في صلاة الكسوف ، فيدخل  
عليه وقت الفريضة ، فليقطعها ول يصل الفريضة ، ثم يبني على ما مضى من صلاة  
الكسوف <sup>(٣)</sup> .

وظاهر الاخبار جواز فعل صلاة الكسوفين مع اتساع الفريضة ، كما هو  
المشهور .

---

١) المبسوط ١٧٢/١ .

٢) الذكرى ص ٢٤٦ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٢٤٢/١ .

٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كلِّيهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنَّ صَلَاةَ كَسْوَفِ الشَّمْسِ وَالقَمْرِ وَالرَّجْفَةِ وَالزَّلْزَلَةِ عَشَرَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ صَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ النَّاسِ خَلْفَهُ فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ فَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَقَدْ أَنْجَلَى كَسْوَفَهَا . وَرَوُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَأَشَدُهَا وَأَطْوَلُهَا كَسْوَفُ الشَّمْسِ تَبْدِأُ فَتَكِبِّرُ بِافتِتاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْوَعِ فَتَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَةُ ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْوَعِ فَتَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الْثَالِثَةُ ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْوَعِ فَتَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الْرَابِعَةُ ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْوَعِ فَتَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةُ فَإِذَا رَفِعَتْ رَأْسَكَ قَلَّتْ سَمْعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ

---

الحاديُّثُ الْخَامِسُ : صَحِيحٌ .

قال في القاموس : رجف حرك وتحرك واضطراب شديداً ، والأرض زلزلت والرعد ترددت هدهدته في السحاب والرجمة الزلزلة<sup>(١)</sup>. انتهى .

أقول : يمكن أن يكون المراد بها هنا الزلزلة ، فيكون قوله « والزلزلة » ثانياً عطفاً تفسيرياً ، أو نوعاً منها ، فيكون تعريفاً بعد التخصيص ، أو كل ماضطراب وترجف منه النفوس .

**قوله : وقد انجلى كسوفها**

يدل على بقاء وقتها إلى الانجلاء ، إذ ظاهره تمام الانجلاء .

---

ثم تخر ساجداً فتسجد سجدين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى . قال : قلت : وان هوقرأ سورة واحدة في المخمس ركعات ففرقها بينها ؟ قال : اجزأه أم الكتاب في أول مرة ، وانقرأ خمس سوراً مع كل سورة أم الكتاب ، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تفتت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة . والرهط الذين رواه الفضيل ووزارة وبريد ومحمد بن مسلم .

٦ - وعنـه عنـ فضـالـةـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ صـلـاةـ الـكـسـوفـ إـذـ فـرـغـتـ قـبـلـ أـنـ تـنـجـلـيـ فـأـعـدـ .ـ

---

### قوله : والرهط الذين رواه

فيه دلالة على أن جميع ما تقدم من قول الرهط .

### الحديث السادس : صحيح .

والمشهور استحباب الاعادة ان فرغ قبل الانجلاء ، ونسب الى السيد وأبي الصلاح القول بالوجوب ، ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوباً واستحباباً، والأول اظهر .

والمشهور أن آخر وقتها الاخذ في الانجلاء ، وذهب جماعة منهم المحقق الى أن آخر وقتها تمام الانجلاء ، وهو اظهر من الاخبار .

والمشهور أنه لولم يتسع الوقت لفعلها لم تجب ، وانختلفوا في سائر الآيات .

والمشهور في الزلزلة الوجوب بنية الاداء مطلقاً، وحكي الشهيد في البيان<sup>١)</sup>

قولاً بنية القضاء .

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره و محمد بن مسلم قالا : سألكنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هي؟ وكيف نصليها؟ فقال : هي عشر ركعات وأربع سجادات ، تفتح الصلاة بتكبيرة وترفع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول : سمع الله لمن حمده ، وتقنط في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فإذا فرغت قبل أن ينجلify فاقعد وادعوا الله حتى ينجلify فان تجلع قبل ان تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي تجهر بالقراءة . قال : قلت كيف القراءة فيها؟ فقال : ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، فان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب . قال : وكان يستحب فيها ان يقرأ بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على خلفه ، فان استطعت ان تكون صلاتك بارزاً لا يجنبك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهمما سواء في القراءة والركوع والسجود .

---

### الحديث السابع : حسن كاصحیح .

قوله عليه السلام : وتطول القنوت والركوع .

الظاهر زيادة الركوع هنا من النسخ .

ويمكن أن يقدر خبر في الآخر ، أي : والركوع والسجود سواء .

وفي الكافي (١) أيضاً مثل ما في الكتاب .

---

٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن محمد عن حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك ، فان كان احترق كله فعليك القضاء ، وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .

---

### الحديث الثامن : ضعيف .

والمشهور أن جاهل الكسوفين لا يجب عليه القضاء ، الامر احترق القرص .  
وقال المفيد : اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة ، وان احترق بعده ولم تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى <sup>(١)</sup>. ولم نقف له على مستند .

والمشهور في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء ، واحتمل الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الملمعة <sup>(٢)</sup> القضاء ، لعموم قوله عليه السلام « من فاته فريضة » والمشهور في العايد والناسي القضاء مطلقاً .

وقال الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> والمبسوط <sup>(٤)</sup> : لا يقضى الناسي ما لم يستوعب الاحتراق .

وظاهر المرتضى في المصباح <sup>(٥)</sup> عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وان تعمد الترك ، وفي الزلزلة اشكال ، والأولى ايقاعها مطلقاً .

---

(١) المقمعة ص ٣٥ .

(٢) شرح الملمعة ٣١٥/١ .

(٣) النهاية ص ١٣٧ .

(٤) المبسوط ١٧٢/١ .

(٥) مخطوط .

٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد وليقضي الصلاة، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل.

قال محمد بن الحسن : والذى رواه :

١٠ - محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف نقضى اذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا انها تقضى .

فالمراد بهذه الخبر أنه اذا لم يحترق القرص كله وأما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ، ويزيده بياناً ما رواه :

١١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وان لم تحرق كلها فليس عليك قضاء .

فهذا الخبر والذى قدمناه من رواية حرير جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل أولى .

---

**ال الحديث التاسع : مرسى .**

**ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .**

ولعل قوله « وقد كان » من كلام ابن سنان ، أو غيره من الرواة .

**ال الحديث الحادي عشر : صحيح .**

( ١٠ )

## باب أحكام فوائت الصلاة

قال الشيخ رحمه الله : ( ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاهما كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضييق وقت فرض ثان عليه ) .  
قد يبنا فيما مضى ان من فاتته صلاة فليصلها أى وقت ذكرها مالم يخف فوت  
صلاة وفيه كفاية ، والذي يزيده بياناً ما رواه :  
١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن

---

## باب أحكام فوائت الصلاة

قوله رحمه الله : ومن فاتته صلاة

قد مر الكلام في ذلك في أواسط كتاب الصلاة <sup>(١)</sup> .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

---

(١) باب أحكام السهو في الصلاة .

الفضل بن شاذان جمِيعاً عن حماد عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : وان كنت قد صلية الظاهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها . وقال : ان نسيت الظاهر حتى صلية العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هي اربع صليتها مكان اربع ، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وأنك في صلاة العصر وقد صلية منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل

وظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لـكل صلاة في القضاء ، فما ذكره الأصحاب من أن الأذان لـكل صلاة أفضـل لا يخلو من ضعـف ، والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيـصات مشـكل .

### قوله عليه السلام : فانوها الاولى ثم صل العصر

ظاهره جواز عدول النية بعد الفراغ أيضاً ، وحملها الشـيخ في المخلاف على أن المراد بالفراغ ما قاربه ، وردـه المـحقق في المـعتبر بأنـه بعيد جـداً ، قال : بل يلزمـه العمل بالخبر ان صـحـحـه وـلا أـطـرـحـه <sup>(١)</sup> . وكـلامـه متـيـن . ولـم أـرـمنـ الـاصـحـابـ من صـرـحـ بالـقـولـ بهـ .

### قوله عليه السلام : فقيـمـ فـصـلـ الـمـغـربـ

ظاهر اطلاق الخبر عدم اختصاص أول الوقت ، لأنـه لم يـقـيدـ بماـ اـذـاـ كانـ فيـ

العصر ، وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ، وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب ، وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسألات المغرب فقم فصل المغرب ، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة ، وان كنت قد نسألات العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة ، وان كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الندأة فانوها العشاء ، ثم قم فصل الندأة وأذن وأقم ، وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابداً بهما قبل ان تصلي الندأة ابداً بال المغرب ثم العشاء ، وان خشيت أن تفوتك الندأة ان بدأت بهما فابداً بال المغرب ثم صل العشاء ، وان خشيت ان تفوتك صلة الغداة ان بدأت بال المغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابداً بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا

وقت الاشتراك . وعمدة الاختصاص والاشتراك تظهر في هذه المسألة .

وأقول : اجراء هذه الفائدة في هذا المقام مشكل ، لأن العشاء لكونها أزيد من المغرب اذا أتى بها تامة الافعال في أول الوقت لامحالة يقع جزء منها في وقت الاشتراك .

نعم يمكن تقدير بعض الفروض النادرة ، بحيث لا يقع شيء منها في وقت الاشتراك ، كمنسيان القراءة وبعض الاذكار التي ليست بركن ، وકأن يشرع قبل الوقت في الصلاة وقد دخل الوقت في أثنائها ، والاستدلال بمثل تلك الفروض النادرة الوقوع في العمومات والاطلاقات مشكل ، لأن الظاهر حملها على الافراد الشائعة الكثيرة الوقوع ، فتأمل .

بعد شعاع الشمس . قال قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوته .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أم نام عنها؟ فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قدفاته فليقض ما لم يتغوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق فليقضها ، فإذا قضتها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا ينطوي بركرة حتى يقضي الفريضة كلها .

٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك . قال : يتطهرون ويؤذن ويقيم في

### قوله : الا بعد شعاع الشمس

حمله الشيخ وغيره على التقبة .

« لأنك لست تخاف فوته » أي : وقت القضاء موسع ، ولعل فيه اشعاراً ما بالحقيقة .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : يقضيها

ظاهره التضيق ، ويمكن حمله على بيان الوقت .

ال الحديث الثالث : صحيح .

أولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير اذان حتى يقضى صلاته .  
قال الشيخ رحمه الله : ( ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها أربعاء ) .

يدل على ذلك ما رواه :

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي قال: سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة. قال: يصلـي ركعتين فـإن فـاتـته الصـلاـة فـلم يـدرـكـهـا فـليـصـلـ أـرـبـعـاًـ . وـقـالـ: إـذـاـ أـدـرـكـتـ الـإـمـامـ قـبـلـ إـنـ يـرـكـعـ الـآخـيـرـةـ فـقـدـ أـدـرـكـتـ الصـلاـةـ فـإـنـ أـنـتـ أـدـرـكـتـهـ بـعـدـ مـارـكـعـ فـهـيـ الـظـهـرـ أـرـبـعـ .

٥ - محمد بن أحمد بن يحيـيـ عن يوسف بن الحـرثـ عن محمدـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ العـرـزـمـيـ عنـ أـبـيهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـابـرـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ: مـنـ اـدـرـكـ الـإـمـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـهـوـ يـتـشـهـدـ فـلـيـصـلـ أـرـبـعـاًـ وـمـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ فـلـيـضـفـ إـلـيـهـ أـخـرـىـ يـجـهـرـ فـيـهـاـ .

٦ - والـذـيـ روـاهـ الـحـسـيـنـ بنـ سـعـيدـ عـنـ فـضـالـةـ وـالـنـضـرـ عـنـ اـبـنـ سنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: الـجـمـعـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـمـنـ اـدـرـكـ الـخـطـبـيـنـ .

**الحاديـثـ الـرـابـعـ : حـسـنـ .**

**الحاديـثـ الـخـامـسـ : ضـعـيفـ .**

ولعل التقييد بالجهر والتنصيص عليه لعدم توهـمـ أـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـجـمـعـةـ ، فـلـيـزـمـهـ الـاخـفـاتـ ، لـاـ لـانـهـ لـوـ كـانـ ظـهـراًـ كـانـ يـلـزـمـهـ الـاخـفـاتـ .

**الحاديـثـ السـادـسـ : صـحـيـحـ .**

فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك المخطبین دون ان تجب عليه اعادة أربع ركعات .

٧ - ألا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة .

فصرح في هذا الخبر أن من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ، فلو لم يكن المراد بالخبر الأول ما ذكرناه لتناقضنا وهذا فاسد .

٨ - سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد السر حمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما رکع الامام رکع والمجاه الناس الى جدار او استوانة فلم يقدر على الرکوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم ايرکع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم؟ او كيف يصنع ؟ قال : يسجد ثم يقوم في الصف ولا يأس بذلك .

قال الشيخ رحمة الله : ( وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضتها في سفره على التمام ) .

٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

### الحديث السابع : صحيح .

ال الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

قوله : رکع

أي : أراد الرکوع ، أو انحنى قليلا ولم يصل حد الراکع .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

ابن علي الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وأنت في مصر وأنت ت يريد السفر فأتم ، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ عَنْ دَاؤِدَّ  
ابن فرقان عن بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة،  
فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا نبال. قلت : لبيك. قسال : انه لم يجب على  
أحد من أهل هذا العسكر ان يصلوا أربعاء غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة  
قبل أن تخرج .

قال الشيخ رحمه الله : ( وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد تقضي وقها  
وهو حاضر قضاها على التقصير ) .

١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن  
زرارة قال : قلت له : رجل فاته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر . فقال:

---

الحديث العاشر : حسن .

وهذا الخبر ان أجنبیان عن كلام الشيخ .

قوله عليه السلام : لم يجب على أحد

قال الفاضل التستري قدس سره : في حمل هذا على خروج الوقت على ما  
يرشد اليه ما سيفي عن قريب اشكال ، نظراً الى الاشكال بفوائط الصلاة عنه عليه  
السلام . انتهى .

وأقول : بل ظاهر الخبر أن الاعتبار في الأداء دون القضاء بحال الوجوب .

الحادي عشر: حسن .

يفضي ما فاته كما فاته ، ان كانت صلاة السفر أداتها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر .

١٢ - الحسين بن سعيد عن النصر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلحها اذا قدم الى أهله فensi حين قدم الى أهله أن يصلحها حتى ذهب وقتها . قال : يصلحها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلح عند ذلك .

١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن

### الحديث الثاني عشر : ضعيف كالموثق .

وأختلف الأصحاب فيما اذا اختلف فرض المكلف في أول الوقت وآخره ، بأن كان حاضراً في أول الوقت فسافر ، أو مسافراً فحضر ، وفاته الصلاة والحال هذه ، فهل يكون الاعتبار في قصائصها بحالة الوجوب وهو أول الوقت أو بحالة الفوات وهو آخره ؟ المشهور الثاني .

وقال ابن الجينيد والمرتضى : يقضي على حسب حالها عند دخول أول وقتها ، واستندوا بهذا الخبر .

وأجيب بأن في طريقة موسى بن بكر ، وهو وافقني .

وأجاب عنها في المعتبر باحتتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً ، فيقضى على وقت امكان الأداء<sup>(١)</sup> .

### الحديث الثالث عشر : صحيح .

القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصل إليها . قال : يصل إليها أربعاً ، وقال : لا يزال يقصري حتى يدخل بيته .

فإن هذه الرواية محمولة على أنه إذا دخل وكان الوقت باقياً يجب عليه التمام فأما، بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاتته ، وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقياً وجب عليه التقصير .  
والذى يدل على ذلك ما رواه :

١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلني حتى ادخل أهلي . قال : صل وأتم الصلاة . قلت : فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلني حتى أخرج ؟ قال : صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

ويدل على أن الاعتبار بحال الاداء، وعلى أنه لا يعتبر في الرجوع حد الترخيص .  
قال في الشرائع : لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر ثم الوقت باق ، قيل : يتم بناءاً على الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الاداء ، وقيل : يتمخير ، وقيل : يتم مع السعة ويتمخير مع الضيق ، والتقصير أشبه . وكذا الخلاف لودخل الوقت وهو مسافر فحضر وقت باق ، والاتمام هنا أشبه <sup>١)</sup> . انتهى .  
وحكم الشهيدان في المسألة قوله لا بالقصیر مطلقاً .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

فإن قال قائل: لم قلتم انه اذا كان الوقت باقياً بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقياً يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت؟ .

قلنا : إنما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الأخبار ، لأننا قد قدمنا أحاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير ، وجاء هذا الخبر أن من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، احتجنا الى ان نجمع بين هذه الأخبار فحملنا كل خبر ورد بأنه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على أن المراد به بعد تفضي الوقت ، وكذلك فيمن قدم من السفر ، وكل خبر ورد بأنه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقياً وكذلك في القادر من سفر ، لئلا تتناقض الأخبار . والذى يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقى ذكره ، قال : قلت له : رجل فاتته صلاة المسفر فذكرها في الحضر ، فقال : يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة المسفر اداتها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقضى في المسفر صلاة الحضر ، فكان هذا الخبر مبيناً للأنصار كلها لانه قال : ومن فاتته صلاة فليقضها كما فاته . ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة ، وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة ، والذى يبين ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

١٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب عن العابدين

رزين عن محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال : ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر .

فرغب عليه السلام بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام ، فلو لان فوت الوقت كان مراعي في هذا الباب لم يكن لتفيد الاتمام بهذه الحال معنى .

قال الشيخ رحمة الله : ( ولا يوم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ، الأولى والفضل أن لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر ، فإن فعل ذلك تر كالأفضل وجاءت صلاتيهما ، ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلى ركعتين ولينصرف ، وإذا صلى المسافر بالقوم يصلى بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو ) .

والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه :

١٦ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فإن اتبأ بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين ، فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيده بعضهم فقدمه فأمهم ، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم ركعته ركعتين ويسلم ، وان صلى معهم الظاهر فليجعل الأولين الغنهر والآخرين العصر .

### الحادي عشر السادس عشر : موافق .

وقال في المدارك : كراهة ايتام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه أنه موضع

١٧ - وعنه عن الحسن بن الحسين الرؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين . قال : فليصل صلاته ثم ليسلم وليجعل الآخرين سبحة .

وافق . ونقل عن علي بن بابويه أنه قال : لا يجوز امامۃ المتمم للمقصر ولا بالعكس ، والمعتمد الكراهة .

وقد حكم بعض الاصحاح بكرامة العكس أيضاً ، أي : ایتمام المسافر بالحاضر وقد ورد بجوازه روايات كثيرة ، وانما يكرهان مع اختلاف الفرضين ، وأما مع تساويهما فلا كراهة ، كما صرحت به في المعتبر <sup>(١)</sup> .  
وقال الفاضل التستري قدس سره : لعل هذا النهي انما هو مع امكان أن يدرك الجماعة مع مثله ، وأما اذا انحصر الامام في المسافر مثلاً ، فلعل مقتضى اخبار الجماعة أولوية الصلاة معه على الصلاة منفرداً .

#### الحديث السابع عشـو : موئـقـةـ الصـحـيـحـ .

**قوله عليه السلام : وليجعل الآخرين سبحة**

أي : نافلة ، وظاهره جواز الاقتداء في النافلة في هذا الموضع ، ويمكن حمله على صورة الاقتداء بأن يقرأ في نفسه .  
ولا يبعد كون الاقتداء هنا للنقيمة ، فان الاقتمام عندهم أفضل ، بل لا يختارون الا ذلك . ويؤيد هذه الآية قوله تعالى : وقد روي أنه ان خاف على نفسه من أجل من

١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم ؟ قال : يصلى ركعتين ويمضي حيث شاء .

١٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن حسين بن عثمان عن عبدالله ابن مسakan عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يصلى المسافر مع المقيم ، فان صلى فلينصرف في الركعتين .

٢٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلى مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين يجزي ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

٢١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن

يصلى معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعاً<sup>(١)</sup>.

**ال الحديث الثامن عشر :** صحيح .

**ال الحديث التاسع عشر :** صحيح .

**قوله عليه السلام :** لا يصلى المسافر مع المقيم

ظاهره اقتداء المسافر بالمقيم ، ويحتمل العكس وان كان بعيداً .

**ال الحديث العشرون :** ضعيف .

**ال الحديث الحادى والعشرون :** صحيح .

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan و محمد بن النعمان الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فما كان الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ، و ان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخير تمن فريضة .

وقفه هذا الحديث أنه إنما قال «إن كانت الظاهر فليجعل الفريضة في الركعتين الأولىتين» لأنه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخيرتين صلاة العصر، وإذا كان صلاة العصر إنما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء، ومن صلى على ماقلناه لم يبق عليه شيء ويحتسب به من النوافل .

قال الشيخ رحمه الله : ( ولا يوم المتميم المتوضئين ولا يوم المتوضئ المتميمين ) .

وهذه المسألة مثل الأولى في أن الأولى أن لا يؤمّن المتيّم المتوضّئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلاً لصلاته لكنه يكون قد ترك الأفضل، فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه :

قوله : ومن صلی علی ما قلناه

أي : افتدي العصر بالأخيرتين لم يبق عليه شيء من صلاة الامام يلزمكه أن يحتسب به من النوافل ، فلا تكون النافلة بعد العصر .

**قوله : ولا يؤمن المتمم المتصوّضين**

قال في المدارك : هذا هو المشهور ، بل قال في المتنبي : انه لا يعرف فيه  
خلافاً، الا ماحكى عن محمد بن المحسن الشيباني من المنع من ذلك ، وفي الروايات

- ٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يصلح المتيسم بقوم متوضئين .
- ٤٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا يؤم صاحب التيم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء .
- فإن قيل : ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز أن يؤم المتيسم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحضر ؟ .
- قلنا : إنما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتاجنا ان نجمع بينها ، فمن ذلك ما رواه :
- ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم ؟ قال : نعم يتيمم ويؤمهم .
- ٤٥ - ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

الدالتين على المنع ضعف ، ولو لا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكنا القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة <sup>١٠</sup> .

**الحديث الثاني والعشرون : موثق .**

**ال الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .**

**ال الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .**

**ال الحديث الخامس والعشرون : موثق كالصحيح .**

١) مدارك الاحكام ص ٢٦٨

عن فضالة بن أبى يوب عن عبد الله بن بکير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور ؟ فقال : لا بأس به .

٢٦ - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أیتوضأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم فان الله عزوجل جعل التراب طهوراً .

٢٧ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بکير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أم قوماً وهو جنبد وقد تيمم وهم على طهور . فقال : لا بأس به .

قال الشيخ رحمة الله : ( وتقضى الصلاة بالأذان والإقامة اذا فات الانسان ذلك ) . فقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة ؟ قال : نعم .  
قال الشيخ رحمة الله : ( وتقضى فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت

الحاديـث السادس والعشرون : صحيح .

الحاديـث السابـع والعشـرون : موئـقـ كالصـحـيـحـ .

الحاديـث الثـامـنـ والعـشـرونـ : موئـقـ .

فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، ويذكره قصياء التوا فال عند اصفرار الشمس حتى تغيب ) .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

- ٢٩ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل . قلت : اقضني وترى في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترأ أبداً .
- ٣٠ - وعنده عن الحسن عن فضالة والحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

٣١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

وهو مستند المشهور في استحباب تكرير الأذان لكل صلاة في القضاء .  
وحكي الشهيد في الذكرى (١) قوله بأن الأولى تركه . واحتمل بعض المتأخرین عدم الجواز، لضعف الرواية سندًا ودلالة، اذ ظاهره اعادتهما في الاعادة لا القضاء .

**الحديث التاسع والعشرون : صحيح .**

**ال الحديث الثالثون : حسن .**

**ال الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .**

و ظاهر تلك الروايات عدم كراحتها في الأوقات المكرورة . ويمكن حمل ما يدل على المنع على التقية .

ابن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام تكون على الصلاة النافلة متى اقضيتها ؟ فكتب : أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

قال الشيخ رحمة الله : ( ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لابد من قضايته ) .

اذا ثبت بما قدمنا ذكره أن صلاة المسافر من الفرائض والنواقل هو القدر الذي ذكرنا فمما فعله الانسان لا يلزم منه قضاء ما لم يفرض عليه ولم ينذر اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ، ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر كعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

### الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : قضاء صلاة النهار

أي : ما تركته من نافلة النهار ، وصل نواقل الليل واقضها ان تركتها . وتذكر الضمير بتأويل الفعل ، أو الهماء للسكت .

وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السفر . ولا ينافي قوله « ليس قبلهما ولا بعدهما شيء » ، فان المراد به ما يتعلق بذلك الصلاة ، والوتيرة لا تتعلق لها بالعشاء ، بل هي احتياط للوتر وتقديم لها .  
وفي استثناء المغرب اشكال ، ويمكن أن يكون استثناء من كونها ركعتين ؛

قال الشيخ رحمه الله : ( والمتمم في السفر ناسياً يعيد ان كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ، ومن تعمد التمام في السفر بعد الحججة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة ) .

أو من عدم كون قبلهما وبعدهما صلاة ، أو منهما معاً ، ويؤيد الأخيرين قوله « فان بعدها » والأخير منها أظهر ، وعدم ذكر نافلة الفجر لكونها داخلة في صلاة الليل ، ولذا عدها من صلاة الليل .

### قوله : والمتمم في السفر

لاختلاف في أنه اذا تعين عليه القصر فأتم عامداً عالماً يعيد في الوقت وخارجه ولو كان جاهلاً بوجوب القصر من أصله ، فالمشهور أنه لا يعيد مطلقاً . وقال أبو الصلاح : يعيد في الوقت .

واختلف في العالم بأصل القصر والجاهل ببعض أحكامه هل هو مثل الجاهل بأصله أم لا ؟

ولو صلى من فرضه التمام قصراً ، فالمشهور الاعادة ، ووردت صحيحة منصور ابن حازم بعدم الاعادة ، وأفقي بهضمونها الشيخ نجيب الدين ، والحق بالجاهل ناسي الاقامة .

ولو أتم من فرضه القصر ناسياً ، فالمشهور أنه يعيد في الوقت ولا يقضى ان خرج ، وذهب علي بن بابويه والشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> الى الاعادة مطلقاً . وذهب الصدوق في المقنع <sup>(٢)</sup> الى أنه يعيد ان ذكر في يومه ، وان مضى اليوم فلا اعادة .

<sup>(١)</sup> المبسوط ١٣٩/١

<sup>(٢)</sup> المقنع ص ٣٨ .

٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلي وهو مسافر فأتم الصلاة . قال : إن كان في وقت فليعبد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

٣٤ -- سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعيم عن سويد القلا عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل ينسى فيصلبي في السفر أربع ركعات . قال : إن كان ذكر في ذلك اليوم فليعبد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والأول على الوجوب .

---

**ال الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .**

**ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .**

**قوله عليه السلام : إن كان ذكر**

ان حمل على صلاة الظهرين يوافق المشهور ، ولو عم حتى يشمل العشاء يوافق ما هو ظاهر مختار الصدوق ، وإن أمكن حمل كلامه أيضاً على الظهرين ، اذ كلامه في المقنع <sup>(١)</sup> موافق لمعنى الخبر .

---

( ١١ )

## **باب صلاة المسفينة**

قال الشيخ رحمه الله : ( وتنوجه الى القبلة في المسفينة وتصلي قائماً ان قدرت والاجالساً ، واذا دارت المسفينة ادرت وجهك الى القبلة ، فان عدمت معرفة القبلة بعد توجيهك بدورانها الجزاک التوجه الاول ودرت معها حيث دارت ، واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى رأس المسفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت ) .

---

### **باب صلاة المسفينة**

قوله رحمه الله : او بعد طلب علاماتها عليك الظاهر أن «عليك» متعلق بـ «التبست» ، وفي أصل المقنعة : او تعذر طلب علاماتها <sup>(١)</sup> . وليس فيها «عليك» والا ظهر أن المراد بها الفريضة بقرينة المقابلة .

---

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة، فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخروا وان لم تقدروا فصلوا قياماً وان لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحرروا قبلة .

---

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : ان استطعتم أن تخرجوا الى الجدد

في الصحاح : الجدد الأرض الصلبة<sup>(١)</sup> .

وفي القاموس : الجد شاطئ النهر كالجد والجدة بكسرهما<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وفي بعض النسخ «الجرد» .

قال في الصحاح : أرض جردة وفضاء جرد لانبات فيه<sup>(٣)</sup>. انتهى .

قال في المدارك : اختلف كلام الأصحاب في حكم الصلاة في السفينة ، فذهب ابن بابويه وابن حمزة على مانقل عنهمما الى جواز الصلاة فيها فرضاً ونقل مختاراً، وهو ظاهر اختيار العلامة في أكثر كتبه، ونقل عن أبي الصلاح وابن ادريس أنهما منعا من الصلاة فيها الا لضرورة ، واستقر به الشهيد في الذكرى ، وحكي عن كثير من الاصحاب أنهم نصوا على الجواز ، الا أنهم لم يصرحوا بكلونه على وجه الاختيار ، والمعتمد الاول .

---

(١) صحاح اللغة ٤٤٩ / ١ .

(٢) القاموس ٢٨١ / ١ .

(٣) صحاح اللغة ٤٥٢ / ١ .

٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن ابن أبي حمزة عن علي بن ابراهيم ، قال : سأله عن الصلاة في السفينة . قال : يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ، ولا يصلى في السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال : يصلى في السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلى كيف مدارت .

٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أبويوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :انا ابنينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال أصحاب السفينة :ليس نصلى يومنا مادمنا نطبع في الخروج . فقال : ان أبي كان يقول : تلك صلاة نوح عليه السلام أو ما ترضى ان تصلي صلاة نوح ! فقلت : بلى جعلت فداك قال : لا يضيقن صدرك فان نوح قد صلى في السفينة . قال : قلت قائماً أو قاعداً ؟ قال : بل قائماً . قال : قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة . قال : تحر القبلة بجهدك .

٤ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سأله عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يصلى قائماً ، فان لم يستطع القيام فليجلس

### الحديث الثاني : ضعيف .

ولا يخفى أن علي بن ابراهيم في هذا الموضع غير معهود ، ولعله كان عن أبي ابراهيم فصحف . وفي نسخ الاستبصار (١) أيضاً كما في الكتاب .

### ال الحديث الثالث : صحيح .

### ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

(١) الاستبصار ١ / ٤٥٤ .

ويصلّى وهو مستقبل القبلة ، فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك  
وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرر القبلة بجهده . وقال : يصلّى النافلة  
مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا اكبر ثم لا يضره حيث دارت .

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد  
ابن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله  
عن الصلاة في السفينة ، فقال : اذا كانت محمولة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل  
قائماً ، وان كانت خفيفة تكفاً فصل قاعداً .

---

### الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

اذ وثق الشهيد الثاني رحمه الله يزيد بن اسحاق ، وحكم العلامة بصحة مدينه ،  
وهو ممدوح .

### قوله عليه السلام : تكفاً

قال السيد الدماماد قدس سره : على صيغة المجهول اما من كفأ الاناء أي :  
كبيته وقلبته ، فهو مكفوء اي : مقلوب ومكبوب . او من أكفاءه من باب الفعال فهو  
مكفأ بمعناه .

( ۱۴ )

## **باب صلاة الخوف**

١ -- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف . قال : يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بأزاء العدو فيصلّي بهم الإمام ركعة ثم يقومون بعه فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ، ويجيء الآخرون فيقومون

باب صلاة الخوف

## الحادي عشر : حسن كالصحيح .

ولالخلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلاة المخوف في السفر ،  
وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر ، فذهب الاكثر الى وجوب  
التقصير سفراً وحضرأً جماعة وفردي .

**خلف الامام فيصلـي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هـم فيصلـون رـكعة**

---

وقال الشيخ في المبسوط : إنـها إنـما تـقـصـرـ في الحـضـرـ بـشـرـطـ الجـمـاعـةـ<sup>(١)</sup>. وبـهـ صـرـحـ ابنـ اـدـرـيـسـ ، وـنـسـبـهـ الشـهـيدـ إـلـىـ ظـاهـرـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاصـحـابـ .

وـحـكـىـ الشـيـخـ وـالـمـحـقـقـ عـنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ قـوـلاـ بـأـنـهـاـ تـقـصـرـ فيـ السـفـرـ خـاصـةـ ، وـالـأـشـهـرـ أـقـوىـ .

واـشـتـرـطـ الـاصـحـابـ فـيـ هـذـهـ الصـلـاةـ شـرـوـطـاـ أـرـبـعـةـ :

الأـولـ : كـوـنـ الـخـصـمـ عـلـىـ خـلـافـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ، وـلـوـ كـانـوـاـ فـيـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ يـصـلـونـ صـلـاةـ عـسـفـانـ ، وـاـسـتـوـجـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالـشـهـيدـانـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ .

وـالـثـانـيـ : كـوـنـ الـخـصـمـ ذـاـ قـوـةـ يـخـافـ هـجـوـمـهـ .

وـالـثـالـثـ : أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ كـثـرـةـ يـمـكـنـهـمـ الـافـتـرـاقـ طـائـفـتـيـنـ يـقاـومـ كـلـهـمـاـ العـدـوـ .

وـالـرـابـعـ : عـدـمـ اـحـتـيـاجـهـمـ إـلـىـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـفـرـقـتـيـنـ . وـجـوـزـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـثـلـاثـيـةـ الـافـتـرـاقـ ثـلـاثـ فـرـقـ .

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـيـصـلـىـ بـهـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ**

قالـ فـيـ الذـكـرـيـ : يـسـتـحـبـ تـطـوـيلـ الـامـامـ القرـاءـةـ فـيـ اـنـتـظـارـ الـثـانـيـةـ ، وـلـوـ اـنـتـظـرـهـمـ بـالـقـرـاءـةـ لـيـحـضـرـوـهـاـ كـانـ جـائزـاـ ، فـحـيـثـئـذـ يـشـتـغلـ بـذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ حـينـ حـضـورـهـمـ . وـالـأـوـلـ أـجـودـ ، لـانـ فـيـهـ تـخـفـيـفـاـ لـلـصـلـاةـ ، وـقـرـاءـتـهـ كـافـيـةـ فـيـ اـقـتـدـائـهـمـ بـهـوـانـ لـمـ يـحـضـرـوـهـاـ ، كـغـيـرـهـمـ مـنـ الـمـؤـتـمـينـ . وـاـنـتـظـرـهـمـ لـفـرـاغـ مـاـبـقـيـ عـلـيـهـمـ فـيـ تـشـهـدـهـ ،

---

اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسلية . قال : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه يصلّي بهم ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويشهدون ويسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الامام يصلّي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه يصلّي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم .

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين اقام فرقة بأذاء العدو وفرقه خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا الى أصحابهم وأقاموا بأذاء

طوله بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا . ولو سكت أيضاً فالاقرب جوازه <sup>١١</sup> .

### قوله عليه السلام : وفي المغرب مثل ذلك

المشهور أنه يتخير الامام في الثلاثية بين أن يصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس ، لورود الخبر بهما ، واختلف في أنه أيهما أفضل ، والتفضيل مشكل .

### الحديث الثاني : مجهول .

العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآلله فصلى بهم ركعة  
ثم تشهد وسلم عليهم ، فقاموا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض .

**واختلف الاصحاب في سبب تسمية ذات الرفاع :**

فقيل : لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرفاع .

وقيل : كانت الصحابة حفاة فلقوها على أرجلهم الجلد والخرق لئلا تحرق .

وقيل : سميت برفاع كانت في أوليتها .

وقيل : الرفاع اسم شجرة كانت في موضع الغزارة .

وقيل : من بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم ،  
فكانوا يلفون عليها الخرق .

### **قوله عليه السلام : وسلم عليهم**

يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسلیم عليهم ، كما ذهب اليه جماعة من  
الاصحاب ، فما دل عليه الخبر الاول محمول على الاستحباب .

وعلى تقدير الانتظار هل تبقى قدوة الفرقة الثانية ؟ ظاهر الاكثر بقاها في  
الثانية حكمًا ، وان استقلوا بالقراءة والافعال ، فيحصل لهم ثواب الایتمام ،  
ويرجعون الى الامام في السهو ، وحيثئذ لاينوون الانفراد عند القيام الى الثانية ،  
وقد صرخ به العلامه في المختلف <sup>(١)</sup> ، وصرح ابن حمزة بأن الثانية تنوي الانفراد  
في الثانية ، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط <sup>(٢)</sup> وبعض المتأخرین ، وهو أقرب لهذا  
الخبر .

(١) المخالف ص ١٥١ .

(٢) المبسوط ١٦٣/١ .

٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان كنت في ارض مخافة فخشيت لاصاً أو سبعاً فصل الفريضة وأنت على دابتك .

٤ - وعنه عن فضالة عن ابن عَنْ عبد الرحمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَصْنَعٍ كَيْفَ يَصْلِي؟ قَالَ : يَكْبُرُ وَيَؤْمِنُ بِرَأْسِهِ .

---

وكذا اختلوا في أنه هل تجب على الفرقـة الأولى نية الانفراد عند مخالفـة الإمام أم لا؟ وهذا الخبر يومـي إلى الأول . وقيل : إنـما تـجب مع اطلاقـة نـية الـاقـداء . أما إذا تـعلـقت بالـركـعة الأولى خـاصـة فلا .

ثم اعلم أنه ذكر جماعة من الأصحاب أنه تحصل المخالفـة في هذه الصـلاة في ثلاثة أشيـاء : انـفرـادـ المؤـتمـ ، وـتـوقـعـ الـإـمامـ لـلـمـأـمـومـ حتـىـ يـتمـ ، وـإـمـامـةـ القـاعـدـ بالـقـائـمـ .

واعتـرضـ بأنـ انـفرـادـ المؤـتمـ لاـ تـحـصـلـ بهـ المـخـالـفةـ عـلـىـ المشـهـورـ منـ جـواـزـهـ اختـيارـاـ ، وـانـماـ يـتـسـمـ عـلـىـ قولـ الشـيـخـ حيثـ منـعـ منـ ذـلـكـ ، الاـ أنـ يـقـالـ بـوجـوبـ الانـفـرـادـ هـنـاـ ، فـتحـصـلـ المـخـالـفةـ بـهـذـاـ الـاعـتـيـارـ .

وـأـمـاـ تـوقـعـ الـإـمامـ المؤـتمـ حتـىـ يـتمـ فـانـهـ غـيـرـ لـازـمـ ، كـمـاـ عـرـفـتـ .

وـأـمـاـ إـمـامـةـ القـاعـدـ بـالـقـائـمـ انـماـ يـتـحـقـقـ : اذاـ قـلـناـ بـيـقـاءـ اـقـداءـ الفـرقـةـ الثـانـيـةـ فـيـ الثـانـيـةـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ ماـ فـيهـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ : موـثـقـ كـالـصـحـيـحـ .

٥ - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زراره قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الذي يخاف اللصوص والسبعين يصلّي صلاة الموافقة ايماءً على دابته . قال قلت : أرأيت ان لم يكن الموافق على وضوءه كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيم من لم يد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلّي ويجعل السجود أخف ض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

---

#### الحاديـث الخامـس : صحيح على الظاهر .

وقال في القاموس : الواقف والموافقة أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة ، وتوافقا في القتال <sup>(١)</sup> .

أقول : يمكن أن يستدل بقوله عليه السلام « يصلّي صلاة الموافقة » على وجوب القصر .

والمشهور بين الأصحاب أن خائف السبع واللص والسليل وسائر أسباب الخوف يصلّي صلاة الخوف كمية وكيفية .

حتى قال المحقق في المعتر : كل أسباب الخوف يجوز معها القصر ، والانتقال الى اليماء ، والاقتصار على التسبيح ، ان خشي مع اليماء ، وان كان الخوف من لص أو سبع أو غرق ، وعلى ذلك فتوى علمائنا <sup>(٢)</sup> . وتردد العلامة في

---

(١) القاموس ٣/٢٠٦

(٢) المعتر ٢/٤٦١

المتلهى<sup>(١)</sup>، ونقل عن بعض علمائنا بأن التقصير في عدد الركعات إنما يكون في صلاة الخوف من العدو خاصة ، والمستفاد من أكثر الروايات المساواة في الكيفية لا الكمية ، والمسألة لاتخلو من اشكال .

---

(١) منتهى المطلب ٤٠٥١١

( ١٣ )

## باب صلاة المطاردة والمسايفة

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار وفضيل  
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة  
والمناوشة وتلائم القتال فإنه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فإذا

## باب صلاة المطاردة والمسايفة

أقول : قال في المقنعة : اذا طارت في الحرب ، صلیت موئلاً وانحنىت  
للركوع ، فان امكنك السجود على قربوس سرجك سجدت ، والا انحنىت له أخفض  
من انحنائك للركوع ، فاذا سايفت صلیت بالتسبيح تقول « سبحان الله والحمد  
لله ولا اله الا الله والله اکبر » مكان كل ركعة ، فيجزي ذلك عن الركوع والسجود<sup>١)</sup>.

الحاديـث الاول : صحيح .

كانت المسافية والمعانقة وتلاحق القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والدعا ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة .

٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماحة قال : سأله عن صلاة القتال فقال :

وقال في الشرائع : وأما صلاة المطاردة ، وتسمى « صلاة شدة الخوف » مثل أن ينتهي الحال الى المعانقة والمسافية ، فيصلى على حسب امكانه ، وافقاً أو ماشياً أو راكباً . ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ، ثم يستمر ان أمكنه ، والاستقبل بما أمكن ، وصلى مع العذر الى أي الجهات أمكن .

واذا لم يتسكن من النزول صلى راكباً وسجّن على قربوس سرجه ، فان لم يتمكن أبداً ايماءً . وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر »<sup>١</sup> .

قال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، وليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح ، بل مقتضى روایة زرار وابن مسلم أنه يتخفي في الترتيب كيف شاء ، وصرح العلامه ومن تأخر عنه بأنه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والشهاد والتسليم ، وعندي في وجوب ماعدا النية اشكال<sup>٢</sup> . انتهى .

والمناوشة : مفاعلة من النوش ، وهو التناول .

### الحديث الثاني : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١٣١١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٧٥ .

اذا التقوا فاقتلوها فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلاحة ايماءً .

٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي المخلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير مع ايماء ، والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حاله .

٤ - وعنده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وأيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلاثة .

---

#### الحديث الثالث : صحيح .

ويفهم منه وجوب الاماء للركوع والسجود اذا امكن مع التكبير ، وظاهر الاصحاب أن الانتقال الى التكبير انما هو مع تعذر الاماء ، وحمل التكبير على الافتتاح بعيد .

وفي الفقيه الفقرة الثانية هكذا « والمسايفة تكبير بغير ايماء »<sup>(١)</sup> ، وهو الظاهر .  
وقوله عليه السلام « والمطاردة ايماء » أي : مع القراءة .  
وقوله عليه السلام « يصلی كل رجل على حاله » الظاهر أنه متعلق بالجميع  
والله تعالى يعلم .

#### الحديث الرابع : مرسل بسنديه .

والظاهر أن قوله « وأيوب » عطف على أحمد ، ولا جماع العصابة على ابن المغيرة يمكن عد الخبر صحيحًا .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٩٦ / ١ ، ح ١٣ .

( ١٤ )

## باب صلاة الغريق والمتوحل والممضط بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : ( ويصلی السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته الى السباحة مؤمياً الى القبلة ان عرفها ، والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفاض من سجوده لأن الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة ، وكذلك صلاة المتواحل ) .

## باب صلاة الغريق والمتوحل والممضط بغير ذلك

أقول : قال في المقنعة بعد مانقله الشيخ عنه : و اذا كان ممنوعاً بالرباط والقيد وما أشبههما ، صلى بحسب استطاعته ، ويلزمه في جميع الاحوال تحري القبلة مع الامكان ، ويسقط عنه عند عدمه <sup>١)</sup> .

ثم الظاهر من كلامه أن هؤلاء انما يقترون بحسب الكيفية لا الكمية كما هو المشهور .

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسakan عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤمِن ايماءً .

٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يؤمِن في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ فقال : اذا كان هكذا فليؤمِن في الصلاة كلها .

٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعًا جافاً . قال : يفتح الصلاة فإذا ركب فليركب اذا صلَى ، وإذا رفع رأسه من الركوع فليؤمِن بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم .

وذكر الشهيد في الذكرى أنه لوحظ من اتمام الصلاة استبلاء الغرق ، ورجا عند قصر العدد سلامته وضيق الوقت ، فالظاهر أنه يقصر العدد أيضاً ، واستحسناته الشهيد الثاني رحمة الله . ثم قال : لكن في سقوط القضاء بذلك نظر (١) انتهى .  
والحكم بوجوب القصر مشكل .

**الحديث الأول :** ضعيف .

**ال الحديث الثاني :** موثق .

**ال الحديث الثالث :** موثق .

(١) الذكرى ص ٢٦٤ .

قال الشيخ رحمة الله : ( و اذا كان ممنوعاً بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته ) .

٤ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عن أَيْهَةَ عَنْ زَرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَ اللَّهَ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمَشْرُكُونَ فَتَحَضَّرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا ، قَالَ : يَؤْمِنُ إِيمَاءً .

قال الشيخ رحمة الله : ( والمريض يصلی قائماً مع قدرته ) الى قوله ( ويكرهه) .  
٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض اذا لم يقدر أن يصلی قاعداً كيف قدر صلی ، اما ان يوجه فيؤمن ايماءاً . وقال : يوجه كما يوجه الرجل في لحدة وينام على جنبه الايمان ثم يؤمّن بالصلاحة ، فان لم يقدر أن ينام على جنبه الايمان فكيف ما قدر فانه له جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمّن بالصلاحة ايماءاً .

#### قوله عليه السلام : اذا رفع رأسه

اعله محمول على أنه يومي للسجود واقفاً .

الحاديـث الـرابـع : موـقـعـ.

الحاديـث الـخامـس : موـقـعـ.

وفي بعض النسخ « حماد » بدل « عمار » . وفي الذكرى أيضاً كذلك .  
ولا خلاف في أنه مع العجز عن الجلوس ينتقل فرضه الى الاضطجاع .  
واختلف في أنه هل يتخير بين الايمان والايسر أو يتعين الايمان ؟ ومع التعين هل

٦ -- أحمد بن محمد عن عبدالله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد ابن ابراهيم عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلى المريض قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقاً يكبر ثم يقرأ فإذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من المسجود ثم يتشهد وينصرف .

٧ -- عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند الى جدار الا أن تكون مريضاً .

ينتقل مع العجز عنه الى اليسر أو الى الاستلقاء ؟ ولا خلاف في أن مع العجز عنهما  
ينتقل الى الاستلقاء .

**الحاديـث السادس :** ضعيف مرسـل .

**قوله عليهـ السلام :** صلى مستلقـياً

حمل على ما اذا عجز عن الاضطجاع .

**الحاديـث السابـع :** صحيح .

**قوله عليهـ السلام :** لاتمسـك بخـمورك

**قال الجـزـري :** الخـمـرـ بالـتـحـرـيـكـ كـلـ ماـ سـتـرـكـ مـنـ شـجـرـ أوـ بـنـاءـ أوـ غـيـرـهـ (١) .

٨ -- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر من ذلك هل يقضى مافاته من الصلاة؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة .

٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن المحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : «الذين يذكرون الله قياماً» قال: الصحيح يصلى قائماً «وقد عوداً» المريض يصلى جالساً «وعلى جنوبهم» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلى جالساً .

---

#### الحديث الثامن : صحيح .

واختلف في أنه هل يقضى المغمى عليه الصلاة؟ فذهب الاكثر الى أنه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت ، للأخبار الكثيرة ، وفي مقابلها روايات دالة على القضاء مطلقاً ، وبضمونها أفتى الصدوق في المقفع ، وورد في بعض آخر الامر بقضاء صلاة ثلاثة أيام ، وفي بعض الامر بقضاء صلاة يوم . والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب .

#### الحديث التاسع : حسن .

وفي المقفع : أو مروحة وما أشبههما عند صلاته مضطجعاً ، لما في ذلك من الشبه بالمسجد للأصنام ، ويومي بوجهه اذا عدم الامتناع للمسجد عليه بدلاً من ذلك ، والمرض الذي رخص للانسان عنده الصلاة جالساً ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلاته قائماً ، وذلك حده وعلامته<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ رحمه الله : ( ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومرودة ) .

- ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ؟ فقال : لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.
  - ١١ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المريض قال : يسجد على الأرض أو على مرودة أو على سواك يرفعه هو أفضل من اليماء ، إنما كره من كره السجود على المرودة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط ، فاسجد
- 

#### الحديث العاشر : موئق .

وظاهره الممنوع من حضور المرأة وقربها منه في حال الصلاة ، ولعله محمول على الكراهة أو المقاومة .  
ويحتمل أن يكون السؤال عن رفع الغير محل السجود لخصوص المرأة  
وان كان بعيداً .

#### الحديث الحادى عشر : صحيح .

وانما كره من كره السجود على المرودة - أي : خصوصها - باعتبار الصور والنقوش التي تكون غالباً فيها . أو على المثال ، أي : السجود على شيء مخصوص مما يطعن المخالفون على الشيعة بأنها بمنزلة الأوثان ، فأجاب عليه السلام على التقديرين بأننا لسنا نعبد غير الله قط ، وليس غرضنا عبادتها ، بل هي

على المرحة أو على سوائل أو علمي عود .

١٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يضطر صاحبه ؟ والمرض الذي يسدع صاحبه فيه الاصلاة قائماً ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة . قال : ذاك اليه هو أعلم بنفسه .

١٣ - وعنه عن فضالة بن أبي جمبل وابن أبي عمير عن جمبل قال : سأله عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلى صاحبه قاعداً ؟ فقال : إن

نَّةُ الْمُسْجَدِ

وعلى الاحتمال الأول يحتمل أن يكون اشاره الى ماورد في مکاتبه الحميري  
الى القائم عليه السلام أن كراهة استقبال الصور انما هي لآولاد عبدة الاصنام<sup>(١)</sup>.  
فتقوله عليه السلام «انا لم نعبد» أي : لأنحن ولا آباءنا .

فوجہ : اولی سوائک

ينفهم منه عدم وجوب مقدار الدرهم في المسجود . وقوله «أو على عود» يدل على جواز المسجود على العود ، فالنهي الممنوع في قرب الاسناد محمول على الكراهة .

## الحادي عشر : مرسل .

الحادي عشر : صحيح .

الرجل ليوعك ويجرح ولكنه أعلم بنفسه اذا قوي فليقيم .

١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكار قال: سأله أبي يعني أبا عبد الله عليه السلام - و أنا أسمع : ماحد المرض الذي يترك فيه الصوم؟  
قال : اذا لم يستطع أن يتسرح .

١٥ - الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى قال: قال الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلى قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى أن يفرغ قائماً .

---

**الحديث الرابع عشر : صحيح على الظاهر .**

اذ الظاهرون أن بكرأ<sup>(١)</sup> هو ابن محمد الاوزدي الثقة . ويحتمل غيره من المجاهيل .

**قوله عليه السلام : أن يتسرح**

أي : يصوم مع السحور ، أو يأكل الدواء في السحر . والخبر لا يناسب العنوان .

**ال الحديث الخامس عشر : مجهول .**

**قوله عليه السلام : بالحال التي لا يقدر فيها**

نسب القول بهذا التجديد الى المفید ، كما ذكره في المقنعة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في المطبوع من المتن : بكار .

(٢) المقنعة ص ٣٦ .

وقال في المدارك : ربما كان كنایة عن العجز عن القيام<sup>١)</sup>.  
وأفاد الوالد العلامة طاب ثراه أنه يحتمل أن يكون المراد أنه اذا لم يقدر  
على القيام مستقراً فالمشي أولى من الجلوس . ورجح الشهيد الثاني تقديم القيام  
ماشياً على الجلوس لانه يفوت معه وصف من أوصاف القيام ، وهو الاستقرار ،  
والجلوس يفوت معه أصل القيام .

وقال صاحب المدارك : الأقرب تقديم الجلوس ، لتوقف العبادة على المقل  
والممتوى هو الجلوس . ولأنه أقرب إلى حالة الصلاة من الاضطراب<sup>٢)</sup> .

---

١) المدارك ص ١٨٥ .

٢) المدارك ص ١٨٦ .

( ١٥ )

## باب صلاة العرابة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

### باب صلاة العرابة

قال في المقنعة : وتصلي العرابة عند عدم مـا يسترها من جلوس ، وتومي بالركوع إلى الأرض والمسجد ، يكون سجودها أخفض من ركوعها ، فان صلت جماعة كان امامها في وسطها ، غير بارز عنها بالتقدم عليها ، ويختلف فيما يجب فيه الأخفافات ويجهل فيما يجب فيه الاجهار . فان مات منهم انسان غسلوه ، ثم حفروا له ، ثم أنزلوه الحفرة ، وغطوا عورته بالتراب ، وصلوا عليه قياماً امامهم في وسطهم ، ويضعون أيديهم على عوراتهم ، فإذا فرغوا من الصلاة دفنوه <sup>(١)</sup> .

الحديث الأول : حسن .

زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام . رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه . فقال : يصلّي ايماءً ، وان كانت امرأة جملت يدها على فرجها ، وان كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان في يوميان ايماءً ولا يرکمان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماءً برؤوسهما . قال : وان كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضع عنهم التوجّه فيه يؤميان في ذلك ايماءً رفعهما توجّهه ووضعهما .

٢ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال : يتقدمهم الإمام بركتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع .

وقد مر هذا الخبر وغيره في باب ما يجوز الصلاة فيه من الملابس<sup>١)</sup>.  
وقال ابن ادريس : يصلّي الفاقد للساتر قائماً مومناً، سواء أمن المطلع أم لا.  
وقال المرتضى : يصلّي جالساً مطلقاً .  
وأكثر الأصحاب على أنه ان أمن المطلع صلّى قائماً ، والا جالساً مومناً في الحالين .

**الحديث الثاني : صحيح .**

**ال الحديث الثالث : مرسى .**

١) تحت الرقم : ٤٤ من الزيادات .

وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت اذا كان عرياناً ، يدل على ذلك ما رواه :

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمده بن محمد بن أبي نصر عن مروان ابن مسلم عن عمار السباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا أزار أو رداء كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفيونه به ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع المبن على عورته فيستر بالمبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن . قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ قال : لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.

---

**الحديث الرابع : موثق .**

( ١٦ )

## باب صلاة الاستخاراة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد  
ابن خالد عن المنذر بن سعيد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حرث قال : قال  
أبو عبدالله عليه السلام : صل ركعتين واستخمر الله عز وجل ، فوالله ما استخار الله  
مسلم الا خار الله له البتة .

---

### باب صلاة الاستخاراة

الحديث الاول : صحيح .

وقال في النهاية : فيه « كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يعلمنا الاستخاراة  
في كل شيء » الخير ضد الشر ، تقول منه : خرت يا رجل فأيت خائر وخير ،  
وخار الله لك ، أي : أعطاك ما هو خير لك . والخير بسكون الياء اسم منه .  
فأما بالفتح فهي الاسم من قوله : اختاره الله ، ومحمد صلى الله عليه وآلـه

٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخاراة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعاوذتين وقل هو الله أحد ثم يقول : « اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه وأجملها ، اللهم وان كان كذا وكذا شرآً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عنني على احسن الوجوه ، رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك أو أبنته نفسي » .

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سأله الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن اسياط فقال له : ماترى له وابن اسياط حاضر ونحن جميعاً يركب البحر أو البر الى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال : فأنت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر

خيرية الله من خلقه، يقال : بالفتح والسكن، والاستخاراة طلب الخير في الشيء، وهي استفعال منه، تقول : استخر الله يخر لك. ومنه دعاء الاستخاراة « اللهم خرلي » أي : اختر لي أصلح الأمرين واجعل لي الخير فيه <sup>(١)</sup> .

**الحديث الثاني : ضعيف .**

**ال الحديث الثالث : موئق كالصحيح .**

**قوله : بخبر طريق البر**

**أي : من الخوف والفساد ، كما يدل عليه الخبر الآخر .**

(١) نهاية ابن الأثير ٩١ / ٢

الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ؟ قال له الحسن: البر أحب إلى الله . قال : والي .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حبيب عن مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله ولیش عنده ثم يصل على محمد وآله ويقول : « اللهم ان كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عنّي » فسألته عن أي شيء اقرأ فيهما ؟ فقال : اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله أحد وقل يا أربها الكافرون .

٥ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو ابن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : ربما أردت الأمر ففرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني . فقال: اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ، ثم انظر أحزم الامرين لك فافعله فان الخير فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموته ولده وذهاب ماله .

#### الحديث الرابع : ضعيف .

ورواه في الفقيه بسند حسن عن مرازم ، وزاد في آخره : وقل هو الله أحد تعدل ثلات القرآن <sup>(١)</sup> .

#### ال الحديث الخامس : موثق على الظاهر .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٣٥٥ ، ح ٢ .

٦ - محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ  
البصريِّ عن القاسمِ بن عبد الرحمن المهاشميِّ عن هارونَ بن خارجةٍ عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : اذا أردت أمراً فخذست رقاع فاكتبه في ثلاثة منها : « بسم الله  
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة أفعله » وفي ثلاثة منها :  
« بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل »  
ثم ضعها تحت مصلاك فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرأة : « أستغ Hir الله  
برحمته خيرة في عافية » ثم استو جالساً وقل : « اللهم خر لي في جميع امورى  
في يسر منك وعافية » ثم اضرب يدك إلى الرقاع فشوشهما وأخرج واحدة فانخرج  
ثلاث متوايلات افعل فافعل ذلك الأمر الذي تريده ، وان خرج ثالث متوايلات لا  
تفعل فلا تفعله ، وان خرجت واحدة افعل والآخر لا تفعل فأخرج من الرقاع  
الى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها .

٧ - عنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليه السلام انه قال لبعض أصحابه  
وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يوجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور  
ربك . قال : فقال له : كيف ؟ قال : انو الحاجة في ننسك واكتب ركتين في واحدة  
لا وفي واحدة نعم واجعلهما في يندقين من طين ثم صل ركتين واجعلهما تحت  
ذيلك وقل : « يا الله اني اشاورك في أمرى هذا وأنت خير مساعدة ومشير فأشير  
علي ما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثم أدخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها  
لا لا تفعل ، هكذا تشاور ربك .

الحاديـث السادس : ضعيف .

الحاديـث السابـع : مرفـوع .

٨ - وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخاراة الا رماه الله بالخير يقول : « يا ابصر الناضرين ويَا أَسْمَع السامعين ويَا أَسْرَع الحاسبين ويَا أَرْحَم الراحمين ويَا أَحْكَم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر اي في كذا وكذا » .

---

ولهذه الاستخاراة طرق أخرى أوردتها في الكتاب الكبير <sup>(١)</sup> .

الحديث الثامن : مجہول .

قوله عليه السلام : الارماه الله بالخير

أي : يوفقه للخير ، أو جعل خيره فيما يريد ، أو يخطر بيده ، أو يلقه على لسان من يشاء ، وأمثالها .

« فذلكة »

أعلم أن الأصل في الاستخارة والذي تدل عليه الأخبار المعتبرة هو أن لا يكون الإنسان مستبداً برأيه ، معتمداً على نظره وعقله ، بل يتوسل بربه تعالى ، ويتوكل عليه في جميع أموره ، ويقر عنده بجهله بمصالحه ، ويفوض جميع ذمك إليه ، ويطلب منه أن يأتي بما هو خير له في آخره وأولاده ، كما هو شأن العبد الجاهل العاجز مع مولاه العالم القادر .

فيدعوه بأحد الوجوه المذكورة في الأخبار المعتبرة ، وقد أوردتها في الكتاب الكبير .

---

فإن لم يحضره شيء منها يدعوه بما يخطر بيده من الدعاء ، للأخبار العامة ، ثم

يأخذ فيما يرید ، ثم يرضى بما يترتب فعله من نفع أو ضر .

وبعد ذلك الاستخاراة من الله سبحانه ، ثم العمل بما وقع في قلبه ، ويعمل على ظنه أنه أصلح له .

وبعده الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين . وبعده الاستخارة بالرقاع ، أو البنادق ، أو القرعة بالسبحة والمحضي ، أو التفاؤل بالقرآن الكريم .

والظاهر جواز جميع ذلك ، كما اختاره أكثر أصحابنا ، وأوردوها في كتبهم الفقهية والدعوات وغيرها .

وأنكر ابن ابريس رحمه الله الشفوق الأخيرة ، وقال : إنها من أضعف أخبار الأحاديث شواد الأخبار ، لأن رواتها فطحيبة ملعونون ، مثل زرعة وسماعة وغيرهما ، فلا ينفت إلى ما اختصا بروايتها ، ولا يخرج عليه .

قال : والمحصلون من أصحابنا لا يختارون في كتب الفقه إلا ما اخترناه ، ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة ، الا في كتب العبادات دون كتب الفقه . وذكر أن الشيفيين وابن البراج لم يذكروهما في كتبهم الفقهية .

ووافقه المحقق فقال : وأما الرقاع وما يتضمن « افعل » و« لانفعل » ففي حيز الشذوذ ، فلا عبرة بهما . وأصل هذا الكلام من المفید رحمه الله في المقمعة ، حيث أورد أو لا أخبار الاستخاراة بالدعاء والاستشارة وغيرهما مما ذكرنا أولاً ، ثم استخاراة ذات الرقاع وكيفيتها .

ثم قال : قال الشيخ : وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم ، لكننا أوردناها للرخصة دون تحقيق العمل بها . انتهى .

ولعله مما ألحقه أخيراً في الهاشم ، فأدرجوه في المتن .

وقال السيد ابن طاووس قدس سره : عندي من المقمعة نسخة عتيقة جليلة ، كتبت في حياة المفید رضوان الله عليه ، وليس فيه هذه الزبادة ، ولعلها قد كانت

من كلام غير المفید على حاشية المقنعة فنقلها بعض الناسخين فصارت في الأصل ، ثم أولها على تقدير كونها من الشيخ بتأویلات كثيرة ، وأجاب عن كلام المحقق وابن ادریس رحمة الله عليهما بوجوه شتى .

وقال الشهید رفع الله درجه في الذکری : وانکار ابن ادریس الاستخارۃ لا مأخذ له ، مع اشتهرها بين الاصحاب ، وعدم راد لها سواء ومن أخذ مأخذہ ، كالشيخ نجم الدين .

قال : وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم ، والمصنفوں في مصنفاتهم . وقد صنف السيد العمال المعايد صاحب الكرامات الظاهر والماثر الباهرة رضي الدين أبوالحسن علي بن طاووس الحسني رحمة الله كتاباً ضخماً في الاستخارات، واعتمد فيه على رواية الرقاع، وذكر من آثارها غرائب وعجائب أرأه الله تعالى إياها ، وان تفرقـتـ كانـ الخـيرـ والـشـرـ موزـعـاً بحسبـ تـفرقـهاـ علىـ أـزـمـنةـ ذـلـكـ الامر بحسب ترتيبها<sup>(١)</sup> . انتهى .

وأقول : لا يظهر من الخبر التفاوت في الخبر والشر باختلاف الترتيب ، لكن ذكره الاصحاب لنوع من الاعتبار .

---

(١) راجع بحار الانوار ٢٨٧/٩١ ، الذکری ص ٢٥٢ .

( ١٧ )

## باب صلاة الحوائج

١ - روى سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أحدكم اذا مرض دعا الطبيب وأعطاه وإذا كان له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ، ولو ان أحدكم اذا فدحه أمر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقه قلت او

### باب صلوات الحاجة

الحديث الاول : موئق .

قوله عليه السلام : اذا فدحه أمر

قال في القاموس : فدحه الدين كمنعه أثقله <sup>١)</sup>. انتهى .  
وجزاء الشرط - أعني قوله عليه السلام «ان عافيتني » - محنوف ، مثل قوله  
«فأنت أهل لذلك» وقيل : الظاهر أن جوابه التزام نذر من صدقة وغيره ، بقرينة ما سبق

كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته ثم قال : « اللهم ان عافيتني من مرضي أو ردتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا » الا آتاه الله ذلك ، وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر .

### صلاة اخرى للمحاجة

٢ - روی موسی بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهيل

من قوله عليه السلام « دعا الطيب وأعطاه » و« رشا الباب » ولا يخفى بعده .  
وما جعله ليست بقرينة ، لانه عليه السلام ذكر الصدقة قبل ذلك .

**قوله عليه السلام : الا آتاه الله ذلك**

مستثنى من مقدر ، أي : ان لم يفعل أو ما فعل الا آتاه الله ، والمذكور والمقدر جميعاً حواب لقوله عليه السلام « ولو أن أحدكم ».  
وقوله عليه السلام « وهي اليمين الواجبة » أي : هذه الصلاة والدعاء بمنزلة اليمين الواجب على الله قبولها .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : قوله « وما جعل » معطوف على اليمين ، أي : هي الشكر الذي أوجب الله عليه فيقضاء هذه الحاجة ، ولا يحتاج بعدها إلى شكر آخر . أو قضاء الحاجة شكر الله تعالى لعبد الله الذي جعله على نفسه في قوله تعالى « أذكروني أذركم واسكروني أشكركم » ١) . انتهى .  
وقيل : معطوف على لفظة « ذلك » فيكون مفعولاً آخر لقوله « آتاه الله ».  
وقوله « وهي اليمين الواجبة » جملة معترضة .

١) سورة البقرة : ١٥٢ ، ونص ذيل الآية « واسكروا لى ولا تكفرون » .

عن أشياخهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام متواالية الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتنم والبس ثوباً جديداً ثم اصعد الى أعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع بديك الى السماء ثم قل : «اللهم اني حلت بساحتك لمعرفتي

### الحديث الثاني : مرسى كالصحيح .

اذ أجمعوا العصابة على صفوان بن يحيى . وقيل : مراسيله في حكم المسانيد .  
ورواه في المصباح <sup>(١)</sup> عن عاصم بن عبد الحميد عنه عليه السلام مع زيادة دعاء  
بعد الادعية ، وبأسانيد أخرى مع زيادات .

قال الفاضل التستري قدس سره : كأن في هذه الأخبار وأشباهها دلالة على استحباب النظافة ، ولعل هذا اذا لم يفسد بالعارض من الخيلاء ونحوه . وهل التلذذ به ينافي الاستحباب ؟ الاظهر لا .

### قوله عليه السلام : الى أعلى بيت

أي : سطح بيت ، او سطح أعلى بيت .

### قوله عليه السلام : بساحتك

الساحة ، فضاء بين دور الحي وفضاء باب الدار . والمعنى : بساحة رحمتك  
مجازاً ، أو بفضاء من أرضك .

بوجهانينك وصمدانينك وأنه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك وقد علمت يارب أنه كلما ظهرت نعمك علي اشتدت فاغني اليك وقد طرقني هم كذا وأنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فستنقذ ،

---

قوله عليه السلام : وصمدانينك

أي : كونك مصموداً اليه مقصوداً في الحوائج .

قوله عليه السلام : كلما ظهرت

أي : تابعت وتوالت .

قوله عليه السلام : وقد طرقني هم

أي : نزل بي .

قوله عليه السلام : واسع

أي : واسع القدرة ، أو الكرم .

قوله عليه السلام : غير متelligent

أي : لا يشق عليك .

قوله عليه السلام : وضعته على الجبال

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي تضم ، ونقوله على الجبال يوم القيمة ، فتصير

ووضعته على السماء فانشقت ، وعلى النجوم فانتشرت ، وعلى الأرض فسطحت ، وأسماك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة - وتسميهم إلى آخرهم - أن تصلي على محمد وأهل بيته وان تخصي حاجتي وان تيسر لي عسرها وتكتفي مهما ، فان فعلت فلك الحمد ، وان لم تفعل فلك الحمد غير جائز في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك » .

وتلصق خدك بالأرض وتقول : « اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجب له وأننا عبدك ادعوك فاستجب لي » ثم قل أبو عبد الله

كالعنون المنفوش . والتعبير بلفظ الماضي لتحقق الواقع ، كأنه واقع كما قال تعالى « واذا الجبال نسفت » <sup>(١)</sup> أو في الدنيا فصارت رملة منها ، بأن يكون أصله جبلًا . وكذا في الباقي .

وعلى الاحتمال الأخير يكون المراد بانشقاق السماء العروج ، لعروج نبينا وعيسى وادريس عليهم السلام وغيرهم . وانتشار النجوم انقضاض الشهب . وببسط حي الأرض دحوها ، أو انبساطها حسًّا . انتهى .

وأقول : ويحتمل أن يكون المراد بانشقاق السماء جعلها سبعاً وفصل بعضها عن بعض ، كما هو احدى محتملات قوله تعالى « ألم تر أن السموات والأرض كانت رتقاء فنعتناهما » <sup>(٢)</sup> وبناء شار النجوم انتهارها وتفرقها في السماء .

### قوله عليه السلام : ولا حائف

من الحيف وهو الجور والظلم .

١) سورة المرسلات : ١٠ .

٢) سورة الانبياء : ٣٠ .

عليه السلام : اذا كانت لي حاجة فأدعوك بهذا الدعاء فأرجع وقد قضيت .

### صلاة اخرى للمحاجة

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن دويبل عن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك علمي دعاءً لقضاء الحوائج . فقال : اذا كانت لك حاجة الى الله مهمه فاغسل والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصلاة فقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم تركع فقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح غير أن القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك : «اللهم ان كُلَّ معبودٍ من لدن عرشك الى قرار أرضك فهو باطل سواؤك فإنك أنت الله الحق المبين أقضى لي حاجة كذا وكذا

**قوله عليه السلام : دعاك في بطن البحوت وهو عبدك فاستجبت له**  
**قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي أن العبودية والتذلل والانكسار سبب لقضاء الحوائج ، وهو مشترك ، فلا يرد أن بينهما بوناً بعيداً .**

**الحديث الثالث : ضعيف .**

**قوله عليه السلام : غير أن القراءة خمس عشرة مرة**

**أقول : في الكافي بعد ذلك : فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة<sup>(١)</sup>**

(١) فروع الكافي ٤٧٧/٣ ، ح ٣ ، وكذا في المطبوع من المتن .

الساعة المساعة » وتلح فيما أردت .

وصلوات الحوائج أكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله .

---

**قوله عليه السلام : بانك**

الباء للقسم ، أو السبيبة . وفي الكافي « فانك » <sup>١)</sup> .

---

١) نفس المصدر.

( ١٨ )

## باب صلاة الشكر

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي في صلاة الشكر : اذا أنعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك «الحمد

## باب صلاة الشكر

الحديث الاول : صحيح .

وروى الرواندي في دعواته عليهم السلام منه ، الا أنه قال في رکوع الأولى وسجودها ، تقول « الحمد لله شكرأ شكرأ وحمدأ حمدأ » سبع مرات .  
وفي نسخ المكارم والرواندي : وأعطاني مسألتي ، وقضى حاجتي .

الله شكرأً شكرأً وحمدأً » وتقول في البركة الثانية في ركوعك وسجودك «الحمد  
لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي » .

ونقل عن ابن البراج أنه قال في الروضة : وقتها ارتفاع النهار . ولم أظفر  
بمستنده وعموم الرواية يدفعه .

**قوله عليه السلام : في ركوعك وسجودك**  
أي : مكان التسبيح ، أو زائداً عليه ، والأول أظهر ، والثاني أحوط .

(19)

**باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان**

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل  
هو الله احد مائة مرة ، فاذا فرغت فقل « اللهم اني اليك فقير وابي عائد بك ومنك  
خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ، رب لا تجهد بلائي  
ولاتشمت بي اعدائي ، اعوذ بعفوك من عقابك ، واعوذ برضاك من سخطك ،  
واعوذ برحمتك من عذابك ، واعوذ بك منك جل شوؤك أنت كما أثنيت على نفسك  
وفوق ما يقول القائلون » قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين  
من رجب نبي فيه رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، من صلـى فيه أـي وقت شاء

**باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان**

## الحاديـث الـاول : مرفـوع .

اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة مما تيسر، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ، ثم قرأ أُم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال : « لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله » أربع مرات ثم يقول : « الله الله ربِّي ولا أشرك به شيئاً » أربع مرات ثم يدعوا فلا يدعوا بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا ان يدعوا في جائحة قوم أوقطيعة رحم .

---

**قوله : قال وقال**

أي : قال علي بن محمد .

**قوله عليه السلام : ثم قرأ أُم القرآن**

في الكافي هكذا : ثم قرأ أُم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات ، فإذا فرغ وهو في مكانه - الخبر ١) .

ولعل المراد بالمعوذات المعوذتان مع التوحيد، لما رواه الشيخ في المصباح عن الريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام قال: أمرنا أن نصلّي الصلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً، وقل هو الله أحد أربعاً، والمعوذتين أربعاً و « لا إله إلا الله » أربعاً ، وقلت « لا إله إلا الله والله أكبر، وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم» أربعاً « الله الله ربِّي لا أشرك به شيئاً » أربعاً « لا أشرك ربِّي أحداً » أربعاً .

---

١) فروع الكافي ٤٦٩/٣ ، ح ٧ ، وكذا في المطبوع من المتن .

قوله عليه السلام : في جائحة قوم

أي : استيصالهم .

قال في الصحاح : الجوح الاستيصال<sup>(١)</sup> .

(٢٠)

## باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات

١ - الحسين بن سعيد عن بسطام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له  
رجل : جعلت فداك أيلtzم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم ان رسول الله صلى الله عليه  
وآله يوم افتتح خيرات البحرين جعفر قد قدم فقال : والله ما ادرى بأيهما أنا اشد  
سروراً ، أبقدوم جعفر أو بفتح خير ؟ قال : فلم يلبث ان جاء جعفر ، قال : فوثب

---

### باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحديث الاول : صحيح .

وقال الفاضل النساري رحمه الله في بسطام : هذا هو الزيارات على ما يظهر  
من الفهرست<sup>١</sup> ، ووثقه العلامة في المختصرة<sup>٢</sup> والنجاشي<sup>٣</sup> ، فال الحديث صحيح .

---

١) الفهرست ص ٤٠ .

٢) المختصرة ص ٢٦ .

٣) رجال النجاشي ص ٨٦ .

رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه. قال: فقال له الرجل : الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرأ عليه السلام أن يصلحها؟ فقال : لما قدم عليه السلام قال له : ياجعفر ألا اعطيك ؟ ألا امنحك ؟ ألا احبوك ؟ قال. فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبأً أو فضة. قال : بلى يارسول الله قال : صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فازه يغفر لك ما بينهما . قال : كيف

وقال أيضاً : فيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتسرر بما يرد عليه من فتح بلد أو ملاقاة آخر ، ولعل هذا ليس متفايناً لما يفهم من قوله تعالى « لا ترحو بما آتاكم » <sup>(١)</sup>.

**قوله صلى الله عليه وآله : ألا أمنحك ؟ ألا احبوك ؟**

أي : ألا أعطيك .

قال في الصحاح : المنحة العطية <sup>(٢)</sup>.

وقال : الحباء العطاء <sup>(٣)</sup>.

**قوله عليه السلام : فتشوف الناس**

قال في القاموس : تشوف الى الخبر تطلع ، ومن السطح تناول ونظر وأشرف <sup>(٤)</sup>.

١) سورة الحديـد : ٢٣ .

٢) صحاح اللغة ٤٠٨ / ١ .

٣) صحاح اللغة ٢٣٠٨ / ٦ .

٤) القاموس ١٦٠ / ٣ .

اصلها؟ قال : تفتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائماً «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ، فإذا ركعت قلت ذلك عشرة ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت فعشراً ، فإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثانية عشرة ، وإذا رفعت رأسك عشراً ، فذلك خمس وسبعون يك ونثلاثمائة في أربع ركعات فهن الف ومائتان ، وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

---

### قوله صلى الله عليه وآله : ثم تقرأ ثم تقول

روى الصدوق في الفقيه عن أبي حمزة الشمالي تقديم الخامس عشرة على القراءة ، وترتيب الذكر هكذا : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله . ثم قال رحمة الله : فبأي الحديثين أخذ المصلحي فهو مصيب وجائز له<sup>(١)</sup>. انتهى . أقول : العمل بالمشهور والروايات المستفيضة أحوط وأصوب .

### قوله عليه السلام : فهن ألف ومائتان

اذ كل منها تشمل على أربع تسبيحات .

### قوله عليه السلام : وتقرأ في كل ركعة

قدمضي في أوائل فضل شهر رمضان انه يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلت ، وفي الثانية والعadiات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد .

---

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن أبي البلاط قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : أي شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عاج وزبد البحر ذنوباً لغفر الله له . قلت : هذه انت ؟ قال : فلمن هي الا لكم خاصة ! قال : فأي شيء تقرأ فيها ؟ قلت : اعترض القرآن . قال : لا اقرأ فيها اذا زللت الأرض وادا جاء نصر الله وانا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد .

٣ - وعنده عن يعقوب بن إيزيد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان

**الحديث الثاني : موئذن كالصحيح .**

وفي القاموس : العالج موضع به رمل<sup>(١)</sup> .

**قوله : أتترض القرآن**

أي : أقرأ من أي موضع منه اتفق .

قال في المغرب : استعرض الناس الخوارج واعتراضوهم اذا خرجو لا يبالون من قتلوا ، ومنه قول محمد رحمه الله : اذا دخل المسلم مدينة من مداين المشركين فلا بأس بأن يعترضوا من لقوا ، أي : يأخذوا فيها من غير أن يميزوا من هو ومن أين هو ؟

**الحديث الثالث : صحيح .**

شئت بالنهار وان شئت في المسحر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة .

٤ - وفي رواية ابراهيم بن عبدالمجيد عن أبي الحسن عليه السلام : يقرأ في الأولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد . قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ذنو بأعفر الله له، ثم نظر الى فقال : إنما ذلك لك ولا صحابك .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبيان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان مستعجلًا يصلّي صلاة جعفر مجرد ثم يقضى التسبيح وهو ذاهم في حوائجه .

الحاديـث الـرابـع : مـوـئـق .

وكذا في الكافي<sup>(١)</sup> ذكره بعد رواية الخبر السابق عن ابن أبي عمير، ولعله من كلام ابن أبي عمير، وعلى أي حال طريق الشيخ إلى كتابه صحيح، فالخبر موثق.

**الحادي عشر الخامس : مجهول .**

وقال في الذكرى : يجوز تجريدها من التسبيح ، ثم قضاوته بعدها وهو ذائب في حوا ئجه لمن كان مستعجلًا ، رواه أب يان وابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) . ونحوه قال في التغلية .

٤٦٦/٣) فروع الكافي .

الذكرى ص ٢٤٩

٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أبي محمد بن عبد الله بن القاسم ذكره عمن حدثه عن أبي سعيد المدائني قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت : بلى. فقال : اذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيبك : « سبحان من ليس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجده وتكرم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والأمر ، اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهي الرحمة من كتابك واسنمك الأعظم

---

#### الحديث السادس : ضعيف .

#### قوله عليه السلام : سبحان من تعطف بالمجده

قال في النهاية : فيه « سبحان من تعطف بالعز » أي : تردى بالعز ، العطاف والمعطف الرداء ، وقد تعطف به واعطفه واعطفه ، وسمى « عطاً » لوقوعه على عطي الرجل ، وهما ناحيتا عنقه ، والمعطف في حق الله مجاز يراد به الاتصال كأن العز شمله شمول الرداء<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال في القاموس : عطف عليه أشدق كتعطف<sup>(٢)</sup>.

#### قوله عليه السلام : وتكرم به

قال في القاموس : تكرم عنه وتكرم تنزه<sup>(٣)</sup>.

١) نهاية ابن الأثير ٢٥٧ / ٣ .

٢) القاموس ١٧٦ / ٣ .

٣) القاموس ١٧٠ / ٤ .

وكلماتك التامة التي تمت صدقاؤها وعدلاً صل على محمد وأهل بيته واغسل بي كذا وكذا » .

٧ - وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن الحكم بن مسکین عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من صل صلاة جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال : أى والله .

---

### قوله عليه السلام : بمعاقد العز من عرشك

قال في النهاية : في حديث الدعاء « أسألك بمعاقد العز من عرشك » أى : بالخصال التي استحق بها العرش العز ، أو بمواضع انعقادها منه ، وحقيقة معناه بعز عرشك ١) .

### قوله عليه السلام : ومنتهي الرحمة من كتابك

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : أى : أسألك بحق نهاية رحمتك التي أثبتها في كتابك الملوح أو القرآن . ويحتمل أن تكون « من » بيانية . وقال أيضاً طاب ثراه : « وكلماتك التامة » أى : صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها ، أو اراداتك التامات ، أو نبأوك وأوصياؤك ، أو علومك أو القرآن .

### الحاديـث السـابع : ضـعيف .

٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصهاره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة لم ينفل وبينه وبين اللذنب .  
 ٩ - وعنه عن علي بن محمد بأسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزوجل : « ان ناشئ الليل هي أشد وطأة وأقوم قيلا » قال : هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من أول البقرة وآية المسخرة من قوله : « والهُكْمُ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »

ولainافي ذلك كون ثوابه أكثر وأتم ، فإن ما ذكره صلى الله عليه وآله أقل مراتبها ، أو الثواب ثواب أصل الفعل مع قطع النظر عن خصوص المفاعل .

الحديث الثامن : مجہول .

قوله عليه السلام : لَمْ يَنْفَلْ

أي : لم ينصرف ولم يفرغ .

الحاديـث التاسع : مرفوع .

قوله عليه السلام : وَهِيَ قَوْلُهُ : وَالْهُكْمُ

في بعض النسخ (والكافي )<sup>١</sup> من قوله والهـكم » وهو الظاهر ، اذـآية المسخرة معروفة في سورة الأعراف ، وهذه في سورة البقرة ويلزم قراءتهما .

١) كما في النطبوـع من المتن .

٢) فروع الكافـي ٤٦٨/٣ ، ح ٦ .

واختلاف الليل والنهار » الى قوله : « لا يات لقوم يعقولون » وخمس عشرة مرة  
 قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من  
 قوله : « لله ما في السماوات وما في الأرض » الى ان تختتم السورة وخمس عشرة  
 مرة قل هو الله أحد ثم ادع بعد هذا بما شئت. قال : ومن واصل عليه كتب الله له  
 بكل صلاة ستمائة ألف حجة .

---

( ٢١ )

## باب الصلاة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله : ( والصلاۃ علیہم تکبیر و دعاء واستغفار ) الى قوله :  
فاذَا حضرت .

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم  
وزرارة انهم سمعاً أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة

---

## باب الصلاة على الاموات

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت قراءة

يدل على عدم [ وجوب ] القراءة فيها ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، ووافقنا  
على ذلك من العامة أبو حنيفة وجماعة ، وقال الشافعي وأحمد وجماعة تجب  
فاتحة الكتاب .

ولادعاء موقت الا ان تدعو بما بدى المك ، وأحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلة على النبي صلى الله عليه وآله .

### قوله عليه السلام : ولا دعاء

أي : ليس فيها دعاء واجب أصلا ، فتقوله « الا أن تدعوا بما بدى المك » أي : استحباباً . أو المراد ليس فيها دعاء معين مخصوص ، بل يجب الدعاء مطلقاً ، وكل ما تدعوه به فهو حسن .

قال في المدارك : اختلف في أنه هل الدعاء بين التكبيرات واجب أو مستحب ؟  
قيل : بالأول وهو أظهره ، واليه ذهب الأكثرون . وقيل : بالثاني .  
وعلى الأول هل يجب فيه لفظ على التعين أم لا ؟ الاصح عدم الوجوب ،  
وهو خيرة الأكثرون للأصل ، واختلاف الروايات في كيفية الدعاء ، وصحيحة زرارة  
ومحمد بن مسلم <sup>١)</sup> .

### قوله : أن يدعى له أن يبدأ

في الكافي : أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ <sup>٢)</sup> . وهو الظاهر ، فالمعنى : ان الدعاء للمؤمن المخلص أو كل مؤمن ، أهم من الدعاء للمسئضعف ولمن لا يعرف حاله ، أو للمفاسق على الأول ، والتحريم أولى لأن احتياجاً [الفاسق] إلى الشفاعة أكثر .  
وعلى ما في الكافي قوله « وأن يبدأ » يمكن عطفه على قوله « أن يدعى » ،  
أي : وأحق الموتى أن يبدأ في الصلاة عليه بالصلة على رسول الله صلى الله عليه

١) مدارك الأحكام ص ٢٣٧ .

٢) فروع الكافي ١٨٥/٣ ، ح ١ .

٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر اتدرى كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا . قال : خمس تكبيرات، فتدرى من أين أخذت الخمس تكبيرات ؟ قلت : لا . قال : أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة .

وآلـهـ المؤمنـ . وـيمـكـنـ أـنـ يـقـدـرـ فـيـ ذـعـلـ ،ـ أـيـ :ـ يـلـزـمـ أـنـ يـبـدـأـ .ـ أـوـ مـبـدـأـ ،ـ أـيـ :ـ أـحـقـ ماـ يـبـدـأـ بـهـ .ـ وـأـنـ يـكـونـ معـطـوـفـاـ عـلـىـ المعـنـىـ ،ـ فـانـ الجـمـلـةـ السـابـقـةـ فـيـ قـوـةـ «ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـدـعـىـ »ـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ «ـ أـنـ »ـ مـخـفـفـةـ .

وـعـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ المعـنـىـ :ـ أـحـقـ الـأـمـوـاتـ بـالـدـعـاءـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ وـأـنـمـاـ غـيـرـ السـيـ ماـ تـرـىـ لـلـاشـعـارـ بـأـنـهـ يـنـبـغـيـ الدـعـاءـ لـلـمـيـتـ أـيـضـاـ .ـ وـفـيـ تـقـدـيرـ الـكـلـامـ لـابـدـ مـنـ تـكـلـفـ ،ـ بـأـنـ يـقـالـ :ـ «ـ أـنـ يـدـعـىـ لـهـ »ـ بـدـلـ اـشـتـمـالـ لـلـمـوـتـىـ ،ـ فـيـكـونـ قـدـيرـهـ :ـ أـحـقـ الدـعـاءـ لـلـمـوـتـىـ اـبـتـادـ الـصـلـاـةـ .

### الـحـدـيـثـ الثـانـيـ :ـ مـجـيـوـلـ .

وـاسـتـدـلـ بـسـهـ عـلـىـ رـكـنـيـةـ التـكـبـيرـاتـ ،ـ لـاـنـهـ مـأـخـوذـةـ مـنـ التـكـبـيرـاتـ الـأـحـرـامـيـةـ وـهـيـ رـكـنـ ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـهـ .

أـمـاـ أـوـلـاـ :ـ فـلـعدـمـ صـرـاحـةـ الـخـبـرـ فـيـ كـوـنـ المـأـخـوذـةـ مـنـهـاـ هـيـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ ،ـ اـذـ لـعـلـ الـمـرـادـ أـنـ جـعـلـ بـأـرـاءـ كـلـ صـلـاـةـ هـنـاـ تـكـبـيرـةـ .

وـأـمـاـ ثـانـيـاـ :ـ فـلـازـمـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـهـاـ فـيـ المـأـخـوذـةـ مـنـهـاـ رـكـنـاـ كـوـنـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ أـيـضـاـ رـكـنـاـ ،ـ فـالـأـولـىـ التـمـسـكـ بـأـنـهـ لـوـأـخـلـ بـوـاحـدـ مـنـهـاـ لـمـ يـأـتـ بـالـهـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـ الشـارـعـ ،ـ فـلـمـ تـحـصـلـ الـبرـاءـةـ .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قالت : سمت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر وعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ، فلما نهاه الله عزوجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت .

قال الشيخ رحمه الله : ( فاذا حضرت ميتاً للصلاحة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها ) .

٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

### الحديث الثالث : مجهول .

#### قوله عليه السلام : ودعا

أي : للانبياء ، أو للميت ، أو الاعم .

#### قوله : فقف ان كان رجلا

قال في المدارك : هذا قول معظم الاصحاب ، وقال الشيخ في الاستبصار : انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل ، والروايات الواردة كلها ضعيفة ، لكن المقام مقام استحباب ، فالعمل بكل منها حسن . قال في المنهى : وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف <sup>(١)</sup> .

#### الحديث الرابع : ضعيف .

محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، واذا صلية على الرجل فقم عند صدره .

٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ، ويكون مما يلي صدرها ، واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه .

وليس بين هذين الخبرين اختلاف ، لأن الحديث الأول قال : ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لأن يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره ، وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند رأسها لأن الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ، ويؤكد أيضاً ما ذكرناه مارواه :

٦ - علي بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيد السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر .

قال الشيخ رحمه الله : ( ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك ) الى قوله : ( ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال ) .

٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن جنائز

الحاديـث الخامـس : مرسل .

الحاديـث السادس : ضعيف على المثير .

الحاديـث السابـع : موثق .

الرجال والنساء اذا اجتمعـت؟ فقال : يـعـدم الرـجـل قـدـام الـمـرـأـة قـلـيلا وـتـوـضـع الـمـرـأـة أـسـفـلـ من ذـلـك قـلـيلا عند رـجـلـه وـيـقـوم الـإـمـام عند رـأـسـ الـمـيـت فـيـصـلـي عـلـيـهـما جـمـيـعاً وـسـائـلـهـ عن الصـلـاـة عـلـى الـمـيـت ، فـقـالـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ يـقـولـ اذا كـبـرـ « اـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ وـحـدـهـ لـاـشـرـيكـ لـهـ وـاـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ، اللـهـ صـلـى عـلـى مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـعـلـى أـئـمـةـ الـهـدـىـ وـاـغـفـرـ لـنـاـ وـلـاـخـوـانـاـ الـذـيـنـ سـبـقـوـنـاـ بـالـإـيمـانـ وـلـاـ تـجـعـلـ فـيـ قـلـوبـنـاـ غـلـاـ لـلـذـيـنـ آـمـنـواـ رـبـنـاـ اـنـكـ رـؤـوفـ رـحـيمـ ، اللـهـ اـغـفـرـ لـاـ حـيـائـنـاـ وـأـمـوـاتـنـاـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ وـأـنـفـ بـيـنـ قـلـوبـنـاـ عـلـىـ قـلـوبـ خـيـارـنـاـ وـاهـدـنـاـ لـمـا

### قوله عليه السلام : عند رأس الميت

يمكن أن يكون المراد بالميت المرأة ، فيوافق المشهور .

وقال في الشرائع : وان اتفقا جعل الرجل مماليق الامام والمرأة من وراءه ،

ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ، ليقف الامام موقف الفضيلة <sup>(١)</sup> .

وقال في المدارك : هذا قول العلماء كافة ، قاله في المنهي ، وقال فيه : وهذا

الترتيب والكيفية ليس واجباً بلا خلاف <sup>(٢)</sup> .

### قوله عليه السلام : وعلى أئمة الهدى

في الكافي : وعلى أئمة الهدى <sup>(٣)</sup> .

### قوله عليه السلام : وألف بين قلوبنا

أي : اجعل قلوبنا في العائد الحق موافقة لقلوب خياراتنا ، أي : أئمة عليهم

(١) شرائع الاسلام ١٠٦١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٣٨ .

(٣) فروع الكافي ١٨٢/٣ .

اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من شاء الى صراط مستقيم » فان قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك فقل : « اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك أنت أعلم بهافقر اليك واستغفنيت عنه ، اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره رله حجته والمحقة بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده» فل

السلام ، ولنطة « بين » ليست في الكافي <sup>(١)</sup> .

قوله عليه السلام : فان قطع عليك

يتحمل وجهن :

أحدهما : ان قطعت التكبير الثانية للامام عليك دعاءك ولم يمهلك لاتمامه ، فاكتفى بما مضى واقرأ الدعاء للميت في التكبيرات الاخر ، والا فضم الى ماضى الدعاء الاخير أيضاً ، أي : قوله « اللهم هذا عبدك » .

والثاني : انه ان قطع عليك فلا تقطع الدعاء ، ولا يضرك تأخير التكبير عن تكبير الامام ، بل اقرأ الدعاء للميت أيضاً في التكبير الاولى ثم كبر الثانية .  
واسم الاشارة في قوله عليه السلام « قل هذا » اما راجع الى الجميع ، أو الدعاء الاخير .

قوله عليه السلام : ولا تفتنا بعده

أي : ولا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد مصيبته ، أو لا تمتاحنا بعده بشدة مصيبته بل صبرنا عليها .

هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات ، فإذا فرغت سلمت عن يمينك .

٨ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس تكبيرات تقول اذا كبرت « اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد » ثم تقول : « اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم ولا تعلم من ظاهره الاخيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللهم ان كان محسناً فضاعف احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن اساءته » ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكيبة .

---

### قوله : قل هذا حين تفرغ

ظاهره القراءة بعد التكبيرات أيضاً ، وهو بعيد ، والظاهر حتى تفرغ كما في الكافي .

### قوله : فإذا فرغت

ليست هذه الزيادة في الكافي ، وعلى تقديرها محمولة على التقبة ، كما ذكره الشیخ « ره » .

### الحديث الثامن : صحيح .

### قوله : فضاعف احسانه

في الكافي : فزد في احسانه <sup>١)</sup> .

---

١) فروع الكافي ١٨٣/٣ ، ج ٢ .

ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر أم سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالأدعية ولم يتضمن الفصل بينهما بالتكبير فينبغي أن يكون الأمر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاة للمؤمنين والدعاة للميت حسب ما تضمن الخبر الأول الذي قدمناه ، وأما ما ذكره عليه السلام من قوله « فإذا فرغت سلمت عن يمينك » فانه خرج مخرج التقى لأن الصلاة على الميت ليس فيها تسلیم .  
والذى يدل على ذلك ما رواه :

٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان

### قوله : ترتيب التكبيرات

كأنه عنوان لما يذكره الشيخ بعده . وكأنه زيدت الواوفي « وقد » من النسخ .

### قوله : وهذا الخبر قد جاء

لعله أشار به الى خبر سمعة ، وحمله على أنه يكبر بعد الشهادتين ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد - الى قوله - رؤوف رحيم ، ثم يكثرو يقول : اللهم اغفر لاحيائنا - الى قوله - صراط مستقيم ، ثم يقول : اللهم ان هذا عبدك الى آخر الدعاء .

ولا يخفى بعده ، بل الظاهر كما عرفت أنه يجمع بين الادعية في جميع التكبيرات ، أو يكتفي بالدعاة الاخير فيما سوى التكبير الاولى . وحمله على الاستحباب والتخيير أولى .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

عن عبد الله بن مسakan عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

١٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمـير عن حمـاد بن عـثمان عن الحلبـي وزـارة عن أبي جعـفر وأـبي عبد الله عليهـما السلام قالـا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

١١ - أـحمد بن محمد عن اسمـاعيل بن سـعد الاـشـعـري عن أبي الـحسن الرضا عليهـالسلام قالـ: سـأـلـتـه عن الصـلاـة عـلـى الـمـيـتـ. فـقـالـ: أـمـا الـمـؤـمـنـ فـيـخـمـسـ تـكـبـيرـاتـ وـأـمـا الـمـنـافـقـ فـأـرـبـعـ وـلـاسـلامـ فـيـهـاـ.

١٢ - فـأـمـا ما رـوـاهـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ

---

#### **الـحـدـيـثـ الـعـاـشـرـ : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .**

#### **الـحـدـيـثـ الـحـادـىـعـشـرـ : صـحـيـحـ .**

وـ«ـالـمـنـافـقـ»ـ يـشـمـلـ الـمـخـالـفـ ،ـ بـلـ هـوـ الـمـرـادـ بـهـ .

#### **الـحـدـيـثـ الثـانـىـعـشـرـ : حـسـنـ أـوـ صـحـيـحـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ بـسـنـدـيـهـ .**

واـحـتـمـالـ الصـحـحةـ لـاـنـهـ وـثـقـ الـعـلـامـ حـمـرـةـ بـنـ رـبـيعـ .ـ وـفـيـهـ كـلـامـ ،ـ اـذـ الـظـاهـرـ اـنـ التـوـثـيقـ لـمـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ فـيـ عـبـارـةـ النـجـاشـيـ (١ـالـلـهـ)ـ .ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ أـخـذـهـ مـنـ مـكـانـ آـخـرـ .

وـلـ خـلـافـ بـيـنـاـ فـيـ عـدـمـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ كـمـاـ عـرـفـتـ .

---

بزيغ عن عمده حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم  
قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأولى بأم الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَدْعُو فِي النَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَتَدْعُو فِي الْرَّابِعَةِ لِمِيتَكَ  
والخامسة تنصرف بها .

فأول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما نعلم ولم يزره متيقناً  
وانما رواه شاكراً وما يكون الرواية شاكراً فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم  
في قوله تقرأ في الأولى بأم الكتاب ، وأيضاً فانه روى :

١٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن  
بزيغ عن عمده عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثل  
ذلك .

وروى في هذه الرواية عن أبي الحسن الأول يعني موسى عليه السلام ، وفي  
الرواية الأولى عن الرضا عليه السلام والراوي واحد .

وهذا يبين أنه قد وهم في الأصل ، ولو صحي ذكر محمولاً على ضرب من التقية  
لأنه موافق لمذاهب بعض العامة ، والذي يدل على أن الصلاة على الميت لا قراءة  
فيها مارواه :

١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن  
ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزراره ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن أبي  
جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعى  
كما بدأ لك وأحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاحة على رسول الله  
صلى الله عليه وآله .

وأما ما ذكره رحمة الله من أنه يرفع يديه بالتكبير في الأولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك :

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن غياث مرسلاً ورواه سعد عن أبي جعفر  
عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن علي عليهما  
السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة ، يعني في التكبير .

---

وفي الكافي : «أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ» (١) وهو الظاهر ، وكأنه سقط  
من قلم الشيخ أو غيره ، وقد تكلمنا عليه سابقاً (٢) .

**ال الحديث الخامس عشر :** مرسى بالسند الاول ، وموثق بالسند الثاني .

وأجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبير الأولى ، وانختلفوا  
في الباقي ، فذهب الاكثر و منهم الشيخ في النهاية (٣) والمبسوط (٤) والمفيد والمرتضى  
وابن ادريس الى أنه غير مستحب ، وبه قال جماعة من العامة منهم أبوحنيفه .  
وذهب الشيخ في هذا الكتاب والاستبصار (٥) والعلامة والمحقق وأكثر المتأخرین  
إلى الاستحباب ، وقال به جماعة من العامة أيضاً .

ويظهر مما سبّاتي من خبر يونس عن الرضا عليه السلام أن أخبار النهي  
 محمولة على التقية .

---

(١) فروع الكافي ١٨٥/٣ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) في الحديث الاول من الباب .

(٣) النهاية ص ١٤٥ .

(٤) المبسוט ١٨٤/١ .

(٥) الاستبصار ٤٧٨/١ .

١٦ - وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جمِيعاً عن سلمة بن الخطاب قال : حدثني اسماعيل بن اسحاق ابن أبان الوراق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنائز ثم لا يعود حتى ينصرف . وهذه الروايات وإن كانت قد وردت فلو ان انساناً رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوماً بل كان يستحق به المواب .  
والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنائز فكثيراً يرفع يده في كل تكبيرة .

١٨ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبيرة على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون؟ أو ارفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال : ارفع يديك في كل تكبيرة .

١٩ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال :

---

الحاديـث السادس عشر : ضعيف .

الحاديـث السابـع عشر : صحيح .

الحاديـث الثامـن عشر : ضعيف .

الحاديـث التاسـع عشر : مجہول .

حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد ابن عبدالله بن خالد مولىبني الصياداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيره .

على أن الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك أن تكون خرجت مخرج التقية .

٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يزاحها على ايدي الرجال .

قال الشیخ رحمه الله : ( وان كان المیت طفلا فقل بعد التکبیرة الرابعة اللهم هذا الطف کما خلقته قادرًا وقضیته طاهرًا فاجعله لابویه نورًا وارزقنا أجره ولا نفتنا بعده ) .

### المحدث العشرون : موئق .

**قوله عليه السلام : لم يبرح من مصلاه**

قال في المسارك : اطلاق عبارة الأكثر يقتضي استحباب ذلك، وخصه الشهيد بالامام تبعاً لا ابن الجنيد ، والرواية مطلقة ، ولو قلنا بالعميم واتفق صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازة (١) .

**قوله : اللهم هذا الطفل**

أقول : لم أر هذا الدعاء فيما عندنا من الاخبار .

٢١ - وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول: « اللهم اجعله لا يوحيه ولنا سلماً وفرطاً وأجرأً » .

ثم قال الشيخ رحمه الله : ( وان كان مستضعفاً ) .

٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء ، وان كان واقفاً مستضعناً فكثير وقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقفهم عذاب الجحيم » .

وقوله « قادرأ » حال عن الفاعل ، و« ظاهرأ » حال عن المفعول .

### الحديث الحادى والعشرون : موئن .

قوله عليه السلام : وفرطاً

قال في النهاية : فيه « أنا فرطكم على الحوض » أي : متقدمكم اليه ، يقال : فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيا لهم الدلاء والارشية . ومنه الدعاء للطفل الميت « اللهم اجعله لنا فرطاً » أي أجرأً يقتدمنا (١) .

### ال الحديث الثانى والعشرون : حسن كالصحيح .

وكان المراد بقوله عليه السلام « واقفاً » أنه يتوقف عن القول بالأمام ، أو

(١) نهاية ابن الأثير ٤٣٤ / ٣ .

٤٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن غالب عن ثابت أبي المقدام قال : كفت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من غيرته فحضرها وكانت قريباً منه فسمعته يقول : « اللهم انك خلقت هذه النفوس وأنت تحييها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منها ومستقرها ومستودعها، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه سوءاً وأنت أعلم

التربي عن أئمة الجور .

واعلم أنه فسر ابن ادريس رحمة الله المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب . ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم .

وعرفه في الذكرى بأنه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ، ولا يوالى أحداً بعينه . وحكي عن المفید في الغرية أنه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء ، ويتوقف عن البراءة (١) .

وأقول : يظهر من أكثر الاخبار أنهم ضفاء العقول وأشباه الصبيان ممن لهم حيرة في الدين ، ولا يعانون أهل الحق ، ولا يمكنهم التمييز بين الحق والباطل .

وأقول : في بعض روایات الكافی زیادات في الآيات والادعیة ، وكأنهـا محمولة على الاستحباب .

### الحادي عشر والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ومستقرها ومستودعها

بالجر فيهما عطفاً على قوله « بسرائرها » أي : أنت أعلم بمستقرها ومستودعها

به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبًا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه » .

٤٤ -- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما مات عبدالله بن أبي بن سلول حضر النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ جـنـازـتـهـ ، فـقـالـ عـمـرـ لـرـسـوـلـ اللهـ : يا رسول الله ألم ينهـكـ اللهـ انـ تـقـوـمـ عـلـىـ قـبـرـهـ ؟ فـسـكـتـ فـقـالـ : يا رسول الله ألم ينهـكـ اللهـ انـ تـقـوـمـ عـلـىـ قـبـرـهـ ؟ فـقـالـ لهـ : وـبـلـكـ وـمـاـيـدـرـيـكـ ماـقـلـتـ ! ؟ اـنـيـ قـلـتـ : « اللـهـ اـحـشـ جـوـفـهـ نـارـاـ وـاـمـلـأـ قـبـرـهـ نـارـاـ وـاـصـلـهـ نـارـاـ ». قال أبو عبدالله عليه السلام : فأبدى من رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـ كـانـ يـكـرـهـ .

٤٥ -- وـعـنـهـ عـنـ عـدـةـ مـنـ اـصـحـابـاـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـعـلـيـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ

---

منـاـ . اوـ بـالـرـفـعـ بـتـقـدـيرـ الـخـبـرـ ، اوـ يـعـلـمـ ، اوـ بـيـدـكـ ، اوـ بـقـدـيرـكـ ، وـالـأـوـلـ اـظـهـرـ ، وـهـوـ مـأـخـوذـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « وـمـاـ مـنـ دـاـبـةـ اـلـاـ عـلـىـ اللهـ رـزـقـهـاـ وـيـعـلـمـ مـسـتـقـرـهـاـ وـمـسـتـوـدـعـهـاـ » <sup>(١)</sup> .

أـقـولـ : ذـكـرـ الـاصـحـابـ هـذـاـ الدـعـاءـ لـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ حـالـهـ ، وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـهـ ، لـكـنـ يـبـعـدـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ لـاـ يـعـرـفـ حـالـ النـاسـ ، لـاـسـيـمـاـ مـنـ كـانـ مـنـ جـيـرـاـنـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : قـرـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـاكـ لـتـعـلـيمـ الـاصـحـابـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـيـتـ مـسـتـضـعـفـاـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ باـسـتـحـبـابـ عـمـومـ هـذـاـ الدـعـاءـ لـجـمـيعـ الـأـمـوـاتـ .

**الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : حـسـنـ .**

**الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ : مـجـهـولـ .**

أبيه جمِيعاً عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمحط عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه ، فلقيه مولى له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاه : افر من جنaza هذا المنافق ان أصلحى عليها . فقال له الحسين عليه السلام : انظر ان تقوم على يميني بما تسمعني ان اقول فقل مثله ، فلما ان أكبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام : « اللهم العن فلاناً عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وببلادك واصله حر نارك واذقه أشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك وينبغض أهل بيتك » .

---

( ٢٢ )

## باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : ( روي عن الصادقين عليهما السلام ) الى قوله : ( ولا صلاة عند آل محمد صلى الله عليه وآلها ) .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلها يكبر على قوم خمساً وعلم قوم آخرين اربعاً ، واذا كبر على رجل اربعاناً اتهم ، يعني بالذناف .

---

## باب الزيادات

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ويدل على وجوب الخمس على المؤمنين والاربع على غيرهم .  
والظاهر من الاخبار وكلام الاصحاح أن المراد بالمنافق غير الاثني عشرى ،  
لاظلاقه مقابل المؤمن .

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَبِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ، وَكَبِيرٌ عَلَيْهِ الصَّلَامُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً . قَالَ : كَبِيرٌ خَمْسًا خَمْسًا كَلِمًا ادْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَدْرُكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضْعُهُ فَيَكْبِرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انتَهِيَ إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ .

قال الشيخ رحمه الله : ( ولا صلاة عند آل محمد على من لا يعقل الصلاة ) .

---

واختلفوا في وجوب الصلاة على غير المؤمن وعدمه ، وعلى التقديرين كأنه مخير في عدم الدعاء عقب الرابعة والدعاء عليه .

### الحديث الثاني : ضعيف .

واختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة ، فقال العلامة في المخالف : المشهور الكراهة ، وقيد ابن ادريس بالصلاحة جماعة ، لتكرار [صلوة] الصحابة على النبي صلى الله عليه وآلـهـ فرادـيـ . وقال الشيخ في الخلاف: من صلـىـ علىـ جـنـازـةـ يـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ ، وـهـ يـشـعـرـ باـخـتـصـاصـ الـكـراـهـةـ بالـمـصـلـيـ الـمـتـمـدـ (١) .

وربما ظهر من كلامه في الاستبصار (٢) استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره ، وظاهرهم الاتفاق على المجاز والأخبار مختلفة .

ويظهر من الخبر استحباب التكرار للإمام إذا أتى من لم يصل وأراد الصلاة .

---

(١) المخالف ص ١٢٠ .

(٢) الاستبصار ٤٨٥ / ١ .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحطيبي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : اذا عقل الصلاة . قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا أطافه .

٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال : رأيت ابناً لابي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبدالله فطيم قد درج ، فقلت له : ياغلام من ذا الذي الى جنبك ؟ لمولى لهم ، فقال : هذا مولاي ، فقال له المولاي يمازحه : است لك بمولى ، فقال : ذاك شر لك فطعن

### الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله : متى تجب الصلاة عليه

أي : أن يمرن عليها .

والمشهور بين الأصحاب وجوب الصلاة على الطفل بعد ست سنين ، واستحبها عليه قبله اذا ولد حياً . وقال ابن الجنيد : تجب على المستهمل . وقال ابن أبي عقيل : لا تجب حتى يبلغ .  
وظاهر كثير من الأخبار أن الصلاة قبل ست سنين بدعة ، وما وقع منهم عليهم السلام وقع تقية .

### الحديث الرابع : حسن .

قوله : فطعن في جنinan الغلام

الظاهر أنه على بناء المعلوم ، أي : طعن المولى الغلام بحرابة دخلت جوفها .

في جنازة الغلام فمات ، فأخرج في سقط إلى البقيع فخرج أبو سعيد عليه السلام

ويمكن أن يكون على بناء المجهول ، أي أصاب الغلام الطاعون في جوفه ،  
وفيه بعد .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الكافي بـ دل « جنان » « جنازة »<sup>١</sup> وفي  
الاستبصار<sup>٢</sup> بـ دله « في حيرة » ، والظاهر أن كله من اشتباه القلم ، وان كان ما هنا  
لا يخلو من وجه ما .

وأقول : على ماء الكافي<sup>٣</sup> يحتمل أن يكون كناية عن الموت .

قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « لود معاوية أنه ما بقي منبني  
هاشم نافخ ضرمة إلا طعن في نيته » أي : الامات ، يقال : طعن في نيته وفي  
جنازته اذا مات<sup>٤</sup> .

فيكون قوله « فمات » تأكيداً ، ولا بعد فيه الامن هذا الوجه . ويحتمل أن يكون  
المراد بالجنازة شخصه من باب مجاز المشارفة .

وبعض المعاصرین قرأ « حنار » بالحاء المهملة والثاء المثلثة من فوق والراء  
المهملة .

قال في القاموس : الحنار حلقة الدبر ، أو ما بينه وبين القبل ، أو الخط بين  
الخصمين ، وريق الجفن<sup>٥</sup> . انهى .

وقال آخر : أظن الجميع تحريفاً من النسخ ، وأنه طعن في حياته الغلام ،

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) الاستبصار ١/٧٩ ، وفيه « جنازة » .

٣) فروع الكافي ٣/٢٠٦ ، ح ٣ .

٤) نهاية ابن الأثير ٥/١٤١ .

٥) القاموس ٤/٢ .

وعليه جبة خز صفراء وعمامة صفراء ومطرف خز اصفر، فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على الناس يعزونه على ابن ابنته ، فلما انتهى الى البقيع تقدم أبو جعفر عليه

أبي : في حياة أبي جعفر عليه السلام ، أي أصحابه الطاعون في حياته .  
وعلى تقدير « جنان » و« حنار » أيضاً يكون المعنى أصحابه الطاعون في ذلك الموضع .

وأما كون « طعن » مبنياً للفاعل ، وعود ضميره الى « المولى » أو مبنياً للمفعول ونائب فاعله « المولى » ففي خاتمة البعد لفظاً ومعنى وتركيباً ، فإن استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح ونحوه في معنى الوكز ونحوه غير معروف ، ولو سلم فالمعهود المتعارف أن يقال : طعنه في جنانه .

وحمله على الطعن بالرمح ونحوه لا يليق ، والمقام والذوق لا يقبلان كون المولى ضربه ضربة في ذلك المكان فمات ، أو طعنه بالرمح كذلك . انتهى .  
ولا يخفى ما فيه .

### قوله : ومطرف خز

المطرف واحدة المطارف ، وهي اردية من خز مربعة لها أعلام ، كذا ذكر في الصحاح <sup>١)</sup> .

### قوله : على أنوائه

في الكافي : على ابن ابنته <sup>٢)</sup> .

١) صحاح اللغة ١٤٩٤/٤ .

٢) فروع الكافي ٣٧٠ . وكذا في المطبوع من المتن .

السلام فصلى عليه فكبير عليه اربعاً ثم امر به فدفن ثم اخذ يدري فتنحابي ، ثم قال: انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفون من وراء وراء ولا يصلى عليهم ، وانما صلت عليه من اجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم .

---

قال الفاضل التستري قدس سره : لعله بالبقاء المئنة فوق بعد الالاف بمعنى الاحلak . والظاهر أن الصواب ما وقع في الكافي ، وماهنا من غلط القلم .

**قوله : فكبير أربعاً**

لما كان أصل الصلاة تقبة ، كما يدل عليه الخبر ، واتفى عليه السلام في عدد التكبيرات أيضاً .

**قوله عليه السلام : فيدفون من وراء وراء**

في الكافي « من وراء » غير مكرر . والظاهر أنه على التقديرين كنایة اما عن عدم الاحضار في محضر الجماعة للصلاة ، أو عدم اعلام الناس واحضارهم .  
ويحتمل بعيداً أن يكون « من وراء وراء » بياناً للضمير في « يدفون » أي: كان يأمر أولاد أولاده بذلك ، أو يكون المراد أنه عليه السلام كان يفعل ذلك بعد الرسول « ص » وبعد الازمة المتصلة بعصره « ص »، فيكون الغرض بيان استمرار هذا الحكم من زمان النبي الى الأعصار بعده ، ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعة غاية الظهور ، كل ذلك خطر بالبال ، ولعل الأول أظهر .

قال في النهاية : في حديث الشفاعة « يقول ابراهيم : اني كنت خليلا من وراء وراء » هكذا يقال مبنياً على الفتح ، أي : من خلف حجاب ، ويقال لوالد الولد

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الصبي أ يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال : اذا عقل الصلاة صلي عليه .

٦ - فأما مارواه ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يصلى على المتفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الديمة ولا من غيرها ، واذا استهل فصل عليه وورثه .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقبة لشلا ينافي ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بياناً مارواه :

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة عن أبي عبدالله عليهما السلام انه سئل عن المولود مالم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال : لأنما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم .

قال الشيخ رحمه الله : ( ومن ادرك تكبيرة على الميت أو اثنين تتم ) .

---

السورة<sup>(١)</sup>.

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

وقال في الذكرى : يمكن أن يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي ،

---

٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال :  
سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة .  
قال : يتم ما بقي .

٩ - سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلansi  
عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام  
في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين ، فقال : يتم التكبيرة وهو يمشي معها ، فإذا لم يدرك  
التكبير كبر عند القبر ، فإن كان ادركهم وقد دفن كبير على القبر .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن  
مسكان عن الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ادرك الرجل التكبيرة  
والتكبيرتين من الصلاة على الميت نليقض ما باقي متتابعاً .

والتمرين خطاب شرعي <sup>(١)</sup> .

**الحديث الثامن :** صحيح .

**الحديث التاسع :** مرسل .

والظاهر أن الصورتين الأخيرتين مستقلتان غير متفرعتين على الأولى كمافهم .

**ال الحديث العاشر :** صحيح .

وقال في المدارك : مقتضى الرواية أن من هذا شأنه لا يأتي بالدعاء بين  
التكبيرات ، سواء أمكنه الاتيان بذلك قبل وقوع ما ينافي الصلاة من بعد

(١) الذكرى ص ٥٤ .

١١ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة أو الشتان أو الثالث . قال : يكابر ما فاته .

١٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخثاب عن غيث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز . فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يتقدماً به من النصل بينهما بالدعاء وانما يقضى متبعاً على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة .  
قال الشيخ رحمه الله : ( ولا بأس بالصلاحة على القبر يوماً وليلة فإن زاد على يوم وليلة لم تجز الصلاة عليه ) .

١٣ - سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن .

١٤ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان

والانحراف أم لا . وقىده: العلامة رحمه الله في بعض كتبه بما إذا خاف فوت الجنائز من محل تجوز الصلاة عليها فيه اختياراً ، ولا بأس به<sup>(١)</sup> .

#### الحادي عشر :

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : مجهول .

عن مالك مولى الجهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا يأس بالصلاحة عليه وقد دفن .

١٥ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جمیع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر .

---

### الحادي عشر : ضعيف .

واختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأکثر ومنهم الشیخان وابن ادریس والمحقق الى أن من لم يدرك الصلاة على الميت يجوز له أن يصلی على قبره يوماً ولیلة ، فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه .

واطلاق كلامهم يعني جواز الصلاة كذلك ، وإن كان الميت قد صلی عليه قبل الدفن . وقال سلار : يصلی عليه إلى ثلاثة أيام . وقال ابن الجنيد : يصلی عليه ما لم تتغير صورته .

واعترف المحقق في المعترض<sup>(١)</sup> والعلامة في المنتهي<sup>(٢)</sup> بعدم الوقوف في هذه التقدیرات على مستند .

وقال ابن بابويه : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر ، ولم يقدر لها وقتاً .

وأوجب العلامة في المختلف<sup>(٣)</sup> الصلاة على من دفن بغير صلاة ومنع من الصلاة على غيره . وجزم المحقق في المعترض بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً ، قال : ولا منع

---

(١) المعترض ٣٥٩/٢

(٢) المنتهي المطلب ٤٤٩/١

(٣) مختلف الشيعة ص ١٢٠

- ١٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه .
- ١٧ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

---

الجواز .

وقال السيد في المدارك : الاصح ما اختاره من عدم الوجوب مطلقاً ، لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن <sup>(١)</sup> .

وأقول : المسألة لا تخلو من اشكال ، ولا يبعد القول باستحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة من غير تحديد ، كما ذهب اليه الصدوق . وبوجوب الصلاة عليه اذا دفن بغير صلاة .

ولا ريب في أن الاحتياط في الصلاة على من دفن بغير صلاة ، وترك الصلاة على من صلى عليه والاكتفاء بالدعاء .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : أن يصلى على قبر يمكن أن يكون المراد الصلاة فوق القبر لتوهم المسجدود على القبر ، أو لحرمة الميت لا الصلاة عليه .

الحديث السابع عشر : موثق .

---

(١) المعترض ٣٥٨/٢ .

مدارك الأحكام ص ٢٤٠ .

عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عنمن صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلان إلى موضع رأسه . قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ماله يدفن ، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون .

١٨ - وعنه عن السياري عن محمد بن إسلام عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت للرضا عليه السلام : يصلى عن المدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لوجاز لأحد

---

**قوله : فلما سلم الإمام**

التسليم محمول على النية ، أو على ما إذا صلى مع المخالف ، أو كنایة عن الفراغ المزومه غالباً له .

**قوله : فإذا الميت مقلوب**

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : بأن كان وجهه على الأرض ، مع أنه يجب أن يكون وجهه حال الصلاة إلى السماء ، أو كان رأس الميت إلى يسار المصلي ، مع أنه يلزم أن يكون عن يمينه .

**قوله : رجاله**

أي : موضع رأسه بيان له .

الحاديـث الثامـن عـشر : ضعيف .

**قوله عليه السلام : لا**

يمكن حمله على ما إذا صلى عليه .

لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله . قال : بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان .

فهذه الأخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز أن يكون المراد بها أنه لا تجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه ، لا انه يراد بها انه لا تجوز الصلاة عليه في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم ، واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار تناف ، وان لم تتحمل على هذا الضرب من التأويل لاحتاجنا الى اسقاط تلك الاخبار جملة ، وهذا لا يجوز . ويحتمل ان يكون المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن انما أراد بها الدعاء له دون الصلاة المخصوصة لأن ذلك يسمى صلاة في اللغة .

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

١٩ - علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبدالله عليه السلام مكة فسألني عن عبدالله بن أعين فقلت : مات . فقال : مات ؟ قلت : نعم قال : فانطلقي بنا الى قبره حتى نصلى عليه . قلت : نعم . فقال : لا ولكن نصلي عليه هاهنا ، فرفع يديه يدعوا واجتهد في الدعاء وترحم عليه .

### الحاديـث التاسع عشـر : مجـهول .

والحسين بن موسى مشترك بين مجـهول وضـعيف .  
قال الفاضل التستري قدس سره : استعمال الصلاة في عـرف الشـارع ومحـاورـته بـمعـنى الدـعـاء مـن هـذـا وـأـشـبـاهـه مـعـ الاستـعـانـة بـبعـضـ الـأـمـورـ يـسـتـظـهـرـ النـافـيـ للـحقـائقـ . الشرـعـيةـ . اـنـتـهـيـ .

واعلم أن الظاهر من تلك الأخبار أن اطلاق الصلاة عليها مجاز في عـرفـ الشـارـعـ ،

٢٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد ابن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء. قال: قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال: لأنما دعا له .  
قال الشيخ رحمة الله: (ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة).

وастعمل بالمعنى اللغوي، فالاستدلال بعموم ما ورد في شرائط الصلاة مطلقاً لهذه الصلاة مشكل ، ولذا اختلفوا في غير استقبال القبلة والقيام من شرائط الصلاة ، كستر العورة والطهارة وغيرهما . وأما الاستقبال فلاريـب في اشتراطه مع الامكان وكذا القيام ، والأحوط رعاية الجميع ، وان كان عدم الاشتراط أقوى .

**الحديث العشرون :** حسن كالصحيح ، لكنه موقوف أو مضمر .

وفي الخبر اشكالان :

الأول : تفريغ السؤال عن الصلاة على النجاشي على المنع من الصلاة على الميت بعد ما يدفن ، مع أن المشهور أنه صلى الله عليه وآله صلى عليه قبل الدفن .  
والثاني : أن المشهور والمروي أنه صلى الله عليه وآله صلى عليه كالصلاـة على سائر الاموات ، بأن أظهر جبرئيل جنازته له عليه وآله السلام فصلى عليه .  
ويمكن دفع الأول بأنه لعله تكون الصلاة بعد الدفن ، لأن هذه الرواية أقوى من الرواية الدالة على الصلاة عليه قبل الدفن ، اذ هو مأمورـ من تفسير الامام العسكري عليه السلام ، حيث روى عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل بنبي النجاشي بكى بكاء حزين ، وقال : ان أخاكـم اصحـمة وهو أسلم النجاشي مات ، ثم خرج إلى الجبانة وصلـى عليه وـكـبر سبعـاً ، فخفـض لهـ كل مـرـتفـع حتى رأـى جـنـازـته وـهوـ بالـجـبـشـةـ . اـنتـهىـ .

٢١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنائز في كل ساعة ، إنها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرنين شيطان وتطلع بين قرنين شيطان .

قال الشيخ رحمه الله : ( ولا بأس بالصلاحة على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب ) .

---

إذ في طريق التفسير جهالة على المشهور .

ربما يمكن أن يقال : إن الراوي زعم أن عدم جواز الصلاة على القبر لعدم رؤية الميت وجنازته بعد الدفن ، فلذا ذكر الصلاة على المياديش لعدم علمه بأنه صلى الله عليه وآله رأى جنازته ، فأعرض عليه السلام عن خطأه وأجاب بوجه آخر . أو أنه كان غرضه صلاة الصحابة لعدم رؤيتهم للجنازة إذ كانوا شاركوه في الصلاة ، كما نقل .

وأما الأشكال الثاني ، فالظاهر أنه لا يدفع إلا بطرح أحد الخبرين .  
والقول بأن الصلاة التي في خبر المتن كانت بعد الصلاة التي في الخبر الآخر بعيد جداً .

**الحديث الحادى والعشرون : صحيح .**

قوله رحمه الله : ( ولا بأس بالصلاحة  
لا خلاف فيه بين الأصحاب .

٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجنائز أصلبي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبيح في بيتك على غير وضوء.

٢٣ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتبني الصلاة أيجزبني أن أصلبي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب إلى.

وهذه الرواية تضمنت أن الطهارة أفضل وهي تدل على أن غير الطهارة أيضاً جائز، ويجوز أن يتيمم الإنسان بدلاً من الطهارة إذا خاف أن تفوته الصلاة، روى ذلك :

٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة، قال: سأله عن رجل مرت به جنائزه وهو على غير طهر. قال: يضرب بيديه على حائط المبن فيتيمم.

**الحاديـث الثانـي والعشـرون : موئـق .**

**الحاديـث الثالـث والعشـرون : مجـهـول .**

**الحاديـث الراـبع والعشـرون : موئـق .**

وقال بعض الأصحاب: بجواز التيمم مطلقاً.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: يمكن أن يستفاد من هذا الحديث أمور:

٢٥ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميسمى عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تصلني المحائض على الجنائز ؟ قال : نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة .

الاول : أن الضرب باليدين خارج عن التيمم ، كما هو مذهب العلامة .

الثاني : عدم اشتراط اتصال المضروب عليه ، فلو كان فيه بعض الفرج جاز ، اذ حائط اللبن لا يخلو من الفرج .

الثالث : أن التيمم على المخزف غير جائز ، لأن تخصيصه عليه السلام بحائط اللبن مع أن الوقت وقت استعجال يعطي ذلك .

ثم لا يخفى أن حمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا خيف فوت الصلاة على الجنائز غير الظاهر ، بل الظاهر جواز التيمم عند الاستعجال وان لم يخف المفوت .  
وقال أيضاً : اطلاقه عليه السلام الحائط على ما يرم حائطه وحائط غيره يدل

على جواز التيمم بحائط الغير ، كالمصلاحة في المكان بشاهد الحال <sup>(١)</sup> . انتهى .  
وقال الفاضل التستري قدس سره : ليس فيه دلالة على تجويز التيمم عند خوف الفوات ، بل يفهم منه المتجوز مطلقاً .

### الحديث الخامس والعشرون : موئق .

قوله عليه السلام : ولا تقف معهم

أي : مع الرجال ، فلا يختص بالمحائض . أو مع المصلين مطلقاً ، والاول أظهر لفظاً والثاني معنى .

(١) لعله مأخذ من شرحه على التهذيب ، اذ لم اعثر على هذا التفصيل في الجبل المتنين ومشرق الشمسين والأربعين .

٢٦ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تقف معهم تقف مفردة .

٢٧ - سعد عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلي على الجنازة لأن ليس فيها ركوع ولا سجود ، والجنب يتيم ويصلي على الجنازة .

٢٨ - وعنده عن أبي جعفر عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة ، فقال : يتيم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف .

---

### الحديث السادس والعشرون : حسن كال صحيح .

### الحديث السابع والعشرون : مرسل كال صحيح .

والتييم محمول على الاستحباب .  
واعلم أن الظاهر من هذه الأخبار عدم اشتراط الطهارة من الخبر في البدن والثوب ، فإن الحائض لا تنفك غالباً عن النجاسة .  
قال الشهيد قدس سره في الذكرى : في اشتراط الطهارة من الخبر لم أقف في هذا على نص ولا فتوى <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثامن والعشرون : موئق .

(١) الذكرى ص ٦٠ .

٢٩ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه والعباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحتضر تصلی على الجنائز فقال : نعم ولا تقف معهم ، والجنب يصلی على الجنائز .  
قال الشيخ رحمه الله : ( وأولى الناس بالصلة على الميت أولاهم بميراثه )  
الى آخر الباب .

---

### الحديث التاسع والعشرون : مرسلاً .

قوله رحمه الله : أولاهم به ( ۱ )

في المقنعة هكذا : وأولى الناس بالصلة على الميت من أهل بيته أولاهم به من الرجال، وله التقدم في الصلاة عليه بنفسه ، وله تقديم غيره ، فان حضر الصلاة عليه رجال من فضلاء بنبي هاشم كان أولى بالتقديم عليه بتقديم وليه ، ويجب على الولي تقديمها ، فان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم على الاكراه له ( ٢ ) انتهى .  
واعلم أنهم فسروا الاولوية بالاولوية في الميراث ، فالوارث أحق من غيره ، وقالوا : الوارث أولى من من أوصى الميت بالصلة عليه . وقال ابن الجنيد :  
الموصى له أولى .

وظاهر الأصحاب أن اذن الولي انما يتوقف عليه المجمعة لاصل الصلاة ،  
وقالوا : الاب أولى من الابن .

والمشهور أن الولد أولى من الجد ، خلافاً لابن الجنيد ، فانه جعل الجد  
أولى من الاب والابن . وقال الاكثر : الاخ من الابوين أولى من المتقرب بأحدهما .

---

( ۱ ) في المطبوع من المتن : بميراثه .

( ۲ ) المقنعة ص ٣٨ .

٣٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

٣١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلوة عليها ؟ قال : زوجها قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم وبغسلها .

٣٢ - فأما مارواه محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال : الأخ .

٣٣ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي

ولا خلاف في أن الزوج أولى من كل أحد .

والمشهور استحباب تقديم الهاشمي ، وظاهر المفید الوجوب .

**الحاديـثـ الـثـلـاثـونـ :** حسن كالصحيح .

**الحاديـثـ الـحـادـيـ والـثـلـاثـونـ :** ضعيف .

وعليه عمل الأصحاب وفتواهم في الصلاة ، وقد مر حكم الفسـلـ .

**الحاديـثـ الثـانـيـ والـثـلـاثـونـ :** مجهول .

**الحاديـثـ الثـالـثـ والـثـلـاثـونـ :** صحيح .

عليها ؟ قال : أخوها أحق بالصلوة عليها .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من النكبة، لأنهما موافقان لمذاهب العامة .

٣٤ - محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقى مهن ولكن تقوم وسطهن .

---

#### الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

ويدل على جواز ائتمام النساء وأمامتهن في النافلة .

والمشهور استحباب امامتهن للنساء مطلقاً ، بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا . ونقل عن ابن الجيني أنه جواز امامه النساء في النوافل دون الفرائض . وذهب السيد رحمة الله الى المنع مطلقاً ، وهو المتفق عن الجعفي ، ونفي عنه الباس العلامة في المختلف <sup>(١)</sup> ، والاخبار مختلفة ، والشهيد رحمة الله جمع بين الروايات بحمل أخبار المنع على نفي الاستحباب المؤكد لامتنان الاستحباب . ثم ان هذه الاخبار تدل على جواز الاقتداء في النافلة في الجملة ، وحملها على المعاادة في غاية البعد .

وقال في المنهى : لا جماعة في النوافل الا ما استثنى ، ذهب اليه علماؤنا أجمع <sup>(٢)</sup> .

---

١) مختلف الشيعة ص ١٥٤ .

٢) منهى المطلب ٣٦٤ / ١

٣٥ - وعنه عن العباس بن المغيرة قال : حدثني الفضل بن شاذأن عن ابن أبي حمير عن حماد عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصدف فتكبر ويكبرن .

٣٦ - عاي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا حضر الامام الجنازة فهو أحق الناس بالصلة عليهما .

٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوذلي عن المسكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلة عليها ان قدمه ولبي الميت والا فهو غاصب .

ويظهر من عبارات الاكثر أن في المسألة قولًا بجواز الافتداء في النوافل مطلقاً ، لا سيما الشهيد في الذكرى <sup>(١)</sup> .  
والمسألة في غاية الاشكال ، والقول بجوازها للنساء لا يخلو من قوة ، لهذه الاخبار المعتبرة ، والله يعلم .

### الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

**ال الحديث السادس والثلاثون :** موثق كالحسن ، أو ضعيف على المشهور .

**ال الحديث السابع والثلاثون :** ضعيف على المشهور .

(١) المذكري ص ٢٦٥ .

٣٨ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف ابن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى على الجنائز بحداء ولا بأس بالخفف .

تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة والحمد لله والمنة وعلى نبيه وآلـه الصلاة والرحمة .

---

### قوله صلوات الله عليه : فهو أحق

الظاهر أن الضمير راجع إلى ولي الميت ، ويمكن رجوعه إلى السلطان .

### الحاديـث الثامـن والثـالـاثـون : ضعيف .

والمشهور بين الاصحـاب استحبـاب نـزع النـعلـين فـي صـلاـةـ الجـنـازـةـ ، بل لا يـعـلمـ فـيهـ مـخـالـفـ ، واستـنـدوـاـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ .

ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال : وروي أنه لا يجوز للرجل أن يصلّي على جنازة بنعل حذو ، وكان محمد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنائز ، وكان يقول : لا نعرف النهي في ذلك الا عن روایة محمد بن موسى الهمданی وکان کذا باً .

وقال الصدوق : وصدق في ذلك ، الا أنني لا أعرف عن غيره رخصة وأعرف النهي وإن كان عن غير ثقة ، ولا يرد الخبر بغير معارض .

قال في الذكرى بعد نقل هذا قلت : قد روی الكليني عن غير طريق الهمدانی ، الا أن يفرق بين الحداء وبين نعل حذو . واستحب المحقق في المعتبر الحفی ، لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل (١) .

---

(١) الذکری ص ٦٢

## ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

( ٢٣ )

### باب الصلاة في السفر

١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهم ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم بيته إلى أهله لا يقصر

---

## أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

### باب الصلاة في السفر

الحادي عشر الأول : موئن .

قوله عليه السلام : مسيرة يوم

لعل المراد أنه يكون الذهاب والعود جميعاً مسيرة يوم ، أو يكون المراد

ولا يفطر .

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في التصير في الصلة ، قال : بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً .

بأهل أهل في القرية ، بأن يكون منزلاً استوطنه ، والمراد جبيش أنه لا يقتصر في القرية .

قال في المدارك : ذهب علماؤنا أجمعوا إلى أن القصر يجب في سير يوم تام بريдан أربعة وعشرون ميلاً ، ويعلم المسافة بأمرتين : الاعتبار بالاذرع ، ومسير اليوم . واعتبر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه مسیر الأبل السیر العام . ثم اعلم أنه لاريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير . ولو اعتبرت المسافة بهما واحتلطا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما ، واحتمل جدي قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لانه أضيق . وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير ، ولعله أصوب لانه تحقيق والآخر تقرير . ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتمد ، وآخر محلته في المتسع عرفاً<sup>(١)</sup> .

الحاديـث الثانـي : حـسن .

قوله عليه السلام : في بريد

لعل المعنى مع بريد ، ولعل التعبير كذلك ليشمل الاربعة مع العدد . وعد في القاموس وغيره من معاني « في » كونها بمعنى « مع »<sup>(٢)</sup> .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٧٦

(٢) القاموس ٤ / ٣٧٥

٣ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمبل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .  
 ٤ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الأولين ، لأن الوجه فيهما أن المسافر اذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ، يدل على ذلك مارواه :

٥ - سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد ذاهباً وبريد جائماً

على أن الذي نقوله في ذلك انه يجب القصر اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان أربعة فراسخ كان بال الخيار في ذلك ان شاء أتم وان شاء قصر ، والذي يدل على جواز التقصير في أربعة فراسخ ما رواه :

**الحديث الثالث : حسن كالصحيح .**

**ال الحديث الرابع : كالسابق .**

**ال الحديث الخامس : صحيح .**

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس فيه دلالة على اعتبار الرجوع في اليوم ،  
 نعم يتضمن اشتراط المراجعة في الجملة ، ولا يبعد ان يشترط أن يكون ذلك في  
 عرض عشرة أيام . انتهى .

واختلف الاصحاب في حكم المسافة في الاربعة فراسخ ، فذهب المرتضى

٦ - أحمد بن محمد عن أبي عمير عن عبد الله بن بكر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها أم اقصر ؟ قال : وكم هي ؟ قلت : هي التي رأيت . قال : قصر .

وابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاحات السی وجوب التقصیر عليه اذا أراد الرجوع ليومه ، والمنع من التقصیر اذا لم يرد ذلك .

وقال الصدوق في الفقيه<sup>(١)</sup> والمفید والشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> إلى التخيير بين القصر والاتمام في أربعة فراسخ إلى ثمانية فراسخ ، اذا لم يرد الرجوع من يومه ، واذا أراد الرجوع فالقصیر عليه واجب .

وقال الشيخ في الاستبصار<sup>(٣)</sup> مثل ما في الكتاب .

وقال ابن أبي عقيل : كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ ، أو بزيداً وبريد جائياً ، وهو أربعة فراسخ في يوم واحد ، أو ما دون عشرة أيام ، فعلى من سافره عند آل الرسول صلى الله عليه وآله أن يصل إلى صلاة المسفر كعدين . وأقول : كأن مراده أن يكون عوده قبل اقامته عشرة في الطريق ليكون سفراً واحداً ، وهذا جمع حسن بين الاخبار ، والقول به في غاية المتناء والقوة .

#### الحاديـث السادس : موئـق كالصـحيح .

والقادسية : موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً ، كذا في المغرب .  
وكأن سؤاله عليه السلام لعلم الحاضرين بالحكم .

١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٨٠ .

٢) النهاية ص ١٢٢ .

٣) الاستبصار ١ / ٢٢٣ .

- ٧ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن أبي عثمان عن أبي اسامه زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقص الرجل الصلاة في مسيرة اثنى عشر ميلاً .
- ٨ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم أقصر الصلاة ؟ فقال : في بريد ألا ترى أن أهل مكة اذا خرجن الى عرفة كان عليهم التقصير .
- ٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن محمد بن المنعمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير فقال : في أربعة فراسخ .
- ١٠ - وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في كم التقصير ؟ فقال : في بريد .
- ١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد

**ال الحديث السابع : صحيح ،**

**ال الحديث الثامن : موافق كالصحيح .**

**ال الحديث التاسع : صحيح .**

**ال الحديث العاشر : ضعيف .**

**ال الحديث الحادى عشر : مجهول .**

الخطباني عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحتمل كأنهم لم يحجوا مسح رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا.

١٢ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه علي ابن يقطين قال: سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم. قال: يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله.  
١٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة برد. فهذا خبر موافق للعامة ولستنا نعمل به.

قوله عليه السلام: ويحتمل كأنهم لم يحجوا

لعل المراد بهم الصحابة الذين أنكروا ذلك، وتبعهم أهل زمانه عليه السلام من العامة.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: وان كان يدور في عمله

ـ كأن المعنى وان لم يكن بالخط إلى منتهى المسافة كذلك.  
ـ وبعبارة أخرى: يكون سيره في عرض المسافة لا في طولها.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

وقال في النهاية قال الزمخشري: البرد يعني ساكنًا جمع بريد مخفف،

١٤ - فَإِمَّا مَارُواهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَأْسَ لِلمسافِرِ أَنْ يَتَمَ السَّفَرُ مَسِيرَةً يَوْمَيْنَ .

فَهَذَا النَّبْرُ أَيْضًا موافق للعَامَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لَأَنَّ الَّذِي يَجْبُ فِيهِ التَّقْصِيرِ الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ إِذَا كَانَتْ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرُ ، وَيَجْزُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقْلَى مِمَّا يَجْبُ فِيهِ التَّقْصِيرِ فَحِينَئذٍ يَجْبُ عَلَيْهِ التَّكْمِيلُ ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنِّي ذَكَرْنَا مَارُواهُ :

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ : فَقَالَ : فِي بَرِّيَدَيْنِ أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ .

١٦ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَتَمَوَّنُ الصَّلَاةَ بِعِرْفَاتٍ . قَالَ : وَيَلْهُمْ أَوْ يَحْمِلُهُمْ

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « لَا تَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ بَرَدٍ »<sup>(١)</sup> .

الْحَدِيثُ الْرَّابِعُ عَشَرُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ : صَحِيفٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ : صَحِيفٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَيَلْهُمْ أَوْ يَحْمِلُهُمْ

الْتَّرْدِيدُ مِنَ الرَّاوِيِّ .

(١) نَهَايَةُ ابْنِ الْأَئْمَرِ ١١٥/١ - ١١٦ .

وأى سفر أشد منه ! ؟ لاتتم .

١٧ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ  
عَنْ أَبِي إِيْمَانَ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبْشَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضِ الْأَرْضِ وَإِذَا يَنْزَلُ قَرَاءً وَضَيْعَتْهُ . قَالَ : إِذَا نَزَلْتَ قَرَاءَكَ  
وَضَيْعَتْكَ فَأَتْمِمِ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقُصْرٌ .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك أن لي ضيافة على خمسة عشر ميلاً خمسة فرسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر ؟ فقال : قصر في الطريق وأتم في الضيافة .

قال في الصحاح : ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب . وقال الميزيدي : هما  
معنی واحد تقول : ويح لزید وويل لزید ترفعهما على الابداء ، ولک أن تقول :  
ويح لزید وويل لزید فتنصبهما باضمحل فعل ، کأنك قلت : ألم الله ويل وويح  
ونحو ذلك ، ولک أن تقول : ويحك ويح زید وويلك وويل زید بالإضافة ، فتنصبهما  
باضمحل فعل <sup>(١)</sup> انتهي .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأن هذا وأمثاله يدل على جواز التقصير في أقل من ثمانية فراسخ ، لكن ليس فيه دلالة على اشتراط المراجعة وعمده ، ولعل مبني الاطلاق على اعتبارهم للمراجعة في أقل من العشرة .

الحادي عشر : موافق كالصحيح .

الحادي عشر : صحيح .

وَعَمِّرَ إِنْ كَانَهُ الْأَشْعَرِيُّ الثَّقَةُ .

١٩ -- وعنه عن علي بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اخرج الى ضياعتي ومن منزلتي اليها اثنى عشر فرسخاً اتم الصلاة أم اقصر ؟ قال : أتم .

٢٠ -- عنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضياعته على بريدين أو ثلاثة ومهما على ضياعبني عمه أيفصر ويفطر أو يتم وصوم ؟ قال : لايفصر ولايفطر .

٢١ -- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره غمرا برية له أو دار فينزل فيها . قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له الانخلة واحدة ، ولايفصر ولি�صم اذا حضره الصوم وهو فيها .

قال محمد بن الحسن : ماتتضمن هذه الاخبار من الأمر بالاتمام في ضياعة

---

### الحاديـث التاسع عشر : مجہول .

ومحمول على الاتمام في الضياعة ، أو على عدم ارادة العود .

### الحاديـث العشرون : حسن أو مجہول .

وظاهره أن ضياعبني العم أيضاً حكمها حكم ضياع نفسه ، ويمكن حمله على ما اذا كان له فيها منزل ، أو يكون المراد الاتمام في المنزل لا في الطريق ، ويمكن حمله على التقية .

### الحاديـث الحادي والعشرون : موثق .

الانسان يتحمل وجهاً، منها انه انما أمر بالاتمام اذا أراد المقام عشرة ايام، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢٢ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى ضيغته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر ، وان أراد المقام عشرة ايام أتم الصلاة .

وقال في المدارك : اطلاق عبارة الأصحاب يعني عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره ، وبه جزم العلامة ومن تأخر عنه ، حتى صرحو بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة ، واستدلوا في ذلك برواية عمار ، وهي ضعيفة .  
والاصح اعتبار المنزل خاصة ، كما هو ظاهر الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وأبي الصلاح والمحقق في النافع ، لاناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة ، ويدل عليه صريحاً صحيحة ابن بزيع .

وبها احتاج الأصحاب على أنه يعتبر في الملك أن يكون قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، وهي غير دالة على ما ذكروه ، بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة أشهر في كل سنة ، وبهذا المعنى صرخ ابن بابويه في الفقيه ، والمسألة قوية الاشكال .  
وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان ، كما يعتبر دوام الملك ، كما يدل عليه كلام الشيخ في النهاية وابن البراج في الكامل ، وألحق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ، ولا بأس به .

قال في الذكرى : وهل يتشرط هنا استيطان السنة الاشهر ؟ الأقرب ذلك ، ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافاً الى العرفي ، وهو غير بعيد<sup>(١)</sup> .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

٢٣ -- عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى ابن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فدائك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من المكوفة اريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم اتم ؟ فقال : ان لم تنو المقام عشرأً فقصر .

والوجه الثاني أن تكون الأخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً فيحيئه ذلك يجتب عليه التمام ، يدل على ذلك ما رواه :

٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي ابن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أitem صلاة أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه .

٥ - عنه عن أحمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال : سأنت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بال مصر دار وليس المصر وطنه أitem صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك اذا مر بها .

٦ - عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر بمنزل له في الطريق يتم الصلاة

**الحاديـث الثالث والعشرون : مجهول .**

**الحاديـث الرابع والعشرون : صحيح .**

**الحاديـث الخامس والعشرون : صحيح .**

**الحاديـث السادس والعشرون : صحيح .**

أم يقصـر ؟ قال : يقـصر إنـما هـو المـنزل الـذـي توـطـنه .

٢٧ - عنه عن أـيـوب عن صـفـوان بن يـحـيـى عن سـعـد بن أـبـي خـلـف قال : سـأـلـ عـلـيـ بن يـقطـين أـبـا الحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الدـارـ تـكـونـ لـلـرـجـلـ بـمـصـرـ أـوـ الـضـيـعـةـ فـيـمـرـ بـهـاـ . قـالـ إـذـاـ كـانـ مـمـاـ قـدـ سـكـنـهـ أـتـمـ فـيـهـ الصـلـاـةـ وـإـنـ كـانـ مـمـاـ لـمـ يـسـكـنـهـ فـلـيـقـصـرـ .

٢٨ - عنه عن أـيـوبـ بنـ نـوـحـ عـنـ أـبـي طـالـبـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـي نـصـرـ عـنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ عـنـ عـلـيـ بنـ يـقطـينـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـي الحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـنـ لـيـ ضـيـاعـاًـ وـمـنـازـلـ ، بـيـنـ الـقـرـيـةـ وـالـقـرـيـتـيـنـ الـفـرـسـخـانـ وـالـثـلـاثـةـ . فـقـالـ : كـلـ مـنـزـلـ مـنـ مـنـازـلـكـ لـاـ تـسـتوـطـنـهـ فـعـلـيـكـ فـيـهـ التـقـصـيرـ .

٢٩ - عنه عن مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ بـزـيـعـ عـنـ أـبـي الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـصـرـ فـيـ ضـيـعـتـهـ ؟ فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ مـاـ لـمـ يـنـوـ مـقـامـ عـشـرـةـ إـيـامـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـهـ مـنـزـلـ يـسـتوـطـنـهـ . فـقـلـتـ : مـاـ الـاسـيـطـانـ ؟ فـقـالـ : أـنـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـهـ مـنـزـلـ يـقـيمـ فـيـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـاـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ يـتـمـ

---

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ .

وـلـاـ يـبـعـدـ حـمـلـ بـعـضـ أـخـبـارـ الـاتـامـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، لـذـهـابـ كـثـيرـ مـنـ الـعـامـةـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ إـذـاـ وـرـدـ مـنـزـلـهـ ، سـوـاءـ اـسـتوـطـنـهـ أـمـ لـاـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ .

وـالـظـاهـرـ أـنـ أـحـمـدـ هـوـ اـبـنـ الـحـسـنـ بنـ سـعـيدـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ،

فيها متى يدخلها . وقال : وأخبرني محمد بن اسماعيل أنه صلى في ضياعته فقصر في صلاته . فقال أحمد : وأخبرني علي بن اسحاق بن سعد وأحمد بن محمد جميعاً ان ضياعته التي قصر فيها الحمراء .

٣٠ -- محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن عبدالله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته

لكن رواه في الفقيه<sup>(١)</sup> عن ابن يزيع بسنده صحيح .

وقال العلامة الارديلي طاب ثراه : الظاهر أحمد بن الحسن كما في الاستبصار<sup>(٢)</sup> .  
انتهى .

وأقول : لا يخفى على المتبع أن أحمد بن الحسين بن سعيد هنا أنساب لرواية  
الأشعري عنه كثير .

وقال الفاضل المستري رحمه الله : في الرواية المتقدمة دلالة على الاكتفاء  
بالسكنى السابق ، وفي هذا دلالة على اشتراط السكنى اللاحق ، ففي الحكم  
اشكال ، وكأن الأول أشهر في الفتاوى ، والثاني أوفق بأصل القصر حتى يتحقق  
المزيل ، والاحتياط في مثله مجال .

قوله : انه صلى

الظاهرو أن الضمير راجع الى المقصوم عليه السلام .

الحديث الثلاثون : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٢٨٨ ح ٤٥ .

(٢) الاستبصار ١/٢٣١ ، ح ١٢ .

يقول : خرجت الى أرض اى فقصرت ثلاثة وأتممت ثلاثة .

٣١ .. فاما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أitem أم يقصر ؟ قال : يتم .

٣٢ - وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضياعه فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أقصراً أم يتم ؟ قال : يتم الصلة كلما أتى ضياعة من ضياعه .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها و اذا لم يكن ذلك فيهمااحتمال أن يكون المراد بهما اذا كانت الضياعة قرية اليه فلا يجب عليه حيشد التقصير .

٣٣ - - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل

---

ولا يخفى أن هذا الخبر يومي الى التخيير ، وهو وجه جمع بين الاخبار .  
ويتمكن حمل الاقمام على التقية .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريعه : يمكن أن يكون القصر في الطريق والاتمام في المنزل ، أو يكون القصر مع عدم نية الاقامة والاتمام مع نيتها .

الحديث الحادى والثلاثون : موئل كال صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف أو موئل .

ابن أبي زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : سبعة لا يقتصرن الصلاة : الجاكي يدور في حياته ، والأمير الذي يدور في امارته ، والناجر الذي يدور في تجارتة من سوق الى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنتبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع المسيل.

ونال الفاضل التستري طاب ثراه في اسماعيل بن أبي زيد : هو المعروف بالسكوني الشعيري مهمل ، وقال العلامة : يحتمل أن يكون السلمي وهو ثقة .

قلت : ظاهر الخبر حيث رواه الامام عن أبيه يؤيد الأول . انتهى .

قال في الدروس : الشرط السابع - أن لا يكثرا السفر، فيما المكارى والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم، وهو بالثالثة على الاقرب .

وقال ابن ادريس : أصحاب الصنعة كالمكارى والملاح والتاجر يتممون في الأولى ، ومن لا صنعة له في الثالثة . وفي الممختلف الاتمام في الثانية مطلقاً .

ولو أقام أحدهم عشرة أيام بمنية الاقامة في غير بلده ، أو في بلده وان لم ينفو قصر ، وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلاثة في غير بلده (١.انتهى) .

وقال في المدارك : الضابط أن يسافر إلى مسافة ثلاثة مرات ، يدخل بينها حكم الاتمام بعد الأولى والثانية ، ولا يقيم بينها عشرة أيام في بلده مطلقاً ، أو في غيره بمنية الاقامة ، أو عشرة بعد تردد ثلاثة ، وحينئذ تحصل الكثرة في الثالثة ، فلزم الاتمام فيها (٢.انتهى) .

وقال في الذكرى : اعلم أن ابن أبي عقيل عم القصر على كل مسافر ، ولم يستثن أحداً (٣.انتهى) .

(١) الدروس ص ٥١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٨١ .

(٣) الذكرى ص ٢٥٨ .

٣٤ -- عنه عن محمد بن عيسى عن أبي المعاذ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين .

٣٥ -- أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حرير عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجبر عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر المكاري والكري والراعي والاشتchan لأنه عملهم .

وقيل : في هذه الأخبار دلالة على أن الله مطلقاً حرام .

#### الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

#### ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : المكاري والكري

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : المكاري هو من يكري ذاته ، والكري من يكري نفسه ، أو المراد بالكري غير الجمال ، وبالكري الجمال . انتهى .  
وقال في الذكرى : المراد بالكري في الرواية المكتري . وقال بعض أهل اللغة : قد يقال: الكري على المكارى ، والحمل على المغايرة أولى بالرواية فتكثّر الفائدة ، ولا صالة عدم الترافق<sup>١</sup>. انتهى .

قال في القاموس : الكري كفني المكاري<sup>٢</sup> .

وقال في مصباح اللغة : الكراء بالمد الاجرة ، وهو مصدر في الأصل من

١) الذكرى ص ٢٥٨ .

٢) القاموس ٣٨٢/٤ .

٣٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال : سأله عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقدير؟ قال : لا يتوهم بهم .

٣٧ - فاما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرها .

٣٨ - عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل ابن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون ، فقال : اذا جدوا السير فليقصروا .

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين مزلا فنقص في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

كاريته ، والفاعل مكار على النقص ، والجمع مكارون ومكاريون بالتشديد خطاء ، وأكربت الدار وغيرها اكراء فاكتراه بمعنى آجرته فاستأجر ، فالفاعل مكثر ومكر بالنقص أيضاً ، والكري على فعل مكري الدواب (١) .

**الحديث السادس والثلاثون : موثق .**

**ال الحديث السابع والثلاثون : صحيح .**

**ال الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .**

٣٩ - سعد عن أحمد عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الجمال والمكارى إذا جد بهما السير فليقصرها فيما بين المنزلين ويتما في المنزل .

### الحديث التاسع والثلاثون : مرسى .

وقال في المدارك : هذه الرواية مع ضعف سندتها غير دالة على ما اعتبره الكليني والشيخ ، وحملها الشهيد في الذكرى على ما إذا أنشأ المكارى والجمال سفراً غير صنعتهما . قال : ويكون المراد بجد السير أن يكون مسيراً هما متصلة كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته . وهو قريب ، بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة بأنه عملهم .

واحتمل في الذكرى أن يكون المراد أن المكارى يتمون ما داموا يتربدون في أقل من مسافة ، أو في مسافة غير مقصودة ، فإذا قصدوا مسافة قصروا .

قال : ولكن هذا لا يختص المكارى والجمال به بل كل مسافر ، ولعل هذا مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه ، حيث عدم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن أحداً .

ويرده قوله عليه السلام في صحيحة زرارة « أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر » ، فإن المتبار من السفر المقابل للحضر المقتضي للتقصير . وقال العالمة في المختلف : الأقرب حمل الحديدين على أنهما إذا أقاما عشرة أيام قصراً ، ولا يخفى بعد ما قربه .

وتحملهما جدي على ما إذا قصد المكارى والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة ، وهو بعيد أيضاً .

ويحتمل قوياً الرجوع في جد السير إلى العرف ، والقول بوجوب التقصير

و .. سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : المكارى ان لم يستقر في منزله الاخمسة ايام أو أقل فصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر .

عليهما في هذه الحالة المشقة الشديدة بذلك .<sup>(١)</sup>

#### الحديث الأربعون : مجهول .

وعمل بالجزء الأول منه الشيخ وجماعة في خصوص الخمسة مستدلين بهذا الخبر . وهو يدل على ما لم يقل به أحد ، وحمله في المختلف على النافلة . واستدل بالجزء الاخير منه على ماقطع به الأصحاب من أنه يشترط في وجوب اتمام كثير السفر أن لا يقيم في بلده عشرة أيام . وأورد عليه أولاً : باشتغاله على ما لم يقل به أحد كما مر . وثانياً : بأن مقتضى الرواية اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه ، وهو غير صريح في كون المراد به المنزل .

والصدق رحمة الله أورده في النفي بطريق صحيح هكذا : المكارى اذا لم يستقر في منزله الاخمسة ايام أو أقل ، فصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر .<sup>(٢)</sup>

١) مدارك الأحكام ص ٢٨٢ .

٢) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٨٢ .

٤١ -- عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل الأيام عليهم التفصير اذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم .

٤٢ -- سعد عن أبي جعفر عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن المكارين

---

ومقتضاه اعتبار الاقامة في المنزل والمكان الذي يذهب إليه، ولا يعلم به قائل، لكن الظاهر من الأصحاب اتفاقيهم على أصل الحكم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : وسيجيء في كتاب الصوم في باب حكم المسافر رواية هشام (المشتملة على أنه إذا لم يكن له مقام أكثر من عشرة في بلده أو في البلد الذي يدخله قصر وأنظر ، ولا يبعد أن يكون رواية الفقيه وينصرف أو ينصرف ، فسقط الآلف من القلم .

وقال : لعل في دلالة هذا الخبر على الكيفية المذكورة هنا وعلى الكيفية المنقولة في الفقيه ، على أن التمام إنما يكون بعد قطع السفر بالإقامة تأمل ، بل ربما يدعى دلاته على أنه إذا عرف أنه يقيم في البلد الذي يذهب إليه .

### الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

وقال الفاضل التستري قدس سره : حمله مع ما في معناه في المنهى بما يستفاد من رواية ابن سنان ، وهو غير بعيد .

### الحديث الثانى والاربعون : موثق .

الذين يكررون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا . فقال : علمتهم التقصير اذا سافروا .

٤٣ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جرك قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولدي قواماً عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة الى بعض المواقع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ؟ أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام؟ فوقع عليه السلام : اذا كنت لاتلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن أبىان بن عثمان عن الفضل ابن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة . قال : يقصر الصلاة .

٤٥ - سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن ابن بكر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقصد اليوم واليومين والثلاث أيام قصر الصلاة ؟ قال : لا الا

### الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

**قوله : أو في الندرة**

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى اني أخرج نادراً الى غير مكة مما يجب .

### ال الحديث الرابع والأربعون : موثق كال صحيح .

**ال الحديث الخامس والأربعون : ضعيف .**

ان يشبع الرجل اخاه من الدين ، وان التصعيد مسیر باطل لا يقصر الصلاة فيه ،  
وقال : يقصـر اذا شـبع اخـاه .

٤٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال :  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيفصر أو يتم ؟ قال :  
يتم لأنـه ليس بمسـير حـق .

٤٧ - عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج الى الصيد مسـيرـة يوم أو يومـين  
يقصـر أو يتم ؟ فقال : ان خـرج لـقوـته وقوـت عـيـالـه فـلـيـفـطـر وـيـقـصـر ، وـاـن خـرج لـطـلبـ

وـلـأـخـلـافـ ظـاهـرـاـ فيـ أـنـ الصـيدـ اـذـاـ كـانـ لـمـقـوـتـ يـقـصـرـ ،ـ وـفـيـ آـنـهـ اـذـاـ كـانـ لـمـهـوـ  
لـاـ يـقـصـرـ .

ولـوـ كانـ الـتـجـارـةـ ،ـ فـذـهـبـ الشـيـخـ وـجـمـاعـةـ إـلـىـ آـنـهـ يـقـصـرـ الصـومـ دونـ الصـلاـةـ،ـ  
وـنـسـيـهـ فـيـ الدـرـوـسـ (١)ـ إـلـىـ الشـهـرـ ،ـ وـالـمـرـتـضـىـ وـأـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ إـلـىـ الـحـاقـهـ بـصـيدـ  
الـقـوـتـ .

**الحاديـثـ السـادـسـ وـالـأـرـبـعـونـ :ـ مـوـثـقـ كـالـصـحـيـحـ .**

**الحاديـثـ السـابـعـ وـالـأـرـبـعـونـ :ـ مـرـسـلـ .**

**قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـطـلـبـ الـفـضـولـ**

ظـاهـرـ يـشـمـلـ صـيدـ التـجـارـةـ ،ـ وـلـعـلـ الـأـصـحـابـ حـمـلوـهـ عـلـىـ الـلـغـوـ الـذـيـ لـفـائـدـةـ  
فـيـهـ .

**الفضول فلولا كرامة .**

٤٨ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما ان يأكل الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهمما ليس هي على المسلمين وليس لهم ان يهدا في الصلاة .

٤٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس بن عامر عن عامر عن أبان بن عثمان عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عنمن يخرج من أهله بالصفور والبزاوة والكلاب يتنهى المليفة والليلتين والثلاثة هل يقتصر من صلاته أم لا يقتصر ؟ قال : إنما خرج في لهو لا يقتصر . قلت : الرجل يشبع أخيه اليوم واليومين في شهر رمضان . قال : يفطر ويقتصر فان ذلك حق عليه .

٥٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد ، فقال :

قال في القاموس : الفضولي بالضم هو المشتغل بما لا يعنيه <sup>(١)</sup> .

**الحديث الثامن والأربعون : ضعيف .**

**ال الحديث التاسع والأربعون : موافق كال صحيح .**

**ال الحديث الخامسون : صحيح .**

**قوله عليه السلام : يدور حوله**

**أي : لم يبلغ حد التقسيط ولم يقصد المسافة .**

ان كان يدور حوله فلا يقصر ، وان كان يجاوز الوقت فليقصر .

٥١ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا جاوز الثلاثة لزمه .

---

وقيل : انه كنایة عن اشتغاله بالصيد ، والمراد صيد الفضولى . والمراد بالوقت وقت الصيد ، فيقصر في الرجوع الى منزله ، ولا يخفى بعده .

قال في المختلف : قال ابن الجيني : والمتصيد شيئاً اذا كان دائراً حول المدينة غير متتجاوز حد التقصير لم يقصر يومين ، فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها . ولم يعتبر علماؤنا ذلك ، بل أوجبوا القصر مع قصد المسافة والاباحة ، لذا : أنه مسافر فوجب عليه التقصير ، احتاج برواية أبي بصير ، والجواب أنه مرسل ولا يعول عليه<sup>(١)</sup> .

### الحديث الحادى والخمسون : مرسل .

وحمله الوالد العلامة قدس الله روحه على أن الغالب في الصيد أنه في الثلاثة لا يبلغ المسافة ، والغالب في الزائد أنه يبلغه ، فلذا علق على الثلاثة .

وقيل : كنایة عن انتهاء اشتغاله بالصيد ورجوعه الى قومه . وانما عبر به لأن الغالب أنه يتنهى صيده بعد ثلاثة أيام فيرجع ، فالمراد صيد الفضول ، كما قال الصدق رحمة الله في الفقيه بعد ذكر الخبر : يعني الصيد للمفضول<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مختلف الشيعة ص ١٦٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٨٨/١ ، ح ٤٨ .

فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله، فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه .

٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السعدي عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبي الحسن عليه السلام : إن صاحب الصيد يتصرّم مادام على الجادة ، فإذا عدل عن الجادة أتم ، فإذا رجع إليها قصر .

٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن

### قوله رحمة الله : فالوجه في هذين الخبرين

قال الفاضل التستري رحمة الله : إن قبلنا ذلك في الأول ففي تسليمه بالنظر إلى الثاني تأمل ، نظراً إلى وجوب القصر على من يصيد لقوته ، وإن كان في عرض ثلاثة أيام إذا جاوز الوقت ، ولعله حمل ثلاثة أيام على ارادة عدم تجاوز الوقت بعيد جداً .

### الحديث الثاني والخمسون : ضعيف .

#### قوله عليه السلام : فإذا عدل

لعل المراد من كان المقصود من سفره غير الصيد ويعرض له في الثناء .  
كما قال الصدوق في الفقيه : ولو أن مسافراً من يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيد ، لوجب عليه التمام لطلب الصيد ، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثالث والخمسون: صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٨٨/١

عثمان عن اسماعيل بن جابر قال : استأذنت أبا عبدالله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالأعوص ، فقال : تلقه وافطر .

٥٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : اذا شبع الرجل أخيه فليقصر . قلت : أيهما أفضل يصوم او يشيعه ويغطر ؟ قال : يشيعه لأن الله قد وضعه عنه اذا شبعه .

٥٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصرأً ومتى ينبغي له ان يتم ؟ فقال : اذا دخلت أرضاً فأيقنت انك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وان لم تدر ما مقامك بها تقول : غداً اخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر ، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة ، وان أردت ان تخرج من ساعتك

---

وفي القاموس : الاعوص موضع قرب المدينة<sup>١)</sup> .

وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة ، وهو تصحيف .

**الحديث الرابع والخمسون : صحيح .**

قوله عليه السلام : لأن الله

لمله دفع لما توهمه من أنه يفطر الصوم الواجب ، فاذا دفع ذلك ففضل تشيع المؤمن يدل علم الفضل .

**الحديث الخامس والخمسون : صحيح .**

٥٦ – فَأَمَّا مَاروَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْبَلْدَةَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرَجْتُ أَوْغَدًا أَخْرَجْ فَاسْتَهْمَمْتُ عَشْرًا : فَأَتَمْ .

---

### قوله عليه السلام : فأتم الصلاة

لَا خِلَافٌ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ بِمَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .  
وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ : لَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ يَقْصُرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ ثُمَّ يَقْمِمُ وَلَوْ صَلَةً وَاحِدَةً ، وَاطْلَاقُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَكَلَامُ الْأَكْثَرِ يَقْتَضِيُ الْإِكْتِفَاءَ بِالشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ إِذَا حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي أُولَئِكَانَ نَاقِصًا . وَاعْتَبَرَ الْعَالَمُ فِي التَّذْكِرَةِ الْمُتَلَاثَيْنِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ الشَّهْرَ الْهَلَالِيَّ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ ١) .

### الحاديَّ السادس والخمسون : مجهول

#### قوله عليه السلام : فاستهتمت شهرأ

فِي الْإِسْتِبْصَارِ ٢) أَيْضًا « شَهْرًا » وَجَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى مَطْلُوبِهِ .  
وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ « عَشْرًا » ٣) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ هَكَذَا فِي نُسُخَةِ الشِّيخِ ،  
فَاحْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ : لَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى قَصْدِ اتِّمامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .

---

١) مدارك الأحكام ص ٢٨٣ .

٢) الاستبصار ٢٣٧/١ ، ح ٢ .

٣) هكذا في المطبوع من المتن .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً :

٧٥ - ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب قال : سأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة أيام. قال : فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثة يواماً ثم ليتم ، وان كان أيام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني انك قلت خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاك . قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام ؟ فقال : لا .

قال محمد بن المحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالاتمام اذا أراد مقام

### قوله رحمة الله : محمول على الاستحباب

لم أر قائلاً به غيره في هذا الكتاب .

### الحديث السابع والخمسون : حسن .

وقال في المدارك : وجوب الفصر في اقامة مادون العشرة قول معظم الاصحاب ، بل قال في المنتهى : انه قول علماؤنا أجمع . ونقل عن ابن الجنيد أنه اكتفى في وجوب الاتمام بنية مقام خمسة أيام ، ومستنده حسنة أبي أيوب ، وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحاً ، لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق ، وهو الاتمام مع اقامة العشرة ، وما حمله عليه الشيخ من كونه في مواضع التخيير بعيد<sup>(١)</sup> .

خمسة أيام مهمل على أنه إذا كان بمكة أو بالمدينة ، يدل على ذلك ما رواه :

٥٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن المسافر يقدم الأرض . فقال : إن حدثه نفسه أن يقيم عشرًا فليتم وان قال : اليوم أخرج أو غداً ولا يدرى فليقصر ما بيته وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة الابناء والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم .

٥٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين . قال : يقيم في جانب المصر ويقصر . قلت : فإن دخل أهله؟ قال : عليه التمام .

### الحديث الثامن والخمسون : حسن كالصحيح .

ويمكن حمله على أنه مع اقامة الخمسة الاتمام أفضل .

### ال الحديث التاسع والخمسون : موثق كالصحيح .

وظاهره يدل على ما ذهب إليه المرتضى من أن المعتبر في الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حد الترخيص ، ودائرة التأويل واسعة مع المعارض .  
ويمكن أن يكون مبنياً على أن المعتبر في البلاد الواسعة المحلة .

قال المحدث الاسترابادي : هذا الحديث وما سيجيء من رواية إسحاق ابن عمار ورواية العيص ، وما رواه في آخر كتاب الحج عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال أهل : مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا

٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت بلداً وانت تربى المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم ، وان أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا تم الشهر فأتم الصلاة . قال : قلت : دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان أقيم عشرأً . فقال : قصر وافطر . قلت : فاني مكثت كذلك أقول عدأً أو بعد غد فأفطر الشهر كله واقصر ؟ قال : نعم هما واحد اذا قصرت فأفطرت واذا أفطرت قصرت .

٦١ - سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة ، فان ترکه رجل جاهل فليس عليه اعادة .

الى من أتموا الصلاة ، وان لم يدخلوا منازلهم قصرروا . صريحة في أنه لا ينقطع تقدير المسافر اذا تجاوز حد الترخيص وقرب الى بلده ، فالعمل بها معين ، اذ لم نقف على معارض<sup>١)</sup> .

**الحديث الستون : صحيح .**

**ال الحديث الحادى والستون : مجهول .**

واعلم أنه اذا تعين القصر فأتم الصلاة عامداً عالماً ، فلا خلاف في وجوب الاعادة مطلقاً . ولو كان جاهلاً بالتقدير فلا اعادة مطلقاً على الأشهر . وقال أبو الصلاح : يعید في الوقت .

وهل المراد بالجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلقاً الجاهل  
ليندرج فيه الجاهل بعض أحكام السفر ؟ ففيه اختلاف .

١) شرح التهذيب للمحدث الاسترابادي ، مخطوط راجع الدرية ١٣ / ١٥٦ .

٦٢ -- سعد عن أبي جعفر عن المحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال:  
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها  
 عشرة ايام فأتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى اتي اتم أم اقصر ؟ فقال:  
 ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة تمام فليس لك ان  
 تقصري حتى تخرج منها ، وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة  
 فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت  
 فانو المقام عشرأ وأتم ، وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك  
 شهر فأتم الصلاة .

---

ولو صلی من فرضه التمام قصراً ، فالظاهر الاعادة ، لعدم تحقق الامتثال ،  
 لكن الشيخ نجيب الدين في الجامع <sup>(١)</sup> أفتى بهذه الرواية ، وألحق بالمجاهل ناسي  
 الاقامة ، فحكم بأنه لا اعادة عليه أيضاً .

### الحديث الثاني والستون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : فتقصر ما بينك

يدل على عدم التخيير في المدينة ، كما ذهب إليه الصدوق .  
 وقال في الشرائع : لو نوى الاقامة ثم بدا له رجوع إلى التقصير ، ولو صلی<sup>(٢)</sup>  
 صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع .

قال في المدارك : هذا الحكم ثابت باجماعنا ، والأصل فيه صحيحه أبي  
 ولاد ، والحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقاً على من صلی فرضاً

---

(١) الجامع ص ٩٣

(٢) شرائع الاسلام ١٣٤١١

٦٣ -- وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال: لما أن نفرت من مني نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجده بدأ من المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال: ارجع إلى التقصير .

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أمره بالرجوع إلى التقصير إذا حصل مسافراً وخرج فأما قبل ذلك فلا ، حسب ما قدمناه .

٦٤ -- الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أitem الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .

تماماً بعد نية الإقامة ، فلا تكفي النافلة قطعاً . ولو خرج الوقت ولم يصل عمدأ أو نسياناً ، فالظهور الرجوع إلى التقصير لانتفاء الشرط .

وقال في التذكرة : يبقى على التمام ، لاستقرار المفأة في المذمة ، وهو ضعيف . وأليحق العلامة في جملة من كتبه بالصلاة الشروع في الصوم المواجب المشروط بالحضر ، وقواه جدي ، لكنه قيده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية <sup>١)</sup> .

**الحديث الثالث والستون : مجهول .**

**الحديث الرابع والستون : موثق .**

٦٥ -- عنه عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصرًا حتى يدخل بيته .

٦٦ -- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق . فقال : يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلِّي أربعًا .

ولainافي هذا الخبر ما رواه :

#### الحديث الخامس والستون : صحيح .

والمشهور أن المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الاذان .  
وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد رحمهم الله الى أن المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله ، واستدلوا بهذين الخبرين .  
وأجاب العلامة في المختلف <sup>(١)</sup> بأن المراد الوصول الى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران ، فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر ، فيكون بمنزلة من دخل منزله .

قال صاحب المدارك : ولو قيل بالتخbir بعد الوصول الى موضع يسمع الاذان بين القصر وال تمام الى أن يدخل البلد كان وجهاً حسناً <sup>(٢)</sup> .

#### الحديث السادس والستون : صحيح .

١) المختلف ص ١٦٣ .

٢) مدارك الاحكام ص ٢٨٢ .

٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل وقت الصلاة وانا في المسفر فلا اصلني حتى أدخل أهلي فقال : صل وأتم الصلاة . قلت : فدخل علي وقت الصلاة وانا في أهلي اريد المسفر فلا اصلني حتى اخرج ؟ فقال : فصل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله .

لأن الوجه في الجمع بينهما أن من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتم فعليه أن يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعلية التقصير ، وكذلك حكم من خرج إلى المسفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمام .  
والذى يدل على ذلك ما رواه :

ويدل على أن المعتبر وقت الوجوب .

قال في المدارك : يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في أن الأربع تفعل في المسفر والركعتين في الحضر ، لاحتمال أن يكون المراد الاتيان بالركعتين في المسفر قبل الدخول والاتيان بالأربع قبل الخروج <sup>(١)</sup> .

وقال في الشرائع : لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق ، قيل : يتم بناء على وقت الوجوب . وقيل : يقصر اعتباراً بحال الاداء . وقيل : يتخير . وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق . والتقصير أشبه . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والاتمام هنا أشبه <sup>(٢)</sup> .

الحديث السابع والستون : صحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٨٥ .

(٢) شرائع الاسلام ١٣٥١ .

٦٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة . فقال: ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

٦٩ -- عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة ، فقال: ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .  
ويحتمل أن يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ، يدل على ذلك ما رواه :

٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا كان في سفر

---

### الحديث الثامن والستون : موثق .

### ال الحديث التاسع والستون : مرسلاً .

### قوله عليه السلام : ان كان لا يخاف

قال الفاضل التستري قدس سره : يمكن أن يكون المعنى ان كان لا يخاف الفوت يقصر حتى يدخل أهله فيتم ، وان كان يخاف الفوت اذا دخل الى أهله يصلبي مقصراً ، أي : قبل وصوله الى أهله ، أي لا يؤخره لان يصلبه في أهله ، ويرشد الى هذا التأويل قوله « يقدم » دون أن يقول : قدم .

### ال الحديث السبعون : صحيح .

فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر وان شاء أتم والاتمام أحب الي .

٧١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وانت في المسرور وأنت ترید السفر فأتم ، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

٧٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يانبال . فقلت : ليك . قال : انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلى اربعاءً اربعاءً غيرك ، وذاك انه دخل وقت الصلاة قبل أن تخرج .

٧٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن أبي الحسن

---

ويمكن أن يؤل بمثل ما مر أنه مخير في أن يصلى في المسفر قصراً ثم يدخل أهله أو يدخل أهله قبل ذلك ويتم ، ولكنه بعيد .

الحديث الحادى والسبعون : ضعيف .

الحديث الثانى والسبعون : حسن موثق .

قوله عليه السلام : غيرك وغيرك

منهم من حمل على أنه عليه السلام كان صلى قبل أن يخرج ، أو أن المراد وجوب علينا التمام وبعد المسفر انقلب الحكم ، ولا يخفى ما فيهما من البعد .

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

عليه السلام قال : سأله عن رجل خرج في سفر ثم تبدل له الأفامة وهو في صلاته قال : يتم اذا بدت له الأفامة .

٧٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدل له الأفامة وهو في صلاته أitem أم يقصر ؟ قال : يتم اذا بدت له الأفامة .

٧٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ قال : اذا توارى من البيوت . قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس . فقال : اذا خرجت فصل ركعتين .

---

**الحاديـث الراـبع والسبـعون :** حسن أو مجـهـول .

**الحاديـث الـخامـس والسبـعون :** صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمـه الله : ربـما يـقال : ان التوارـي من البيـوت غـير توارـي البيـوت عـنه ، وـكـأنـ الـأـولـ يـتحقـقـ اذا لمـ يـرـهـ المـاظـرـ منـ البيـوتـ وـانـ رـأـيـ هوـ البيـوتـ .

وعـلىـ هـذـاـ ربـماـ يـقالـ : بـامـكـانـ مـساـواـةـ عـلـامـةـ التـرـخـصـ هـذـهـ لـعـدـمـ سـمـاعـ الاـذـانـ ، بـخـلـافـ تـوارـيـ البيـوتـ عـنـهـ ، لـانـ الـظـاهـرـ أـنـ البيـوتـ فـيـ الـارـضـ الـمـسـتـوـيـةـ لـاـيـتـوارـيـ عـنـهـ فـيـ مـوـضـعـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ الاـذـانـ ، لـاسـيـمـاـ اـشـتـرـطـ فـيـ تـوارـيـ البيـوتـ تـوارـيـ المـنـارـةـ وـالـسـورـ . اـنـتـهىـ .

وقـالـ فـيـ المـدارـكـ : ذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ أـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ التـقـصـيرـ تـوارـيـ جـدـرانـ الـبـلـدـ أـوـ خـفـاءـ أـذـانـهـ . وـاعـتـبـرـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـمـرـتضـىـ وـأـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ

٧٦ - عنه عن النصر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا الى قدم أهله، فensi حين قدم الى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها. قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي له أن يصلி عند ذلك .

خفاءهما معًا .

وقال ابن ادريس : الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران .  
وقال علي بن بابويه : اذا خرجمت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه .  
وذكر الشارح أن المعتبر في رؤية المدار صورته لأشبهـه ، ومقتضى الرواية التواري من البيوت ، والظاهر أن معناه وجود الحائل بينه وبينها وان كان قليلا ، وأنه لا يضر رؤيتها بعد ذلك . وذكر الشهيدان أن البلد لو كان في علو مفرط أو وهذه ، اعتبر فيها الاستواء تقديرأً .

ويحتمل قويأً الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان ، لاطلاق الخبر .  
والمعتبر في الاذان المتوسط ، ويكتفى سماع الاذان من آخر البلد ، وكذا رؤية آخر جدرانه ، أما لو اتسعت خطة البلد بحيث يخرج عن العادة ، فالظاهر اعتبار محلته <sup>(١)</sup> .

### الحديث السادس والسبعين : ضعيف أو مجهول .

واختلف الأصحاب فيما اذا اختلف حال الوجوب وحال الفوات في القضاة ، فالأكثر على اعتبار حال الفوات . وذهب ابن الجنيد والمرتضى الى اعتبار حال

٧٧ - عنه عن فضالة بن أبى يوب عن موسى بن بكر عن زرار عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا نسي الرجل صلاة أو صلاتها بغیر طهور وهو مقیم أو مسافر فذكرها فليقضى الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسي أربعاً فليقضى أربعاً مسافراً كان أو مقیماً ، وان نسي ركعتين صلی ركعتين اذا ذكر مسافراً كان أو مقیماً .

٧٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل صلی وهو مسافر فأتم الصلاة . قال : ان كان في الوقت فليبعد وان كان الوقت قد مضى فلا .  
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

الوجوب ، واستندوا بهذا الخبر .

وأحباب عنه في المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً ، فيقضى على وقت امكان الاداء<sup>١)</sup> .

### ال الحديث السابع والسبعون : ضعيف كالموثق .

### ال الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

وقال في الذكرى : لو أتم الصلاة ناسياً ، فيه ثلاثة أقوال : أشهرها أنه يعيد مادام الوقت باقياً ، فان خرج فلا اعادة .

القول الثاني للصدق في المقنع : انه ان ذكر في يومه أعاد ، وان مضى اليوم فلا اعادة ، وهذا يوافق الأول في الظهرين وأما العشاء الاخرة ، فان حملنا اليوم على

٧٩ - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل ينسى فيصلٍ في السفر أربع ركعات . قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعبد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه .

لأن ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بال إعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمول على الاستحباب ، وما تضمن الخبر الأول مادام الوقت باقياً محمول على الوجوب .

٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريرة وابن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاءً أباعد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التنصير وفسرت له فضل أربعاءً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

بيان النهار ، فيكون حكم العشاء مهملاً ، وإن حملنا على ذلك بناء على الميلية المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء آخر الليل ، وافق القول الأول ، والافتراض الثالث : الاعادة مطلقاً ، وهو قول علي بن بابويه والشیخ في المسوط <sup>١١</sup> .

**الحديث التاسع والسبعين : صحيح .**

ويمكن حمله على الظهرين ، وبخروج اليوم يخرج الوقت ، فلا ينافي ماسبق .

**الحديث الثمانون : صحيح .**

٨١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمدار قال : سألت أبا المحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية . قال : ليس عليها قضاء .

٨٢ - أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكن و محمد بن المنعمان الأحوال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين و ان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والأخيرتين فريضة .

---

### **الحديث الحادى والثمانون : موثق .**

وسيتكلّم الشيخ عليه في آخر الباب ، وفيه أن الحامل معدور وان كان صلى المغرب ركعتين .

### **الحديث الثانى والثمانون : صحيح .**

وقد مر بعينه في باب فوات الصلاة ، وفيه سعد بن عبد الله مكان أحمد بن محمد ، وتكلّم الشيخ عليه ، وفيه رواية عبدالله بن مسكن عن أبي عبدالله عليه السلام ١) .

### **قوله عليه السلام : فليجعل الاولتين**

لثلا تقع النافلة بعد العصر ، كما ذكر الشيخ سابقاً ، وفيه جواز الاقتداء في النافلة . ونقل بعضهم الاجماع على عدم جواز الاقتداء في النافلة عدا العيدين والاستسقاء ، ويمكن حمله على الصلاة خلف المخالف تقية .

---

١) الحديث الحادى والعشرون من باب أحكام فوائط الصلاة ،

٨٣ -- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدِ بْنِ الْحَصَّينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَؤْمِنُ الْحَضْرَى الْمَسَافِرُ وَلَا الْمَسَافِرُ الْحَضْرَى ، فَإِنْ ابْتَلَى بَشِّئَهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَمْ قَوْمًا حَضَرَيْنَ فَإِذَا أَتَمَا الرَّكْعَتَيْنَ سَلَمَ ثُمَّ اخْتَدَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَمَهُ فَأَمْهُمْ ، وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمًا حَضُورًا فَلَيَصِلْ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنَ وَيَسْلِمْ ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظَّهَرَ فَلَيَجْعَلَ الْأَوْلَيْنَ الظَّهَرَ وَالْآخِرَتَيْنَ الْعَصْرَ .

٨٤ -- سَعْدٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْلَّوْلَوِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى حَمِيدِ بْنِ الْمَشْنَى عَنْ عُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقَيْمِينَ . قَالَ : فَلَيَصِلْ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْلِمْ وَلَيَجْعَلَ الْآخِرَتَيْنَ سَبِيْحَةً .

٨٥ -- الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَصِلْ خَلْفَ الْمُقَيْمِ . قَالَ : يَصِلِي رَكْعَتَيْنَ وَيَمْضِي حِيثُ شَاءَ .

---

### الحاديـث الثـالـث والـشـماـنـون : موـقـعـ.

قوله عليه السلام : والأخيرتين العصر

أي : أخيرتي الظهر ، أو أخيرتي العصر يحتملها م .

الحاديـث الرـابـع والـشـماـنـون : موـقـعـ.

الحاديـث الخـامـس والـشـماـنـون : صـحـيـحـ .

٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة  
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر ، فقال: من حين  
تصلي العقمة إلى أن ينفجر الصبح .

٨٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان خحيـت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابـك بـرد فـصل وأوـتر من أول اللـيل في السـفر .

٨٨ -- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شادان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابیان بن تغلب قال : خرجت مع أبی عبد الله عليه السلام فيما بين مکة والمدینة فكان يقول : أما انتم فشباب تؤخرن وأما انا فشيخ أعجل ، فكان يصلی صلاة اللیل أول اللیل .

٨٩ -- أحمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في المسـفـرـاـذا تـخـوـفـتـ البرـدـ أوـكـانـتـ عـلـةـ . فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ اـنـأـفـعـلـ ذـلـكـ .

٩٠ -- أحمد بن محمد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان عن عبدالله بن

الحادي عشر والثمانون : موثق .

الحادي عشر والثمانون : صحيح .

**الحادي عشر والشمانون : مجهول كالصحيح .**

**الحاديـث التاسع والشـانـون** : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

**الحدیث التسعون** : صحيح .

مسكان عن الحلبـي انه سأـل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة  
فقال : نعم حيث كان متوجهاً وكذاك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

٩١ - عنه عن ابن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر  
عليه السلام : صل صلاة المليل والوتر والركعتين في المحمل .

٩٢ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب  
لعبد الله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن  
أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر ففي السفر فروى بعضهم أن صلهمما في  
المحمل ، وروى بعضهم أن لا تصلهما الا على الأرض فأعلمـني كيف تصنع انت  
لأنـدي بك في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : موسـع عليك بـأية عملـت .

٩٣ -- عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزـيار عن الحسن بن علي  
عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيـي ومحمد بن أبي عمـير عن أصحابـهم عن  
أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة في المحمل . فقال : صل متربـعاً وممدودـ الرجلـين  
وكيف أـمكـنكـ .

### الـحدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـتـسـعـونـ : صـحـيـحـ .

### الـحدـيـثـ الثـانـيـ وـالـتـسـعـونـ : صـحـيـحـ .

### الـحدـيـثـ الثـالـثـ وـالـتـسـعـونـ : موـثـقـ كالـصـحـيـحـ .

لـأنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ يـحـتـمـلـ ابنـ فـضـالـ وـابـنـ المـغـيـرـةـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : صـلـ متـرـبـعاً

إـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ التـرـبـعـ الشـرـعيـ ، بـأنـ يـرـفـعـ رـكـبـيـهـ عـنـ الـأـرـضـ وـيـقـيمـ

٩٤ - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بأن يصلى الرجل صلاة الميسل في السفر وهو يمشي ، ولا يأس أن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

٩٥ - عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني أقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال : ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآلله اسوة ؟ !

٩٦ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن عميبة عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان صلبت وانت تمسي كبرت ثم مثيت فقرأت ، فإذا اردت ان ترکع أو مأتم بالركوع بالمسجد ، وليس في السفر تطوع .

ساقيه وينجلس على الالتين ، فالمراد بمن الرجلين جعل الركبتين على الأرض .  
وأن يكون المراد التربع العرفي ، وبمن الرجلين المعنى المبادر .

**الحديث الرابع والتسعون : صحيح .**

**ال الحديث الخامس والتسعون : مجهول .**

**ال الحديث السادس والتسعون : مجهول .**

**قوله عليه السلام : فليس في السفر تطوع**

**كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها بدله « رکوع » وهو أربط .**

٩٧ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا امشي . قال : أوم ايماءً  
واجعل السجود أخفض من الركوع .

٩٨ - سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم  
عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو  
على دابة في الأمصار . قال : لا بأس .

وعلى ما في الكتاب لعل المراد اذا أردت أن ترکع صحيحاً فليس عليك  
ذلك ، لأنـه ليس في السفر تطوع كالحضر ، فيكون قوله «فليس» علة للجزاء  
قائماً مقامه .

أو المراد الركوع ايماءً والجزء مقدر ، أي : لا بأس ، وقوله «فليس»  
تعليق ، أو القاء بمعنى اللاؤ ، فيكون أفاده لمعنى آخر ، أي : لما سقطت النوافل  
الراتبة في السفر فالتطوع بطريق أولى .

وفي بعض النسخ غير النسخة البهائية : فإذا أردت أن ترکع أومات بالركوع  
ثم أومات . وهو أصوب .

**الحديث السابع والتسعون : صحيح .**

**ال الحديث الثامن والتسعون : صحيح .**

وقال في المذكري : أما النوافل فتجوز على الراحلة اختياراً باتفاقنا اذا كان  
مسافراً ، طال سفره أم قصر . ولو صلى على الراحلة حاضراً جاز أيضاً قاله الشيخ  
لقول الكلطم عليه السلام في صلاة النافلة على الدابة في الأمصار لا بأس ، ومنعه  
ابن أبي عقيل <sup>(١)</sup> .

٩٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فاتني صلاة الليل في السفر فأف方才ها بالنهار ؟  
قال : نعم ان اطقت ذلك .

١٠٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الم hacاج  
عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلى التوافل في الأنصار وهو على  
دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا يأس به .

١٠١ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام :  
انه لم يكن يرى أساساً ان يصلى الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل .

١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد  
عن الحسين بن موسى عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل  
يخرج في سفر يرده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا  
وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له المخروج ما يصنع في الصلاة ؟ قال :

#### الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

ال الحديث المائة : حسن .

ال الحديث الحادى والمائة : مرسل .

**قوله عليه السلام : ولكن لا يسوق الابل**

عدم سوق الابل كناية عن المتكلم ، أي : لا يتكلّم .

ال الحديث الثاني والمائة : ضعيف .

تمت صلاته ولا يعيد .

١٠٣ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقتصر فيها «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاثين مرة ل تمام الصلاة .

١٠٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة . قال : يقضى إذا قام مثل صلاة المسافر بالتقدير .

---

### قوله عليه السلام : ولا يعيد

المشهور عدم الاعادة مطلقاً ، وقال الشيخ : يعيد في الوقت .

ال الحديث الثالث والمائة : مجهول أو حسن .

### قوله عليه السلام : يجب على المسافر

حمل على الاستحباب المؤكد .

ال الحديث الرابع والمائة : موثق .

وكان فيه القضاء اذا فات الصلاة بالاغماء ، اذ سقوط الصلاة في غيره من الاحوال غير متصور ، الا أن يقال : انه عليه السلام بين كيفية القضاء ولم يجوز الترك ، لكنه بعيد .

١٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى كى البوفى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن رجل جعل الله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلى ذلك على ذاته وهو مسافر ؟ قال : نعم .

١٠٦ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطى عن أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر . قال : يقعد ويفتتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم .

---

### الحديث الخامس والمائة : مجھول .

واعلم أن المشهور بين الاصحاب أن من نذر صلاة ناذلة يلتحقها بعد النذر أحكام الواجب ، ولعل الظاهر من هذا الخبر خلافه ، ويمكن حمله على الضرورة . قال في الذكرى : لاتصح الفريضة على الراحلة اختياراً اجماعاً ، لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة ، سواء نذرها راكباً أو مستقراً على الارض ، لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب <sup>(١)</sup> .

### الحديث السادس والمائة : موئن .

ويمكن الاستدلال به على عدم بدلية الركعة قائماً الركعتين جالساً في صلاة الاحتياط ، اذ لا يتصور تعين الجلوس الا فيها وفي المنذورة ، وفي الثانية يشكل القول بلزوم القيد لعدم رجحانه ، الا أن يتعلق النذر بصلاة الاحتياط مع القول برجحان

(١) الذكرى ص ١٦٨ .

١٠٧ - عنه عن أحمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لانصل شيئاً من المفروض راكباً . قال النضر في حديثه : الا أن تكون مريضاً .

١٠٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصباح عن مندل بن علي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير .

١٠٩ - عنه عن الحميري قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام روى جعلني

---

المركتعين منجلوس ، أو يقال : بعدم لزوم رجحان القيد في لزوم المقيد .  
ويمكن أيضاً فرض لزوم الجلوس في الصلاة عارياً على المشهور مع عدم  
أمن المطلع ، وعلى التقادير يدل على ركبة الجلوس فيما يلزم فيه الجلوس ،  
كالقيام في الاركان .

#### الحديث السابع والمائة : موافق .

وفي بعض النسخ : عن أحمد عن الحسين عن النضر . وهو أصوب ، فالخبر

صحيح .

#### ال الحديث الثامن والمائة : حسن .

ومندل بن علي ثقة . وقال في المخلاصة : قال البرقي : انه عامي (١) .

#### ال الحديث التاسع والمائة : صحيح .

الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه صلـى الفريـضة عـلـى رـاحـاتـه فيـ يـوـمـ مـطـيرـ، ويـصـيـنـاـ المـطـرـ وـنـحـنـ فـيـ مـحـاـمـلـناـ وـأـلـأـرـضـ مـبـتـلـةـ وـالمـطـرـيـؤـذـيـ فـهـلـ يـجـوزـ لـنـاـ يـاـ سـيـدـيـ أـنـ نـصـلـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ فـيـ مـحـاـمـلـناـ أـوـ عـلـىـ دـوـابـنـاـ الفـرـيـضـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ ؟ـ فـوـقـعـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ يـجـوزـ ذـلـكـ مـعـ الصـرـورـةـ الشـدـيـدةـ .ـ

١١٠ - عنه عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ سـهـلـ عنـ أـبـيهـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ النـافـلـةـ قـاعـدـاـ وـلـيـسـ بـهـ عـلـةـ فـيـ سـفـرـ أوـ حـضـرـ .ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ .ـ

١١١ - سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ جـمـيلـ اـبـنـ دـرـاجـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ :ـ صـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـفـرـيـضـةـ فـيـ الـمـحـمـلـ فـيـ يـوـمـ وـحـلـ وـمـطـرـ .ـ

---

### الحاديـثـ العـاـشـرـ وـالـمـائـةـ :ـ مـجـهـولـ .ـ

وـالـظـاهـرـ أـنـ مـحـمـداـ هـوـ اـبـنـ سـهـلـ بـنـ الـيـسـعـ كـمـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ لـكـنـ قـالـ فـيـ الشـيـخـ :ـ لـهـ مـسـائـلـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ مـدـحـ ،ـ فـيـكـونـ حـسـنـاـ .ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ :ـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ .ـ وـهـوـ تـصـحـيـفـ .ـ

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاـ بـأـسـ**

نـقـلـ فـيـ الـاجـمـاعـ الـمـحـقـقـ وـالـعـلـامـةـ ،ـ وـيـظـهـرـ مـنـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ الـمـنـعـ فـيـ غـيـرـ الـوـتـيـرـةـ .ـ

### الحاديـثـ الحـادـىـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٣٨/١ ، ح ١٥ .

١١٢ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرِ قَالَ: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يحمل الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والمصري فتفع العارضة فيأتيه بها مملحة. قال: لا يأكلها. قلت : يكون في وقت فريضة لاتمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثاج والماء والمطر والوحول أيجوز له أن يصلى الفريضة في المحمول ؟ قال : نعم هو بمنزلة السفينة ان أمكنه قائماً والا قاعداً ، وكلما كان ذلك فالله أولى بالعدل يقول الله عز وجل « بل الانسان على نفسه بصيرة » .

١١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يدعوا بالظهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالماء فيتوضا ثم يصلى الثمانى والوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين والصبح .

١١٤ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه

**الحديث الثاني عشر والمائة:** ضعيف .

ويدل على عدم حل ذاتي أهل الكتاب .  
ويحتمل أن يكون لعدم الاعتماد على قولهم في الأخبار بالتذكرة أو بالتسمية .

**الحاديـث الثالث عشر والمائة :** صحيح .

وكانه فعل الركعتين على الأرض محمول على الفضل .

**الحاديـث الرابع عشر والمائة :** صحيح .

السلام قال : سأله عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجمت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلًا بالسفر. فقال : ان كنت مستعجلًا لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم ، والا فان صلاتك على الأرض أحب الي .

١١٥ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل. قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بغيرك. قلت : جعلت فداك في أول الليل ؟ فقال : اذا خفت الفوت في آخره .

١١٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بصلوة الليل فيما بين أوله الى آخره الا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل .

١١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقابق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المسافر ينزل على

وظاهره جواز الاتيان بالنافلة في الحضر على الراحلة من غير عذر .

**الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .**

وكأن الاستقبال في التكبير محمول على الاستحباب .

**ال الحديث السادس عشر والمائة : موثق .**

وظاهره جواز صلاة الليل قبل الانتصاف مطلقاً سفراً وحضرماً .

**ال الحديث السابع عشر والمائة : موثق .**

بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلثاً. قال : ما أحب أن يقصر الصلاة .

١١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة. قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تتعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق .

١١٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السفر الى ربع الليل .

١٢٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحاق ابن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة أميال من بعد غروب الشمس .

---

### قوله عليه السلام : ما أحب

لمله محمول على الاستيطان بشرطه ، أو على أنه يستحب أن يقيم عشرأً عند أهله وقرابته .

الحديث الثامن عشر والمائة : حسن .

ال الحديث التاسع عشر والمائة : موثق كالصحيح .

ال الحديث العشرون والمائة : موثق .

١٢١ - الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنها ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء آخرها الى وقت الظهر في الحضر ، غير ان أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين تزول .

١٢٢ - وبهذا الاسناد قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا كنت مسافراً لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء .

١٢٣ - الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال : يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى لحقك ، وكان ذلك عند سقوط الشمس ، فكرهت ان أنزل فأصلني وادع العيال وقد أمرني أن أكون معهم ، فسررت ثم لحقني أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد؟ فقلت : لا ، فنزل عن دابته فأذن

**قوله عليه السلام : الى خمسة أميال**

أي : الى أن يذهب الابل مع الاحمال مقدار هذه المسافة ، وهو قريب من ربع الليل .

**الحديث الحادى والعشرون والمائة : ضعيف كالموثق .**

**ال الحديث الثانى والعشرون والمائة : كالسابق .**

**ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : ضعيف .**

وأقام وصلى المغرب وصليت معه، وكان من الموضع الذي فارقته فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال.

١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال : بأذان واقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٢٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك .

### قوله : بين العشائين

كأن فيه تصحيفاً ، أو المراد بين عشائى العامة ، فانهم يعجلون المغرب كثيراً .  
أو المراد بالعشائين العصر والمغرب . وهو بعيد ، وان كان موافقاً للغة ، أو عند سقوط الشمس تصحيف عند سقوط الشفق .  
وقال في الصحاح : الثقل بالتحرير مداع المسافر وحشمه <sup>(١)</sup> .

**الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .**

**ال الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .**

**قوله عليه السلام : في غير وقتها**

**أي : وقت الفضيلة فلا يضر بالفضيلة بالكلية .**

١٢٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام : انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضر .

١٢٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائمة . قال : ليس عليها قضاء .

فهذا خبر شاذ لانعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة .

---

وقال الشيخ البهائي قدس سره : مفهوم الشرط يدل على الكراهة الشديدة للحاضر .

**ال الحديث السادس والعشرون والمائة : موئق .**

**ال الحديث السابع والعشرون والمائة : موئق .**

وقد مر في هذا الباب ، ونقدم القول فيه .

( ٢٤ )

## **باب العمل في ليلة الجمعة ويومها**

١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النهار قبل غروب الشمس .

٢ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له قول الله عزوجل : « فاسعوا الى ذكر

---

## **باب العمل في ليلة الجمعة ويومها**

**الحديث الأول : صحيح .**

والمراد بالساعة هنا قدر قليل من الزمان ، لا الساعة النجومية .

**ال الحديث الثاني : ضعيف ،**

الله» قال قال : اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه ، وثواب أعمال المسلمين فيه قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه. قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني ان أصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار وفضيل قالا : قلنا له : أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة الى

### قوله عليه السلام : اعملوا وعجلوا

لعل المراد أنه ليس مراد الله تعالى من السعي الاسراع في المسير ، لأنه يستحب السكينة، بل الاهتمام بالمستحبات المقدمة عليها، والتعجيل منها لشلتقوت الصلاة .

### قوله عليه السلام : كانوا يتجهزون

أي : يقدمون بعض ما يستحب فعله يوم الجمعة ، فيأتون به يوم الخميس . ويفهم منه جواز تقديم غسل الجمعة مطلقاً .

### الحديث الثالث : حسن الفضلاء كالصحيح .

ويؤمni الى أن التأخيراً حسن .

### الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

الجمعة أمان من الجذام .

٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعمق نسمة .

٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له : يا رسول الله اني تهيات إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي ، فقال له : يا قليب عليك بال الجمعة فإنها حج المساكين .

٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية بن وهب عن

---

قوله عليه السلام : من الجمعة إلى الجمعة

أي : في كل أسبوع ، أو متعلق بقوله « أمان » ويظهر كفاية كون الأخذ في الجمعة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : موئق كالصحيح .

ال الحديث السابع : مجهول .

ال الحديث الثامن : ضعيف .

موسى بن بكر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان أصحابنا يقولون : ان أخذ الشارب وقلم الأظفار يوم الجمعة . فقال : سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت ففي سائر الأيام .

٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي ابن فضال عن أبي حفص الجرجاني عن أبي الخصيب الريسي بن بكر عن عبد الرحيم القصيري عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» لم تسقط منه

---

**قوله عليه السلام : سبحان الله**

لعلهم ظنوا التعين فنفاه عليه السلام ، فلا ينافي الأفضلية .

**الحديث التاسع : مجهول .**

**قوله عليه السلام : لم تسقط منه قلامة ولا جزارة**

قال في القاموس : القلامة ما سقط من الظفر <sup>(١)</sup> .

وقال فيه أيضاً : جز الشعر قطعه ، والجزارة والجزار بضمهما ، والجزء بالكسر

ما جز منه <sup>(٢)</sup> .

**قوله عليه السلام : ولم يمرض**

لعل التخلف في بعض الموارد للاخلال بالشرائع والقصور في النية . أو

(١) القاموس ٤/٦٧ .

(٢) القاموس ٢/٦٩ .

فلا مة ولا جزارة الاكتب الله له بها عنق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه .

١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال : قال لي أبي عبد الله عليه السلام : خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فز كها فلا يصيبك جدام ولا برص ولا جنون .

المراد أن هذا الفعل في نفسه هذه ثمرة ، فلابدنا في أن ينفك هذا الاثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاشي مما يوجب العقوبة ، كما أن الطيب يقول : الفلفل يسخن ، فإذا أكله أحد وداواه بضده فلم يظهر فيه أثر التسخين ، لا يوجب تكذيب الطيب .

#### الحديث العاشر: مجهول .

قوله عليه السلام : فزر كها

في بعض النسخ « فركها » بالراء المهملة .

قال في الصحاح : رك الشيء ، أي رق وضعف . وقال : استركه أي استضعنه<sup>(١)</sup> .  
وقال في القاموس : وركه كمده طرح بعضه على بعض ، والذنب في عنقه ألممه اياه ، والشيء بيده غمزه ليعرف حجمه ، والمرأة جامعها فجهدها<sup>(٢)</sup> .

وقال : فرك الثوب والسبيل دلكهما<sup>(٣)</sup> .

وأقول : النسخة الاولى أظهر ، أي : طهرها بمسح الحديد عليها . وعلى

(١) صحاح اللغة ٤/٨٥١ .

(٢) القاموس ٣/٤٣٠ .

(٣) القاموس ٣/٣١٥ .

١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضاً أو تخاف على نفسك .

١٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور قال : قلت له : جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس . قال لي : أجل ولكنني أخبرك بخير من ذلك ، أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة .

١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان صلاته في أهلها أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلى العصر في وقت الظهر

الاهمال لعل الاخير اظہر ، والتشديد للمبالغة ، أي : حكها ، ولعله كان « فحکها » فصحف .

فانه روى في الفقيه عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجذون والبرص والعمى ، فإن لم تتحرج فحکها حکاً . وفي خبر آخر : فإن لم تتحرج فأمر عليه السكين أو المقراض<sup>١)</sup> .

**الحديث الحادى عشر : صحيح .**

**ال الحديث الثانى عشر : مجهول أو حسن .**

**ال الحديث الثالث عشر : صحيح .**

في سائر الأيام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآلله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة .

١٤ - عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواتلة طبع الله على قلبه .

١٥ - الحسين عن صفوان عن العلامة محمد بن مسلم عن أحد همما عليه السلام

وقال في المدارك : اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتصي لعدم وجوب السعي الى الجمعة ، فقيل : حده أن يكون أزيد من فرسخين ، وهو اختيار الشیخ في المبسوط والخلاف والمرتضى وابن ادريس . وقيل : فرسخان ، فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما ، وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة .

وقال ابن أبي عقيل : يجب على كل من اذا غدا من منزله بعد ما صلى العدالة ادرك الجمعة .

وقال ابن الجنيد : بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ، ولعل مستندهما صحيحة زراره .

وأجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين ، الاولى حملها على الاستحباب <sup>(١)</sup> .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : صـحـيـح .

والطبع عـلامـةـ النـفـاقـ .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : صـحـيـح .

قال : سأله عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم و يصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب .

١٦ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، و انما جعلت ركعتين لمكان الخطيبين .

١٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال : حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه ، فقلت له : نغدو عليك ؟ فقال : لا انما عنيت عندكم .

ويدل على وجوب الجمعة في جميع الازمنة والامكنة .

#### الحديث السادس عشر : موئذن .

ولالخلاف في اشتراط العدد في الجمعة ، والمشهور أنه خمسة ، وذهب الشیخ وابن البراج وابن زهرة والصدوق والشهید في الذکری<sup>(١)</sup> أنه سبعة في الوجوب العیني وخمسة في التخیري ، ولا يخلو من قوة جمعاً بين الأخبار .

وقال الفاضل التستري قدس سره : عدد الجمعة خمسة ، وسيجيء عن قريب ما يدل على السبعة ، ولعل روایة الخمسة محمولة على أقل الواجب ، أو على الاستحباب .

#### الحديث السابع عشر : صحيح .

١٨ - عنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، وال الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والمصبي .

١٩ - عنه عن عثمان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن أبي يغور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتكون جمعة مالم يكن القوم خمسة .

٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير قال : حدثني زراره عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله . قال قلت : فكيف أصنع ؟ قال : قال صلوا جماعة ، يعني صلاة الجمعة .

و ظاهره وجوب الجمعة في زمان الغيبة ، لأن الإمام اذا لم يكن باسط اليد ، فحكم زمانه حكم الغيبة عندهم ، لكن يحتمل أن يكون المراد ترغيبهم على حضور صلاة المخالفين و ان كان بعيداً .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

و صريح في عدم وجوب صلاة الجمعة .

ال الحديث التاسع عشر : موثق .

ال الحديث العشرون : موثق أو حسن .

قوله عليه السلام : مثلك يهلك

أي : يرتكب الكبيرة ويستحق العقاب ، وحمله على الموت في غاية البعد ،

٢١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلاحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لاجمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لأن هذا الخبر ورد مورد النفي لأنه مذهب بعض العامة .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زراة قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة وال الجمعة وصلحة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الامام وأربعة .

٢٣ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فانزاد على ذلك فليس عليه شيء .

ويدل على الوجوب ، ومعلوم أن مثل هذا القول لا يدل على تعينه بالنيابة لايقاع الجمعة ، بل هو بيان للحكم العام .

**الحديث الحادى والعشرون : كالموثق .**

**ال الحديث الثانى والعشرون : حسن كالصحيح .**

ومعلوم أن المراد بالأمام في تلك الأخبار امام الصلاة لا امام الكل .

**ال الحديث الثالث والعشرون : كالسابق .**

ويدل على الوجوب على من كان على رأس فرسخين ، ويمكن حمله على الاستحباب المؤكد جمعاً .

٢٤ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهلة أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي اذا قصوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحاهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة .  
فلا ينافي الخبر الأول ، لأن هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك كان مندوباً اليه ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه راوي هذا الحديث وهو زراة :

#### الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وقد مر<sup>١)</sup> لكنه أخذه سابقاً من كتاب الحسين بن سعيد ، وهذا من كتاب ابن محبوب .

**قوله عليه السلام : على من ان صلى**  
**كأنه محمول على الضعفاء في الأيام القصار ، فإنهم لا يقدرون على المشي**  
**أكثر من فرسخين ذاهباً وآياً ، بل هو حكم لتعيين الفرسخين . ويمكن أن يكون**  
**المراد بادراك الجمعة ادراكها مع نوافلها ومستحباتها من الغسل وغير ذلك .**  
**والمشهور أن أول وقت الجمعة الزوال ، ونسب إلى السيد أنه أجاز الفرض**  
**عند قيام الشمس ، وهو ضعيف .**  
**والمشهور أن آخر وقتها صيروحة ظل كل شيء مثله .**

١) الحديث السادس عشر من الباب .

٢٥ - روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي

وقال أبو الصلاح : اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً .

وقال الشيخ في المبسوط : ان بقي من وقت الظهر قدر خطيبتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة<sup>(١)</sup> .

وقال ابن ادريس : يمتد وقتها باعتماد وقت الظهر . واختاره الشهيد في الدروس<sup>(٢)</sup> والبيان<sup>(٣)</sup> .

وقال الجعفي : وقتها ساعة من النهار .

ويظهر من هذا الخبر وأمثاله أن وقتها قدمان ، لأن وقت العصر اذا كان وقت الظهر في سائر الايام كان وقت الجمعة وقت النافلة في سائر الايام ، اذ معلوم أنه لافصل بين الوقتين ، وهذا كان مختار والدي العلامة قدس سره ، وهو في غاية المتناء ، لكن القول بخروج وقتها بعد ذلك مشكل .

ولعل قوله « وذلك سنة » راجح الى الوقت ، فيرمي الى الاستحباب ، لكن يدل على استمرار وجوب الجمعة الى يوم القيمة . ولو كان اشاره الى الصلاة ، فالمراد بالسنة الطريقة المتبعه لوجهين : الأول التصریح بالوجوب أولا ، الثاني أنه لا خلاف في أنه يصير واجباً قبل يوم القيمة في زمان القائم عليه السلام .

**الحديث الخامس والعشرون : حسن الصحيح .**

(١) المبسوط ١٤٧/١ .

(٢) الدروس ص ٤٢ .

(٣) البيان ص ١٠٢ .

عمير عن جمیل بن دراج عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي  
الحسن عليه السلام قال : اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة  
ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، اتصل  
في بيته أربعاً أفضل .

٢٧ - سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبيان عن عبد الرحمن بن  
أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر .

٢٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة  
عن ذريع عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل هل يقضى غسل الجمعة ؟  
قال : لا .

---

### الحديث السادس والعشرون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : فقد نقصت صلاتها

في بعض النسخ « نقصت » بالضاد المعجمة .  
والمشهور أن من سقط عنه الجمعة اذا أتى بها جزءاً، واستشكل بعض المتأخرین  
وهذا الخبر على نسخة الضاد المعجمة ينافي المشهور ، وعلى المهملة يعضده .

### الحاديـث السـابع والـعشـرون : موئـقـ كالـصـحـيجـ .

وقال في المدارك : من الشرائط ارتفاع المطر ، قال في التذكرة : انه لا  
خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه صحيححة عبد الرحمن .

- ٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « خذوا زيتكم عند كل مسجد » قال: في العيدين والجمعة.
- ٣٠ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجمعة فقال: اذا ناقصاً وفجراً يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبته ، ثم ينزل فيصلی بالناس ، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بال الجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

وألحق العلامة ومن تأخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين ، اذا خافضرر معهما ، ولا يأس به تفصياً من لزوم الحرج المنفي .  
وألحق الشارح أيضاً خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام ونحوهما، وينبغي تقييده بالمضير فوته .

#### الحديث الثامن والعشرون : موئن .

وفيه أنه لا يغتصب غسل الجمعة ، وكأن المراد نفي الوجوب .  
وقال الشيخ البهائي قدس سره : الظاهر أن المراد لا يترك غسل الجمعة إلى أن يصير قضاءاً ، فلا ينافي صحة قضايه .

#### ال الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

#### ال الحديث الثلاثون : حسن .

مخالف للمشهور من استحباب كون الاذان بين يدي الامام ، وقواه صاحب المدارك .

٣١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فقرأ قبل هو الله أحد. قال : يرجع إلى سورة الجمعة .

٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسین عن ابن مسكان ، ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت صلاتك قبل هو الله أحد وأنت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا أن تكون في يوم الجمعة فانك ترجع إلى الجمعة والمنافقون منها .

٣٣ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زراره قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى . قال : فليرجع إلى السورة الأولى الا أن يقرأ قبل هو الله أحد . قلت : رجل صلى الجمعة فأراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قبل هو الله أحد . قال : يعود إلى سورة الجمعة .

٣٤ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ قبل هو الله أحد . قال : يرجع إلى سورة الجمعة .

---

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثالث والثلاثون : موئذن كالصحيح .

ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقال في الشرائع : اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدملي الى الجمعة

٣٥ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلًا .

٣٦ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبان عن يحيى الأزرق بياع السابري قال : سألت أبو الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى الجمعة فقرأ سبع اسم ربك وقل هو الله أحد . قال : اجزأه .

والمنافقين ، مالم يتتجاوز نصف السورة ، الا في سورة الجحود والتوحيد<sup>(١)</sup> .  
قال في المدارك : أما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه صحيحه الحلبي وصحيحه محمد بن مسلم ، وأما تقيد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند .  
وأما المنع من العدول في سوري الجحود والتوحيد بمجرد الشروع فيهما ، فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام أنه قال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .  
ويتجه عليه أن هذه الرواية مطلقة ، وروايانا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان ، فكان العمل بمقتضاهما أولى<sup>(٢)</sup> .

### الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

### الحديث السادس والثلاثون : موافق .

(١) شرائع الإسلام ٩٩/١ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٢٢٥ .

٣٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامه في الشتاء والصيف ويترد ببرد يمنية أو عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويشن علىه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويشن عليه ويصلى على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين .

٣٨ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة . فقال : يصلى ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً . وقال : إذا أدرك الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة ، فإن كنت أدركه بعد ماركع فهي الظهر أربع .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وإن فاته فليصل أربعاً .

٤٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله

---

الحديث السابع والثلاثون : موئق .

ال الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

ال الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

عليه السلام قال : الجمعة لا تكون الا لمن أدرك الخطيبين .  
فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن أدرك الخطيبين ،  
والذى يؤكّد ما قدّمه مارواه :

٤١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ادركتم الامام يوم الجمعة وقد سبقكم برکعة فأضف اليها رکعة أخرى واجهروا فيها ، فإن ادركتمه وهو يتشهد فصل أربعاء .

٤٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن المنذر عن عمرو ابن شمر عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يذكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول : ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال : قلت لأبي

---

**الحديث الحادى والأربعون : صحيح .**

**الحديث الثانى والأربعون : ضعيف .**

**قوله : قيد رمح**

بالكسر ، أي : قدره ، كما في بعض النسخ ، أي : كان ارتفاعه من الأفق بهذا القدر ، وكون الظل هذا المقدار بعيد .

**الحديث الثالث والأربعون : ضعيف على الظاهر .**

عبدالله عليه السلام : اني أخاف أن نكون نصلی الجمعة قبل ان تزول الشمس . قال  
فقال : انما هذا على المؤذنين .

٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذين ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال : من السنة اذا صعد الامام المنبر أن يسلم اذا استقبل الناس .

٤ - عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

٦ - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبين ويجهر بالقراءة ويقفت في الركعة الأولى منهمما قبل الركوع .

---

ويدل على جواز الاعتماد على المؤذنين .

ويمكن حمله على ما اذا حصل الطن القوي باتفاقهم ، بقرينة صيغة الجمع .

**الحديث الرابع والاربعون : ضعيف مرسل .**

**ال الحديث الخامس والاربعون : مجهول .**

**ال الحديث السادس والاربعون : صحيح .**

وذهب المفيد وجماعه الى أن في الجماعة قتوتاً واحداً كما في الخبر ، والمشهور

٤٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن القنوت في الجمعة، فقال : أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قفت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقفت وذلك إذا صلى وحده .

٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زراة عن عمر ابن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار ، وما ترينه أن تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليله من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس .

٤٩ - أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ، فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر . ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير . وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلِّي الظهر ويصلِّي معها أربعة ثم يصلِّي العصر .

قنوتان ، وذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات . والواسط أظهر ، ولا يبعد استحباب الثانية .

**الحديث السابع والاربعون : موثق .**

**ال الحديث الثامن والاربعون : مجهول أو ضعيف .**

**ال الحديث التاسع والاربعون : صحيح .**

٥٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبدالله قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن النطوع يوم الجمعة . فقال : سرت ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

٥١ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : سرت ركعات بكرة ، وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر وهذه ثتان وعشرون ركعة .

٥٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام فقلت : أينما أفضل اقدم الركعات

الحديث الخمسون : مجہول .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

وبضمونه أفتى الشيخ في جملة من كتبه والمفید في المقنعة (١) .  
وقال في المعتبر : هذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين ، وهي نادرة (٢) .

الحديث الثانى والخمسون : مجہول .

وقال في المدارك : بضمونها أفتى ابن بابويه ، لكن الظاهر من كلامه أن

(١) المقنعة ص ٢٦ .

(٢) المعتبر ٣٠١ / ٢ .

يوم الجمعة أو أصلحها بعد الفريضة؟ فقال : لا بل تصليها بعد الفريضة .

٥٣ - أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي

قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال : كيف تصنع انت؟

قلت : أصلح في منزلتي ثم أخرج فأصلح معهم . قال : كذلك أصنع أنا .

٤ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أو بعدها؟ قال : قبل الصلاة .

---

التفريق أولى . وان لم يفرق فوظيفته المست عشرة خاصة ، وهذا مقام استحباب

فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه ، والعمل بمضمون كل منها حسن انشاء الله<sup>١)</sup> .

**قوله عليه السلام : لا**

أي : لا تعدم بعد الزوال على الفريضة .

**الحديث الثالث والخمسون : حسن .**

وذكر الأصحاب أنه اذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به ، جاز أن يقدم المأمور صلاته على صلاة الامام ، ويجوز أن يصلي معه ركتعتين ويتمها بعد تسليم الامام . وفي الافضل منهما تردد ، والأخبار الدالة على الاول أصبح سندًا ، ولعله أحوط مع الامكان .

**الحديث الرابع والخمسون : صحيح .**

---

٥٥ – وعنه قال : صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر ركعات بعدها .

٥٦ – محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن المنوفي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى .

٥٧ – عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يدرك

### قوله عليه السلام : قبل الصلاة

الظاهر أن المراد بها النافلة التي تصلى في وقت الفريضة ، وهي عبارة عن الركعتين اللتين ذكر في الأخبار ايقاعهما عند الزوال لا مطلق النافلة . ويحمل التعميم فيشملهما ويقع قبل الزوال ، لكن الأول أظهر .

والمشهور ايقاع هاتين الركعتين بعد الزوال . وقال ابن أبي عقيل : هما مقدمتان على الرواى . وظاهر بعض الأخبار يصليهما في وقت لا يدرى أزال أم لا ؟ وقال المفيد : يستظهر بهما في تحقيق الزوال .

### الحديث السادس والخمسون : ضعيف على المشهور .

وظاهره جواز النهي عن المنكر في المكرهات ، ولا يبعد تحريمه لا سيما اذا كان مشتملا على الكذب .

### الحديث السابع والخمسون : موئق .

الامام وهو يصلاي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين . قال : يفتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المناافقين ويركع مع الامام ، فإذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فإذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم .

٥٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه

---

### قوله عليه السلام : ويقرأ خلفه

حمل في المنهى قراءة المأمور في تلك الصورة على الاستحباب ، ونقل القول بالوجوب عن بعض الأصحاب .

وقال الفاضل التستري قدس سره : فيه أن اللاحق في الركعتين الأخيرتين يقرأ خلف الامام ، ولعل هذا اذا سبح الامام في الأخيرتين .

### قوله عليه السلام : فلا يتشهد

لا يخفى ما فيه ، فإنه يلزم المتشهد لنفسه ، ومثل هذا لازم لخبر عمار ، ولعله محمول على التحيات والادعية المستحبة التي تكون في التشهد الاخير .

### الحديث الثامن والخمسون : ضعيف

### قوله عليه السلام : لان أدع

أي : أترك قبول شهادتهم .

السلام كان يقول : لأن ادع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب الي من أن ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة .

٥٩ - عنه عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

٦٠ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أذكرا أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال : يتيم ويصلّي معهم ويعيد اذا هو انصرف .

---

### قوله عليه السلام : شهود حضور الأضحى

أي : الشهود الذين يحضورون صلاة الأضحى . ويحتمل أن يكون المعنى الشهود الذين يشهدون على عدم حضورهم صلاة الأضحى ، لكنه بعيد . وعلى الأول يحتمل أن يكون الحضور جمع الحاضر كشهود جموع الشاهد .  
وقوله « من غير علة » يحتمل تعلقه بالحضور أو الودع .

### الحديث التاسع والخمسون : صحيح :

#### قوله عليه السلام : قبل الأذان

أي : عند اشتباه الوقت ، كما مر .

#### الحاديـث الستـون : موثـق .

٦١ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيددين . قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك .

٦٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

---

### قوله عليه السلام : يتيمهم ويصلى عليهم

قال به الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> وابن الجنيد في الجمعة ، والمشهور فيها عدم الاعادة ، ويشكل الحكم في يوم عرفة ، الا أن يحمل على ما اذا كانت تقبة وضرورة في فعل الصلة .

### الحديث الحادى والستون : موافق .

### قوله عليه السلام : ليس على أهل القرى

خلاف المعروف من مذهب الأصحاب . ولعله محمول على التقبة بقرينة الراوى .

### الحديث الثانى والستون : ضعيف .

ورواه في الفقيه<sup>(٣)</sup> بسند صحيح . ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

---

(١) النهاية ص ٤٧ .

(٢) المبسوط . ٣١/١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٧٠/١ ، ح ١٨ .

سلیمان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد أاما في يوم جمعة وأاما غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس أاما إلى حائط وأاما إلى اسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال : نعم لا بأس بذلك .

( ٢٥ )

## **باب فضل المساجد والصلاحة فيها وفضل الجماعة وأحكامها**

١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكافي عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبهن عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كان يقول من اختلف الى المسجد أصاب احدى الشمان : أخاً مستفادةً في الله ، أو عالماً مستطرفاً ، أو آيةً محكمة ،

---

## **باب فضل المساجد والصلاحة فيها وفضل الجماعه وأحكامها**

**الحديث الاول :** ضعيف .

**قوله صلوات الله عليه : أخاً مستفادةً**

قال الوالد العلامة طيب الله رمسه : أي أخاً يمكن الاستفادة منه لله بالعلم والعمل والكلمات ، أو أصاب أخاً في الله عزوجل يمكن أن يستفيد منه أو يستفيد

أو سمع كلمة تدلle على هدى ، أو رحمة متنظره ، أو كلمة ترده عن ردى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً .

٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسياط عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جنبو مساجدكم البيس والشراء والمجانين

الاخ لله عز وجل .

«مستطرفاً» أي : حسناً بديعاً .

«أو آية محكمة» أي : واصحة الدلالة يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها والانفاع بها أو غير منسوخة .

«تدله على هدى» يفعلها أو يثبت عليها ولا يتركها .

«أو رحمة متنظرة» بالفتح أو الكسر تنتظر القابل أو ينتظرها الناس . ويمكن أن تكون كنایة عن العبادات من الصلوات وغيرها ، سيم الجماعات ورؤيه العلماء والاتقاء وزيارتهم والتبرك بمحالستهم .

«ترده عن ردى» أي : عن ضلاله كان مقيماً عليها ، أو كان مريداً لها فيتركها .

«أو يترك ذنباً خشية» من الله ، أو في المسجد ، أو من الناس ، أو الأعم .

«أو حياءً» من الله في المسجد ، أو مطلقاً ، أو من الناس ، أو الأعم .

الحديث الثاني : مرسلاً .

قوله عليه السلام : والصبيان

حمل على غير المميز ، فإنه يستحب تمرير المميزين .

قوله عليه السلام : والاحكام

قال في المدارك : قال الشيخ في الخلاف وابن ادريس : ان انفاذ الاحكام

والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت .

٣ - عنه عن محمد بن أحمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد ؟ قال : لابأس ، وسائله عن الضالة أيصلح ان تنشد في المسجد ؟ قال : لابأس .  
قال محمد بن الحسن : فلا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة دون المحظوظ والآخر محمول على المجاز .

غير مكروه ، واستقر به في المختلف ، واستدل عليه بأن الحكم طاعة وبفعل أمير المؤمنين عليه السلام . وأجاب عن رواية ابن أسباط بالطعن في السنن واحتمال أن يكون متعلق النهي إنفاذ الأحكام ، كالحبس على الحقوق ، والملازمة عليها في المساجد ، وهو حسن <sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : والضالة

أي : انشاداً ونشداناً .

### الحديث الثالث : مجھول .

والمشهور كراهة انشاد الشعر في المسجد ، والانشاد يطلق على نظمه وقراءته والأحوط تركهما . واستثنى الشهيد في الذكرى من ذلك ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة ، أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه <sup>(٢)</sup> . وألحق به المحقق الشيخ علي مدح النبي صلى الله عليه وآله ومراثي الحسين عليه السلام .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٧٢ .

(٢) الذكرى ص ١٥٦ .

٤- أحمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازى عن أبي محمد الرازى عن اسماعيل بن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .

---

وكلاهما حسن ، لانه قد ورد في كثير من خطب أمير المؤمنين عليه السلام التمثال بالاشعار ، والظاهر وقوعها في المسجد . وكذا روى أن حساناً وغيره كانوا ينشدون الاشعار في مدح النبي صلى الله عليه وآلـهـ في المسجد ، وأيضاً مدحهم ومرأتهم عبادة ، ولا حجر عن وقوع العبادة فيه ، بل لا يبعد تخصيص الكراهة والمنع بالاشعار الباطلة . وهذا الخبر أيضاً يؤيده ، مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهة .

وربما يحمل انشاد الضالة على الضرورة ، كما اذا وجدها أو فقدتها في المسجد أو يظن دخوله في الحاضرين فيه ، أو على ما اذا أنشد في باب المسجد .

#### الحديث الرابع : ضعيف .

#### قوله صلى الله عليه وآلـهـ : رهبانية العرب

الظاهر أنه ذم للاتكاء ، فان الرهبانية في هذه الامة مذمومة ، أي : ينبغي أن يكون انكاؤه في بيته ، لانه صومعته ومحل استراحته .  
ويحتمل أن يكون مدحاً ، ويكون المراد الاتكاء لانتظار الصلاة بدون النوم ، والمراد بالصومعة محل النوم ، وهو بعيد .

قال في المتنهي : يكره الاتكاء في المسجد ، لمarrowah الشیخ عن اسماعیل بن

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان

أبي عبدالله<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال في النهاية : فيه « لارهانية في الاسلام » هي من رهبة النصاري ، وأصله من الرهبة الخوف ، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها ، فنفها النبي صلى الله عليه وآلله عن الاسلام وهي المسلمين عنها<sup>(٢)</sup> انتهى .

وقال في مجمع البحار : ومنه « رهب أمري الجلوس في المساجد انتظاراً للصلة » انتهى<sup>(٣)</sup> .

وقال في القاموس : الصومعة كجوهرة بيت للنصاري كالصومع لدقة في رأسها<sup>(٤)</sup> .

وقيل : لعل معنى الحديث أنه كما أن الرهانية كانت قبل الاسلام في ترك الملاذ والدنيا وتحمل المشاق ، فرهانية العرب في الاسلام الجلوس في المسجد والتفرغ للعبادة وجمع الباطن لذكر المعبد مطلقاً من غير استيفاز .

ثم قال : المؤمن مجلسه مسجده ، وخلوته للعبادة بيته . يعني : انه دائماً في عبادة ربه لا حاجة الى رهانية أخرى يتحمل فيها المشاق زيادة على ما كلف به ، وقال : الانكاء القعود مطمئناً ، كما في النهاية<sup>(٥)</sup> .

### الحديث الخامس : حسن .

١) منتهى المطلب ٣٨٩ / ١ .

٢) نهاية ابن الأثير ٢ / ٢٨٠ .

٣) مخطوط .

٤) القاموس ٣ / ٥٢ .

٥) نهاية ابن الأثير ١ / ١٩٣ .

عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة ، فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ، ومسجدبني ظفرو هو مسجد السهلة ، ومسجد الحمراء ، ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم . قال : درس . وأما المساجد الملعونة : فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبدالله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة .

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاحة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـهـ في الفضل سواء ؟ قال : نعم والصلاحة فيما بينهما تعدل ألف صلاة .

٧ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحأ لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شبيث بن ربعي لعنهم الله .

#### الحديث السادس : صحيح.

قوله عليه السلام : والصلاحة فيما بينهما

أي : في أحدهما توسعأ ، أو خارجاً من أحدهما مريداً للآخر .

#### الحديث السابع : صحيح .

٨ - سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي : يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت : لا . قال : أفصلني فيه الصلوات كلها؟ قلت : لا . فقال : أما لو كنت حاضراً بحضورته لرجوت أن لأنفوني فيه صلاة ، وتدري ما أفضل ذلك الموضع ؟ مامن عبد صالح ولانبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآلله لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام : أتدرى أين انت يارسول الله الساعة ؟ انت مقابل مسجد كوفان . قال : فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فأصلني فيه ركتعين ، فاستأذن الله عز وجل فأذن له ، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وان وسطه لروضة من رياض الجنة ، وان مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة ، وان الجلوس فيه بغیر تلاوة ولا ذکر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لآتوه ولو حبوا .

٩ - أحمد بن محمد عن أبي يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد أبي فاطمة عن اسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي عن عبدالله بن يحيى الكاهلي

**الحديث الثامن :** ضعيف .

**قوله عليه السلام : وأن ميمنته**

يمكن أن يكون المراد بـ ميمنته الغري ، وبـ مؤخره مشهد الحسين عليه السلام ، والجبو أن يمشي الطفل على يديه وركبتيه أو استه .

**الحديث التاسع :** مجهول .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ، فقال : جعلت فداك اني أرددت المسجد الاقصى فأرددت أن أسلم عليك وأودعك . فقال له : فأي شيء أرددت بذاك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك . قال : فبمع راحتك وكل زادك وصل في هذا المسجد ، فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا ، يمينه يمن ويساره مكر ، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر

---

### قوله : على اثنى عشر ميلا

لعله يختص بجانب الغري الى حيث انتهت الامياں ، لبركة قبره المقدس صلوات الله عليه ، ولذ قال عليه السلام « يمينه يمن » ، وبعض الاخبار يدل على أن البركة من جميع الجوانب .  
وأما العيون فستظهر فيها في زمان القائم عليه السلام ، كما يشير اليه بعض الاخبار .

والشخصي بالسبعين في الانبياء والوصياء عليهم السلام لذكر أعظمهم ، أو من صلى منهم في هذا المقدار الذي كان مسجداً في ذلك الزمان ، فإنه قد ورد أنه كان أوسع ، أو يركب تجوز فيسائر الاخبار الدالة على الاكثر .

### قوله عليه السلام : ويساره مكر

لعله كان في ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين .  
وقيل : المراد به البصرة ، ولا يخفى بعده ، وكأن العيون مخفية فيها ، ويظهر في عهد القائم عليه السلام .

للمؤمنين، منه سارت سفينة نوح عليه السلام وكان فيه نسر ويعوقه، صلى الله عليه سبعون نبياً وسبعون وصيماً أنا أحدهم - وقال: بيده على صدره - مادعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا أجابه الله وفرج عنه كربته .

١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا دخلت من الباب الثاني في ميمونة المسجد تعد خمس اساطير ثنان منها في الظلال وثلاث منها في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط . قال : فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبدالله عليه السلام من باب الفيل فتيسرا حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت له : تلك اسطوانة ابراهيم عليه السلام؟ فقال لي : نعم .

---

### قوله عليه السلام : وكان فيه نسر

يدل على أن هذه الأصنام كانت في زمن نوح عليه السلام، كما ذكره المفسرون، وذكروا أنه لما كان زمان الطوفان طمها الطوفان ، فلم تزل مدفونة حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب .

### ال الحديث العاشر : مجھول أو حسن .

### قوله : وهي بحذاء الخامسة

لعله كان وقع في زمن أبي العباس تغيير في البناء، فصارت الرابعة في مكان الخامسة. والظاهر أن المراد بالباب الثاني هو الباب المعروف بباب كندة في يمين المسجد ، وهو ثاني البواب من جانب القبلة ، وتلك البواب مسدودة الان ؛

- ١١ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الرحمن المحداء عن أبي اسامه عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبی وسبعون نبیاً، ومهمنته رحمة ومیسرته مکر، وفيه عصا موسى عليه السلام وشجرة يقطین وختام سليمان عليه السلام ومنه فار التنور وجرت السفينة ، وهي صرة بابل ومجمع الانبیاء عليهم السلام .
- ١٢ - محمد بن يحيی عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف

ولكن علامة الاساطین موجودة ، فإذا عد من جدار المسجد موضع الاساطین الى اليسار ، فالخامسة هي موضع اسطوانة ابراهيم عليه السلام .

وأما الاسطوانة الرابعة التي صلی عليه السلام عندها ، فهي في مؤخر المسجد عند باب الفيل ، وهي محاذية للخامسة التي في مقدم المسجد ، وتعرف بمقام ابراهيم ، فلما صلی عليه السلام عند الرابعة وكانت محاذية للخامسة سأله الراوي عن الخامسة لا الرابعة ، فلا ينافي أول الخبر . وما ذكرنا واضح عند المشاهدة .

**الحادي عشر : مجهول .**

**قوله عليه السلام : وفيه عصا موسى**

لعل المراد أنها كانت فيه في الزمن السابق مدفونة ، ثم وصلت إلى أئمتنا عليهم السلام ، لئلا ينافي ماورد في الأخبار أن آثار جميع الانبیاء عندهم عليهم السلام . ويعتمل أن تكون موعدة هناك وهي تحت أيديهم وكلما أرادواأخذوها . وكذا الخاتم . وفي شجرة يقطین يمكن أن يكون هناك منبتها . « وهي سرة بابل » أي : وسطه وأشرف أجزائه .

**الحادي عشر : مجهول .**

عن عثمان عن صالح بن أبي الأسود قال : قال أبو عبدالله عليه السلام - وذكر مسجد السهلة فقال : أما انه منزل صاحبنا اذا قام بأهله .

١٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخراز عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيد أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجار له الله عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب . قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام ، وبيت ادريس النبي عليه السلام ، وما أتاه مكروب فقط فصلى فيه ما بين العشرين فدعوا الله عزوجل الا فرج الله كربته .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن طبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خير مساجد نسائكم البيوت .

١٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي

وقوله « بأهله » متعلق بالمنزل .

### الحديث الثالث عشر : مجھول .

قوله عليه السلام : فيه مناخ الراكب

أي : ينبع هناك جمله وينزل للصلة .

وفي الكافي بعد ذلك : قيل : ومن الركب ؟ قال : الخضر عليه السلام (١) .

### ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

(١) فروع الكافي ٤٩٥/٣ ، وكذا في المطبوع من المتن .

قال : سأله عن المساجد المظللة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك . قال : بوسأله أيعلى الرجل السلاح في المسجد ؟ فقال : نعم ، وأما في المسجد الأكبر فلا ، فإن جدي عليه السلام نهى رجلا ييري مشفضاً في المسجد .

١٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْلَةَ بْنِ زِيدَ عَنْ جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول : كأنها مذابح اليهود .

---

### قوله عليه السلام : فان جدي

لعل التعليل انما يستقيم بناءً على أن النهي عن بري المشفص انما كان لكونه سلاحاً ، لالكونه صنعة .

والمسجد الاعظم : اما المسجد الحرام ، أو كل جامع البلد .

قال في القاس : بري السهم يبريه برياً نحته<sup>١)</sup> .

وقال أيضاً فيه : المشفص كمنبر نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ، والمصل الطويل<sup>٢)</sup> .

### الحديث السادس عشر : ضعيف كالموثق .

وقال في القاموس : المذابح المحاريب والمقابر وبيوت النصارى الواحد كمسكن<sup>٣)</sup> .

---

١) القاموس ٣٠٣ / ٤ .

٢) القاموس ٣٠٦ / ٢ .

٣) القاموس ٢٢٠ / ١ .

١٧ - عنه عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال : كأنه بيعة ، وقال : ان المساجد تبني جماً لان شرف .

١٨ - عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد التوفى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبلة خمسة وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة .

١٩ - عنه عن محمد بن المحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن حبة العرني قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة فقال : لنصلن هذه بهذه - وأومني بيده إلى الكوفة والحبرة - حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير ولبيثين بالحيرة مسجد له خمس مائة باب يصلى فيه خليفة القائم عجل الله تعالى فرجه لأن مسجد الكوفة ليضيق عليهم ، ول يصلون فيه

وكان المراد به « المحاريب » المحاريب الداخلة التي بناها الجبارون .

#### الحديث السابع عشر : كالسابق .

وقال في المغرب : كبس أجم لا قرن له ، والانهى جماء ، وجمعها جم ، ومنه « يبني المساجد جماً » أي : لشرف لجدرانها .

#### ال الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

#### ال الحديث التاسع عشر : ضعيف .

اثنا عشر اماماً عدلاً . قلت : يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ ؟ قال : تبني له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها وهذا ومسجدان في طرف الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب وأومنى بيده نحو البصريين والغربيين ٢٠ - عنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حميد عن

محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الشهالي أن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه أربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحله وأخذ الطريق .

٢١ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا ان الصلاة في

**قوله عليه السلام : اثنا عشر اماماً**

اشارة الى رجعة الآئمة عليهم السلام .

« وهذا » أي : مسجد الحيرة .

**الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .**

وكان المعنى أنه كانت الصلاة في هذا المسجد أيضاً مقصودة له عليه السلام فان الظاهر أنه عليه السلام لم يترك زيارته جده بل والده صلوات الله عليهما، وكونه عليه السلام أظهر ذلك تقية .

**الحادي والعشرون : موثق .**

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة، والصلاحة في المدينة مثل الصلاة فيسائر البلدان .

٢٢ - عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبو مساجدكم وصيانتكم ومحابينكم وشراءكم ويعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم .

٢٣ - وبهذا الاستناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأنحرج منه التراب ما يذر في العين غفر الله له .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال : قال له أبو عبد الله عليه السلام : حد مسجد الكوفة آخر السراجين ، خطه آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكباً . قال : قلت فمن غيره عن خطته ؟ قال : أما أول ذلك فالطفوان في زمان نوح عليه السلام ، ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ، ثم غيره زياد بن أبي سفيان لعنة الله عليه .

---

### الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : على أبواب مساجدكم

أي : لافي وسطها ، أو المراد به القرب .

والخبر التالي أيضاً ضعيف ، وعددناهما واحداً لاتحاد السنن .

### ال الحديث الرابع والعشرون : مرسل مجهول .

٢٥ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنسو أمية في المسجد صارت في المسجد .

٢٦ - عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجاج عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مشن الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الأرض الى الأرض السابعة .

#### الحادي عشر والخمسون : صحيح .

ويمكن الاستدلال به على جواز الدفن في المسجد .

#### الحادي السادس والعشرون : مرسى .

قوله عليه السلام : الى الارضين السابعة

في بعض النسخ : الى الأرض السابعة<sup>١)</sup> .

ويدل على شعور الجمامات وتسبيحها . ويمكن أن يكون المراد اعطاء الثواب التقديرى ، أي : لو سبحوا . أو المراد أهلها من الملائكة وصالحي الجن . والظاهر « الأرض » كما في ثواب الاعمال<sup>٢)</sup> . وعلى نسخة « الارضين » الجمع باعتبار البقاء .

وعلى التقديرتين يحتمل أن يكون المراد من تحت قدميه في عمق الأرض ، كما هو الظاهر ، أو من جوانبه الاربعة .

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) ثواب الاعمال ص ٢٧ ، وفيه : الارضين .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بني الله له بيته في الجنة .

٢٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد .

٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر ابن محمد عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن يتعلل الرجل وهو قائم .

---

### الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

### الحاديـث الثامـن والعـشـرون : ضـعـيف .

وتحمل على الكراهة ، ولا تبعد الحرمة لايذاء المؤمنين .

### الحاديـث التاسـع والعـشـرون : مجهـول .

### قوله صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم

قال الشيخ البهائي قدس سره : المراد اما تعاهدنا من أن تكون فيه نجاسة، أو تعاهدنا أي محافظتها لئلا تسرق . انتهى .  
ويؤيد الاخير أنه لو ترکه يفوته حضور القلب في الصلاة غالباً ، وفيه حيثنة

٣٠ - أَحْمَدُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ عَلَى مَنَارَةِ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا ثُمَّ قَالَ : لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسَاجِدِ .

٣١ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ السَّلَامِ قَالَ : إِذَا أَخْرَجْتُمُ الْمَحْصَةَ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَلَا يَرْدِدُهَا مَكَانُهَا أَوْ فِي مَسَاجِدٍ أَخْرَى فَإِنَّهَا تُسْبَحُ .

---

أشعار بأنه ينبغي أن يتحفى عند باب المسجد ويدخله حافياً ، وأنه لا يدخل التعل  
الممسجد .

**الحديث الثلاثون** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الحادى والثلاثون** : ضعيف .

**قوله عليه السلام** : فإنها تسبح

يمكن أن يكون كناية عن أنها من أجزاء المسجد ، فان المسجد لكونه محل  
 العبادة لله سبحانه يدل على عظمته وجلاله : فهو ينزع الله تعالى عما لا يليق به ،  
وكذا كل جزء من أجزائه .

أو المعنى أنها تسبح احياناً كما سبحت في كف النبي صلى الله عليه وآله ،  
أو تسبح مطلقاً كما في قوله تعالى « وَانْ مَنْ شَيْءَ الْا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ »<sup>(١)</sup> ، فوجده  
الاختصاص كونها سابقاً فيه وثواب التسبيح في المسجد أكثر وفضله فيه أوفر .  
والحاصل: لا تقولوا انها جماد ولا يضر اخراجها ، اذ لكل شيء تسبيح ، فلا

٣٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غيث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه .

٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن سلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : من وقربن خاتمه المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه .

ينبغي اخراج ما كان جزءاً للمسجد . ويحتمل أن يكون المراد أنها آلة التسبيح ، فانه قد يسبح بها .

ويمكن أن يقرأ « تسبح » بالفتح ، أي : تزه عن النجاسات وسائر مالا يليق بالمسجد ، فيكون أيضاً كناية عن كونها جزءاً من المسجد .

### الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

**قوله عليه السلام : خطيئة**

أي : مكرورة بقرينة الكفاره .

### الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

والتوقير : اما بأخذها بمنديل ، او يبلغها كما سيأتي ، وعموم حرمة المختب  
ومعنده غير معلومين ، وان ذهب الاكثر الى الحرمة .

٣٤ - عنه عن أبي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : من تنفع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيزيد أن يصدق . فقال : عن يساره ، وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله .

٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا يزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه الميسري .  
قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الكراهة ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوماً ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٧ - محمد بن علي بن مهزيار قال : رأيت أبو جعفر الثاني عليه السلام تقل

#### الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

و فيه اشعار بعدم ابطاله للصوم .

#### ال الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

ويدل على جرائز طرح البزاق في المسجد ، ولا ينافي الكراهة .

#### ال الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

#### ال الحديث السابع والثلاثون : صحيح أو مرسل كالصحيح .

في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه .

٣٨ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معرف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيصلي أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الموضوع في المسجد فكرهه من الغائط والبول .

اذ في بعض النسخ « محمد بن علي بن مهزيار »<sup>(١)</sup> ولم يذكر الشيخ طريقه إليه ، ووثقه ابن طاووس .

ولا يبعد أن يكون « محمد عن علي » كما يشهد له قرائن الرجال ليكون صحيحاً .

### **قوله : تقل في المسجد الحرام**

يمكن أن يكون مختصاً به عليه السلام لشرف المسجد بتصاقه عليه السلام .

**ال الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .**

ولا يبعد القول باختصاص الكراهة بالنخامة ، وعلى أي حال لاريب في أنه أشد .

**ال الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .**

وعمل به أكثر المتأخرین ، وذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وابن ادریس الى

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) النهاية ص ١٠٩ .

٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سأله  
أبا عبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول . قال : نعم  
أين ينام الناس ! ! .

٤١ - عنه عن أبيه عن حماد عن حرizer عن زرار قال : قلت لأبي جعفر عليه  
السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس إلا في المساجدين مسجد  
النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام . قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل  
فيتبحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام . فقلت له في ذلك  
قال : إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وآله ، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس .

٤٢ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي

---

عدم جواز ذلك ، ومنع في المبسوط <sup>(١)</sup> عن إزالة النجاسة في المساجد ، وعن  
الاستنجاء من البول والغائط ، وكأنه فسر الرواية بالاستنجاء ، ولعله مراده في  
النهاية أيضاً ، وهو غير بعيد .

الحديث الأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

يمكن حمله على غير المسجد القديم منهما ، أو على الجواز المرجوح ، أو  
في الضرورة بقرينة التعليل ، فلا ينافي أصل الكراهة التي تظهر من خبر زرار .

ال الحديث الحادى والأربعون : حسن .

ال الحديث الثانى والأربعون : موثق .

اسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل «لَا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»؟ قال: سكر النوم .

٤٣ - ابن أبي عمر عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني لاكره الصلاة في مساجدهم. فقال: لا تكره فما من مسجدبني الا على قبرنبي

ويمكن حمله على أنه يشمل سكر النوم أيضاً .

وقال في المدارك : كراهة النوم في المساجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب واستدل عليه في المعترض بما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل «لَا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» قال: سكر النوم . وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة ، والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله (١) .

### الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

ويدل على استحباب الصلاة في مساجد العامة، ويشمل باطلاقه ما اذا شرطوا صلاة من يوافقهم في المذهب لبطلان الشرط .

ويدل على ترجيح فعل النافلة أداءً وقضاءً في المسجد ، ورجحه الشهيد الثاني رحمه الله في بعض فوائده .

والمشهور أن النافلة في المنزل أفضل ، ويظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه . وكان والدي قدس سره يميل الى القول بالتفصيل ، بأنه ان لم يخف الرياء فالمسجد أفضل ، والا فالمنزل . وفي خصوص صلاة الليل يظهر من بعض الاخبار أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي بها في المسجد ، والله يعلم .

أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفرائض والنواقل راقض ما فاتك .

٤٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال: إنمابني لغير ذلك .

٤٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن المحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله فاك إنما نصب المساجد للقرآن .

---

قوله عليه السلام : رشة من شمه

في بعض النسخ « طيبة » .

وفي القاموس : الطش المطر الضعيف <sup>(١)</sup> .  
وكانه بيان لكونه على قبره ، أو تعييم بأنه يشمل ذلك أيضاً ، أو المراد  
حصو لهم معًا فيه .

الحاديـث الـرابـع والـارـبعـون : صـحـيـحـ.

الحاديـث الـخامـس والـارـبعـون : صـحـيـحـ.

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في هذا الخبر دلالة على جواز الامر

(١) القاموس ٢٧٧ / ٢ .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوره. فقال: أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك.

٤٧ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه. قال: لا بأس بذلك. قال: وسائله عن مكان يكون حشاً ثم ينطف ويجعل مسجداً. قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أظاهر. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

المعروف على وجه يؤذى من غير اشتراط الادنى فالاشد.

**الحديث السادس والاربعون : ضعيف .**

**ال الحديث السابع والاربعون : ضعيف .**

قوله عليه السلام : لا بأس بذلك

حمله في الذكرى <sup>(١)</sup> على ما اذا لم يتلفظ بالوقوف والانواع .

**قوله : يكون حشاً**

الخش والخش البستان والمخرج أيضاً ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في  
البساتين .

(١) الذكري ص ١٥٨ :

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبرة .

لأن الوجه في هذا الخبر هو أنه لا يتحذب بئر الغائط مسجداً إلا بعد أن يطه بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الأول، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

٤٩ - سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه الربيعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل أبي صالح مكان حش أن يتحذب مسجداً؟ فقال: إذا ألقى عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأن التراب طهور وبه مضت السنة .

---

### الحديث الثامن والأربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الأرض كلها مسجد

أي : تجوز الصلاة فيها ، لا كما فهمه الشيخ .

### ال الحديث التاسع والأربعون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : يدل على أن القاء التراب مطهر ، كما تدل الأخبار الصحيحة على أن الأرض يطهر بعضها بعضاً ، ولا استبعاد فيه .

ويمكن حمل الأخبار على ما اذا أزيلت النجاسة أولاً ، وكان القاء التراب لزيادة التنظيف . أو يكون تحنته نجساً ، وبعد القاء التراب يجعل فوقه مسجداً ، ولا يجب حينئذ ازالة النجاسة عنه . أو يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت كالتحويل والتغيير أو لا يوقف ، ويكون اطلاق المسجد عليه لغويًا .

٥٠ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لأهله أن يتسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه . فقال : لا بأس بذلك . قلت : فالمكان يكون حشأ زماناً فينظف ويتمتد مسجداً؟ فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يظهره ان شاء الله تعالى .

٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يجعل على العدرة مسجداً .

٥٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال : نعم .

### الحديث الخمسون : صحيح .

### ال الحديث العادي والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا بأس  
أي : بعد القاء التراب أو التطهير . ولا يبعد أن يكون وجوب التنظيف مختصاً  
بظاهر المسجد لكونه مهلاً للصلوة ، فلا يضر كون تحته نجساً .

### ال الحديث الثاني والخمسون : مجهول كالصحيح .

وقال الذكري : يجوز اتخاذ المساجد في البيع والكنائس لرواية العيسى .  
والمراد بـنقضها نقض مالا بد منه في تتحقق المسجد كالمحراب وشبهه . ويحرم

٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن المحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان بن اسحاق عن اسحاق بن يشكرا الكاهلي عن الحكم عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لسما تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج .

٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا يصلى بنا نقتدي به فهو أحب اليك أو في المسجد ؟ قال : المسجد أحب الى .

---

نقض الزائد لابتنائها للعبادة ، ويحرم أيضاً اتخاذها في ملك أو طريق ، لما فيه من تغيير الوقف المأمور باقراره . وانما يجوز اتخاذها مساجد اذا باد أهلها ، أو كانوا أهل حرب ، فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

### ال الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

### قوله : أو في المسجد

أي : مع المخالفين ، فالجواب على التقبة ، أو الاتقاء ، أو مع امام عادل ، فمنشأ المسؤال أن فضل المسجد لم يحضر الجماعة ، أوله فضل مع قطع النظر عنه ، أو منفرداً، فيه نوع منافاة لبعض الأخبار. ويمكن حمله على بعض المساجد المخصوصة .

---

(١) الذكرى ص ١٥٧ .

٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً .

٥٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال : مسجد قباء .

---

### الحديث الخامس والخمسون : ضعيف كالموثق .

وتحمل على نفي الكمال .

### الحديث السادس والخمسون : حسن كالصحيح .

وهذا هو المشهور بين المفسرين ، لأن مسجد قبا أأسسه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصلى فيه أيام مقامه بقبا من الاثنين إلى الجمعة . وقيل : مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، لرواية رواها العامة عن الخدرـي .

ويؤيد الأول أنها بعد قوله « والذين اتخذوا مسجداً ضرراً » أن بنـي عمرو ابن عوف لما بنوا مسجدـقـبـا ، سـأـلـوـا رسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـنـ يـأـتـيـهـمـ فأـتـاهـمـ فـصـلـىـ فـيـهـ ، فـحـسـدـتـهـمـ أـخـوـانـهـمـ بـنـيـ غـنـمـ بـنـ عـوـفـ ، فـبـنـوـا مـسـجـدـاـ عـلـىـ قـصـدـ أـنـ يـؤـمـهـمـ أـبـوـعـامـرـ الرـاهـبـ إـذـاـ قـدـمـ مـنـ الشـامـ .

فـلـمـاـ أـتـمـوـهـ أـتـوـاـ رسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ، فـقـالـوـاـ : إـنـاـ بـنـيـنـاـ مـسـجـدـاـ لـذـيـ الحاجـةـ وـالـعـلـةـ وـالـمـطـيرـةـ وـالـشـائـيـةـ فـصـلـ فـيـهـ حـتـىـ نـتـخـذـهـ مـصـلـىـ ، فـأـنـذـ ثـوـبـهـ

---

٥٧ - محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال: حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ؟ فقال : ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرأً .

٥٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه بنى مسجده بالسميد ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيـد فيهـ فـقالـ : نـعـمـ فـأـمـرـ بـهـ فـزـيـدـ فـيـهـ وـبـنـاهـ بـالـسـمـيـدـ ، ثـمـ انـ الـمـسـلـمـيـنـ كـثـرـواـ فـقـالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ لـلـهـ لـوـ أـمـرـ بـالـمـسـجـدـ فـيـهـ فـقـالـ : نـعـمـ فـأـمـرـ بـهـ فـزـيـدـ فـيـهـ وـبـنـاهـ جـدارـ بـالـأـنـثـيـ وـالـذـكـرـ ، ثـمـ اشـتـدـ عـلـيـهـمـ الـحرـ فـقـالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ لـلـهـ لـوـ أـمـرـ بـالـمـسـجـدـ نـظـالـلـ . فـقـالـ : نـعـمـ فـأـمـرـ بـهـ فـأـقـيمـتـ فـيـهـ سـوـارـيـ مـنـ جـذـوعـ النـخـلـ ثـمـ طـرـحـ عـلـيـهـ الـعـوـارـضـ وـالـخـصـفـ وـالـأـذـخـرـ ، فـعـاـشـواـ فـيـهـ حـتـىـ أـصـابـتـهـمـ الـأـمـطـارـ فـجـعـلـ الـمـسـجـدـ يـكـفـ عـلـيـهـمـ ، فـقـالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ لـلـهـ لـوـ أـمـرـ بـالـمـسـجـدـ فـطـيـنـ . فـقـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ لـلـهـ صـلـىـ

---

لـيـقـومـ مـعـهـمـ ، فـنـرـاتـ الـأـيـةـ .

فـدـعـاـ بـمـالـكـ بـنـ الدـخـشـ وـمـعـنـ بـنـ عـدـيـ وـعـاـمـرـ بـنـ السـكـنـ وـالـوـحـشـيـ ، فـقـالـ لهمـ : اـنـطـلـقـواـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ الـظـالـمـ أـهـلـهـ فـاهـدـمـوهـ وـاحـرـقـوهـ ، فـفـعـلـواـ وـاتـخـذـ مـكـانـهـ كـنـاسـةـ ١١ـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـخـمـسـونـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـخـمـسـونـ : حـسـنـ .

الله عليه وآلـه : لا، عريشـ كعريشـ موسى عليه السلامـ فلم يزل كذلك حتى قبضـ رسولـ اللهـ صلـىـ اللهـ علـيـهـ وآلـهـ فكانـ جـدارـهـ قـبـلـ انـ يـظـالـلـ نـاـمـةـ ، فـكـانـ اـذـ كانـ الفـيـ ذـراـعاـًـ وـهـوـ قـدـرـ مـرـبـضـ عـنـزـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ فـادـاـ كانـ ضـعـفـ ذـلـكـ صـلـىـ العـصـرـ . وـقـالـ :

السميط لبنة والسعيدة لبنة ونصف ، والانثى والمذكر ابستان مخالفتان .

٥٩ - ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآلـهـ عن رطـانـةـ الأـعـاجـمـ في المساجـدـ .

وفي القاموس : **السميط** الاجر القائم بعضه فوق بعض كالسميط كزبير <sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً : السعد ثلث اللبنة وكزبير ربها <sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً : العارضة واحدة عوارض السيف <sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً : **وكف** البيت ، أي قطر <sup>(٤)</sup>.

ويدل الخبر على جواز هدم المسجد للتوسيع ، بل لسائر مصالح المسلمين ،  
كما هو المشهور .

### الحديث التاسع والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : الرطانة بفتح الراء وكسرها ، والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور  
وانما هو موضع بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخص بها غالباً كلام العجم <sup>(٥)</sup> انتهى .  
ولايبعـد اختصاصـهـ بـتـلـكـ الـأـزـمـنـةـ ، لـكـونـ العـجـمـ كـفـارـاـ وـغـالـبـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ مـنـ  
الـعـربـ ، وـلـأـرـيـبـ فـيـ عـدـ الـكـرـاهـةـ مـعـ الـضـرـورـةـ ، وـقـدـ روـيـ أـنـ سـلـمانـ رـضـيـ اللهـ

(١) القاموس ٣٦٦ / ٢

(٢) القاموس ٣٠١ / ١

(٣) القاموس ٢٣٤ / ٢

(٤) القاموس ٢٠٦ / ٣

(٥) نهاية ابن الأثير ٢٣٣ / ٢

٦٠ - عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو مافق الآن يريد الرجوع اليه.

٦١ - عنه عن آبائه عليهم السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد ، فقال : ما زالت تلعن حني وقت . ثم قال : الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ، ثم تلا عليه السلام : «وتأنون في ناديكם المنكر» قال : هو الخذف .

---

عنه قال في المسجد : كرديد ونكرديد وزدانيد چه كرديد .

**الحديث الستون** : ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الحادى والستون** : كالسابق .

**قوله عليه السلام** : يخذف بحصاة

الخذف : بالخاء والذال المعجمتين ، وفسره الاكثر بأن يضع الحصاة على بطنه ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابية .

وفسره السيد : بأن يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى .

وفي الصحاح : انه الرمي بأطراف الأصابع<sup>١)</sup> .

وفي النهاية : رميك حصاة ، أو تأخذها بين سبابتيك وترمي بها ، أو تأخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة<sup>٢)</sup> .

---

١) صحاح اللغة ١٣٤٧/٤ .

٢) نهاية ابن الاثير ١٦/٢ .

٦٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله قال : كشف السرة والفحذ والركبة في المسجد من العورة .

٦٣ - عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلَا تدخله إلا طاهراً، وإذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادعوا الله واسأله وسم حين تدخله وأحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله .

٦٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل : « بسم الله والسلام على رسول الله إن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك » ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك .

٦٥ - عنه عن فضيل بن عثمان عن عبدالله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل : « اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك » ، وإذا خرجت فقل : « اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك » .

**الحاديـث الثانـى والستـون :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الثالـث والستـون :** ضعيف .

**الحاديـث الرابـع والستـون :** موثق .

**الحاديـث الخامس والستـون :** مجهول .

٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجاج قال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة . قال : فلما انتهينا إلى مسجد الشذير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال « من كفت مولاه فلم يموله اللهم وال من والا وعاد من عاده » ، ثم نظر في الجانب الآخر فقال : هذا موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسلام مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما ان رأوه رافعاً يده قال بعضهم : انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا معجون ، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية « وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصرهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين » ، ثم قال : يا حسان لو لا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث .

٦٧ - وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال : صلى بنا على عليه السلام ببراً ثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحو زهاء مائة ألف رجل فنزل نصراني من

الحديث السادس والستون : صحيح .

وأبو فلان أبو بكر ، وفلان عمر .

قوله تعالى : وان يكاد الذين كفروا (١)

« ان » هي المخففة من المثلقة ، واللام هي الفارقة ، والمعنى : يكاد الكفار من شدة تحديتهم ونظرهم إليه شرراً بعيون البغض والعداوة يزلون قدمك .

الحديث السابع والستون : مختلف فيه .

صو معه فقال : أين عميد هذا الجيش ؟ فقلنا هذا ، فأقبل اليه فسلم عليه ثم قال : يا سيدى أنتنبي ؟ فقال : لا النبي سيدى قد مات . قال : فأنت وصينبي ؟ فقال : نعم . ثم قال : أجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلى في هذا الموضع بما الجماع الا النبي أو وصي النبي وقد جئت ان أسلم ، فأسلم فخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام : فمن صلی هاعنا ؟ قال : صلی عيسى بن مريم وامه . فقال له علي عليه السلام : أؤميدك من صلی ها هنا ؟ قال : نعم . قال : الخليل عليه السلام .

٦٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة المخداة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة . قال أبو عبيدة : فمر بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق

وقال في النهاية : الشراة هم الخوارج ، لأنهم زعموا أنهم شروا دنياهم بالآخرة أي : باعوها ، فالشراة جمع شار ، ويجوز أن يكون من المشاراة <sup>(١)</sup> . انتهى .  
وفي القاموس : شري كرضي ولح كاستشرى ، ومنه الشراة <sup>(٢)</sup> . انتهى .  
وقال في النهاية : زهاء ثلاثة ، أي قدر ثلاثة ، من زهوت القوم اذا حزرتهم <sup>(٣)</sup> . انتهى .  
وفي الصحاح : عميد القوم سيدهم <sup>(٤)</sup> .

### الحديث الشامن والستون : حسن .

١) نهاية ابن الأثير ٤٦٩/٢ .

٢) القاموس ٣٤٨/٤ .

٣) نهاية ابن الأثير ٣٢٣/٢ .

٤) صحاح اللغة ٥٠٩/١ .

مكة وقد سوّيت أحجاراً لمسجد، فقلت : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك  
فقال : نعم .

٦٩ - الحسين بن سعيد بن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه  
قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : إن الجهنمي أتى النبي صلى الله عليه وآله  
فقال : يا رسول الله اني أكون في البارية ومعي أهلي ولدي وغلمتى فأؤذن وأقيم  
وأصلى بهم أfgangماعة نحن ؟ فقال : نعم . فقال : يا رسول الله ان الغلمة يتبعون  
قطر السحاب فأبقي أنا وأهلي ولدي فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أfgangماعة نحن ؟ فقال:  
نعم . فقال : يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فأبقي أنا وأهلي فأؤذن وأقيم  
وأصلى بهم أfgangماعة نحن ؟ فقال : نعم . فقال : يا رسول الله ان المرأة تذهب  
في مصلحتها فأبقي انا وحدي فأؤذن وأقيم أfgangماعة انا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده  
جماعه .

٧٠ - عنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله  
عليه السلام : أما يستحيي الرجل منكم أن تكون له العجارية فيبيعها فنقول لم يكن  
بحضر الصلاة .

٧١ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن

---

الحادي التاسع والستون : ضعيف على المشهور .

الحادي السبعون : ضعيف .

الحادي الحادى والسبعون : ضعيف .

« أو تعانيا » أي : شك .

صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليكن الذين يلون الامام أولى بالاحلام منكم والنهاي ، فان نسي الامام أو تعابا قوموه ، وأفضل الصحف أولها ، وأفضل أولها ما ذنى من الامام ، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمسة وعشرون درجة في الجنة .

٧٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقصد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به .

٧٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن أبي يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراف قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة ، فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله اني ضرير البصر وربما أسمع النساء ولأجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك . فقال له النبي صلى الله عليه وآله : شد من منزلتك الى المسجد حيلا واحضر الجماعة .

٧٤ - أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجاج عن ثعلبة بن ميسون

**الحاديـث الثانـي والسبـعون :** مجهول كالصحيح .

**الحاديـث الثالـث والسبـعون :** مجهول .

وظاهره وجوب الجماعة ، وحمل على تأكيد الاستحباب ، وهو بعيد . أو على الجماعة الواجبة . أو على الاستخفاف وانكار الفضل .

**الحاديـث الراـبع والسبـعون :** صحيح .

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: فما هم عندك الا بمنزلة الجدر .

٧٥ - سهيل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: ان مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل الا خلف من ثق بيته وأمانته .

٧٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: ان اناساً رروا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يحصل بينهن بتسليم. فقال : يازراره ان أمير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل الى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم . فقال : انها أربع ركعات مشبهات، فسكت فوالله ما عقل

---

قوله عليه السلام : ما هم عندك

أي : لا يعتقد بصدق لاتهام وقراءتهم ، ولا يضر قربهم .

**الحديث الخامس والسبعون** : ضعيف على المشهور .

«وأمانته » أي : في المال ، أو كنایة عن العدالة .

**ال الحديث السادس والسبعون** : حسن .

قوله عليه السلام : مشبهات

بفتح الباء : مشبهات لا تعرف ما هن . أو بكسر الباء ، أي توقع الناس في

ما قال له .

٧٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم تقوم وراءه .

٧٨ - عنه عن الحسين عن أبان عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلى المكتوبة بأم علي ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك .

٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : بعثت إليه بمسألة في مسائل ابراهيم يدفعها إلى ابن سدير ، فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس ، عن الرجل يوم النساء ؟ فقال : نعم فقلت : سله عنهن اذا كان معهن غلام لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن ؟ فقال : لا بل يتقدمونهن وإن كانوا بعيداً .

٨٠ -- عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن

الشبهة في عدالة الإمام .

**الحاديـث السـابع والـسبعين :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الثـامن والـسبعين :** موثق كالصحيح .

وظاهره عدم وجوب التأخر بالبدن في جميع الأحوال ، وربما يحمل قوله « بحذاء قدمك » على أنها تكون خلفه بحذاء قدميه ، ولا بأس به وإن كان بعيداً .

**الحاديـث التـاسع والـسبعين :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الشـمانـون :** صحيح .

عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سأله عن المرأة تؤم النساء ما حذر رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع .

٨١ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن المرأة تؤم النساء ما حذر رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع .

٨٢ -- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني أفعله .

٨٣ - عنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : سأله عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء . قال : يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويختلفن النساء خلفهما .

---

قوله عليه السلام : بقدر ما تسمع

أي : نفسها ، أو النساء ، ويمكن أن يقرأ على بناء الأفعال ، والأول أظهر .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

الحديث الثانى والثمانون : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : صل بأهلك

لعله في النافلة محمول على التقبة ، أو على صورة الجماعة .

٨٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف.

٨٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجheim عن ابن مسكان عن الحطيبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منها ويفهمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة.

**الحديث الثالث والثمانون : مجھول .**

**الحديث الرابع والثمانون : موئن .**

**قوله عليه السلام : المرأة صف**

**أي : لا تقوم مع الرجال .**

**ال الحديث الخامس والثمانون : صحيح .**

ونقل عن ابن الجينيد والسيد المرتضى أنهما جوزا امامنة النساء في النوافل دون الفرائض ، ونفي عنه في المختلف البأس ، وتدل عليه روایات كثيرة .  
وقال صاحب الوافي : قد اشتهر بين متأخرى أصحابنا المنع من الجماعة في النافلة سوى الاستسقاء ، وأخبار هذا الباب ينادي بخلاف ذلك . نعم قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وأنها بدعة ضلاله ، فلابد اما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان ، كما هو مفاد ذلك الخبر ، واما تخصيص الجواز باitemam النساء وامامتهن وامامة الرجل لهن لغير ، كما هو مفاد هذه الأخبار . وأما حمل هذه الأخبار على التقبة والأخير أبعد المحامل ، والأولى

٨٦ -- محمد بن مسعود عن أبي العباس بن المغيرة قال : حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حرير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبر ويكبرن .

٨٧ -- الحسين عن فضاله عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوم النساء وليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه .

٨٨ -- الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال :

أقربها الى الصواب .

ولم أجده أحداً تعرض لهذه المسألة ، والتفريق بين الأخبار وفتاوي الأصحاب .  
وأما الأخبار فلا تنافي بينها ، كما يظهر عند التأمل <sup>(١)</sup> . انتهى .  
وكأن التخصيص بالنساء أظهر .

ال الحديث السادس والثمانون : مجهول .

قوله : قال لا

كأنه محمول على عدم تأكيد الاستحباب .

ال الحديث السابع والثمانون : مجهول .

ال الحديث الثامن والثمانون : ضعيف أو صحيح .

١) الوافي ١٨٢/٣ ، باب اitemam المرأة وامايتها .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : اذا كان جميعاً مأتهن في النافلة ، وأما المكتوبة فلا ، ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن .

٨٩ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل عن زراة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الامام يضمن صلاة القوم ؟ قال : لا .

٩٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زراة و محمد بن مسلم قالا : قال ابو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف امام يأتى به فمات بعث على غير الفطرة .

٩١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن

**الحديث التاسع والثمانون** : ضعيف .

**قوله عليه السلام :** لا

لعل المراد أنه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة ، ولا يحتملها عن المأومين . أو المراد أن بفقد شرط أو وجود مبطل في صلاة الامام لا تبطل صلاة المأومين ، لانه ليس بضامن لصلاتهم ، كما يظهر من الخبر الاتي المتفق معه سندأ .

**ال الحديث التسعون** : صحيح .

وتحمل في العبرية على ما اذا سمع الهمة . ويمكن حمله على ما اذا ترك الاقداء لغير حلة شرعية ، بل للأغراض الفسانية ، كما هو الشائع في زماننا .

**ال الحديث الحادي والتسعون** : حسن كالصحيح .

أبي عبد الله عليه السلام: في الأعمى يوم القوم وهو على غير القبلة. قال: يعيد ولا يعيدون فانهم تحرروا .

٩٢ - أحمد بن محمد عن علي بن حديث عن جميل عن زرار قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل صلى يقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء قال : يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الامام ضمان .

٩٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام : لا يوم الأعمى

### قوله عليه السلام : يعيد

يمكن حمله على ما اذا لم يتحرر الأعمى ، والظاهر اختصاصه بالانحراف .  
ويحتمل الاشتراك أيضاً .

### الحديث الثاني والتسعون : ضعيف .

والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسوق الامام ، أو كفره ، أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة ، وكذا في الاثناء . ونقل عن المرتضى وابن الجندى أنهما أوجبا الاعادة .

وحکى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلی بهم مما لم يجهر فيه <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٦٣ / ١ .

في البرية ولا يوم المقيد المطلقين .

٩٤ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت اني أدخل المسجد وقد صليت فأصلى معهم فلا احتسب بذلك الصلاة . قال : لا بأس وأما انا فأصلى معهم وأرיהם اني أسجد وما أسجد .

٩٥ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمُغَيْرَةَ عَنْ نَاصِحِ الْمَؤْذِنِ قَالَ : قَلَتْ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ : أَنِّي أَصْلَى فِي الْبَيْتِ وَأَخْرَجْتُهُمْ . قَالَ : اجعّلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فإن مفتاح الصلاة التكبير .

---

### قوله عليه السلام : لا يوم الاعمى

لعله محمول على ما اذا لم يكن من يسلده ، بقرينة قوله «في البرية» فان في العمران يمكنه تحصيل العلم أو الطعن بمسح البنيان . ويمكن حمله على التقبة .

### الحديث الرابع والتسعون : مجهول .

#### قوله عليه السلام : وأرיהם اني أسجد وما أسجد

يمكن أن يكون المراد بالسجود الصلاة أو السجود نفسه ، بأن لا يضع جبهته على الأرض ، أو لا يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ، كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

وقال في الذكرى : وردت رخصة بأنه اذا اضطر الى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقى <sup>(١)</sup> .

### الحديث الخامس والتسعون : مجهول .

١) الذكرى ص ٢٧٥ .

٩٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن أبي بصير قال :  
قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصلني ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟  
فقال : صل معهم يختار الله أحبهما اليه .

٩٧ - الحسن بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه

وقال في الذكرى : تأویل هذا الحديث مشكلاً ، لأن ظاهره أن النافلة تتعقد  
بغير تكبير ، وهو غير معهود ، وأن الصلاة تتعقد بالتكبير ، بحيث يتعمّن اتمامها ،  
ونعم يقل به الأصحاب <sup>(١)</sup> . انتهى .

أقول : نعم المراد بقوله « جعلها نافلة » أن يحسب ما يورده من الأذكار  
والقراءة والدعاء ذكرًا مستحبًا ، لاجزءًا من الصلاة . أو تكون المأوفى قوله « ولا  
تكبر » بمعنى « أو » أو المعنى : لا تكبر معهم بنية الافتداء ، فالمراد بالتعليل أن  
المعتبر في نية الافتداء ما كان في مفتاح الصلاة .

**الحديث السادس والتسعون : ضعيف .**

**قوله : فتقام الصلاة**

الظاهر أنه الإمام المقتدى به .

**قوله عليه السلام : يختار الله**

اذ ربما كان صلاته منفرداً أفضلاً ، أو المراد بالاحب ما كانت جماعة .

**الحديث السابع والتسعون : صحيح .**

السلام : جعلت فــدــاك تحضر صلاة الظــهــر فــلــا نــقــدــر أــن نــظــر فــي الــوقــت حــتــى  
ينــزــلــوا فــنــزــلــ مــعــهــمــ نــصــلــيــ ثــمــ يــقــوــمــونــ فــيــســرــعــونــ فــنــقــوــمــ فــنــصــلــيــ العــصــرــ وــنــرــيــهــمــ  
كــأــنــا نــرــكــعــ ثــمــ يــنــزــلــونــ لــلــعــصــرــ فــيــقــدــمــوــنــا فــنــصــلــيــ بــهــمــ ؟ فــقــالــ : صــلــ بــهــمــ لــا صــلــيــ اللــهــ عــلــيــهــمــ .

٩٨ - عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلاته فيه خرج بحسنتهم .

٩٩ - سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمَيْمَنِيِّ عَنْ اسْحَاقَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ يَسْبُقُنِي الْإِمَامَ بِالرُّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ وَلَهُ ثَنَانٌ أَفَتَشَهِدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّمَا التَّشْهِيدُ بِرُكْكَةٍ .

قوله : کانہ ذر کج

أي : نتغلل ، والحاصل أنهم يؤخرون العصر عن وقتها ، فإذا نزلوا للظهور  
وصلينا نصلي بعد الظاهر العصر ونريهم أنها نافلة ، ثم بعد ما نزلوا للعصر نصلي  
معهم ، فالصلوة الثانية : أما نافلة ، أو صورة الصلاة ، أو اعادة مستحبة .

## الحادي عشر والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : بحسنااتهم

أي : حسناتهم التقديرية ، فازه لاحسنة لهم .

**الحاديـث التاسـع والـثـالـثـونـون :** ضـعـيفـ.

١٠٠ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سبقك الامام برکعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثانية لك ، فان لم تدرك معه الا رکعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها ، وذا سبقك برکعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل الصفواف قياماً . قال : وقال اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وان كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت .

---

**الحديث المائة : مجهول .**

**قوله عليه السلام : حتى تعدل الصفواف**

**لأن الغرض الاستعجال في التشهد .**

**قوله عليه السلام : وان كان قاعداً قعدت**

**أي : استحباً ، للمتابعة مع التكبير ، أو بدونه .**

**وتفصيل الكلام فيه ان للمأموم بالنظر الى ادراك الامام أحوالاً :**

**الاولى : أن يدركه قبل الركوع ، ولا خلاف في ادراك الرکعة .**

**الثانية : أن يدركه في حال رکوعه . والمشهور أنه يدرك الرکعة ، وقبل :  
بالعدم . وفيه اشكال .**

**الثالثة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الرکوع ، ولا خلاف في فوات الرکعة .**

**واستحب أكثر علمائنا التكبير للمأموم والمتابعة في السجدين ، وان لم يعتد بهما لادراك الفضيلة . ويظهر من المختلف التوقف فيه .**

١٠١ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يدرك الإمام وهو راكع فكبير وهو مقيم صلبه ثم رکع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك .

١٠٢ -- عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركرة الفجر فلم يسلم وقع في قلبي أني أتممت فلم أزل ذاكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركرة . فقال : إن كنت في مقامك فأتم بركرة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة .

١٠٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن الحسين بن عثمان

ثم انقلنا بالاستحباب ، فهل يجب استئناف الينة والتکبیر بعد ذلك ؟ فالاكثر على الوجوب . وقال الشيخ : لا تجب .

الرابعة : أن يدركه و قد سجد سجدة واحدة و حكمه كالسابق ، وعدم الاستئناف هنا أولى ، وصحيحة عبد الرحمن تدل على المنع من الدخول .

الم الخامسة : أن يدركه بعد رفع رأسه من المسجد الأخيرة ، وقد حكم الفاضلان وغيرهما بأنه يكبر ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته ، ولا يحتاج إلى استئناف التکبیر ، وقد صرخ المحقق بأنه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه .

**الحديث الحادى والمائة : صحيح .**

**ال الحديث الثانى والمائة : حسن .**

وقد سبق منا الكلام في مثله .

**ال الحديث الثالث والمائة : موثق .**

عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر . قال : فليجعلها الأولى ول يصل العصر .

١٠٤ -- عنه عن علي بن حميد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن أمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيده رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم . قال : يصلى بهم فـإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله .

١٠٥ -- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حبيسي عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلاة العصر ، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدين ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف .

١٠٦ -- عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتي الصلاة فلا يوجد في الصف مقاماً أيقوناً وحده حتى

---

ويدل على جواز اقتداء الظاهر بالعصر ، لكن يشكل الاستدلال به على جواز تعمد ذلك ، وإن كان جوازه مقطوعاً به للعمومات .

الحاديـث الرابع والـمائة : ضـعيف .

الـحاديـث الخامس والـمائة : صـحـيح .

وقال الشـيخ البـهائي قدس سره : هـذه الروـاية غـير صـريـحة فـي أـنـه عـلـيـه السلام لـحق الصـفـوف لـاـكمـالـالـعـصـر ، أـو بـعـدـاـكمـالـها ، وـالـأـولـأـظـهـرـ .

الـحاديـث السادس والـمائـة : موـثـق .

يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا يأتى بحذاء الإمام.

١٠٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ريعي عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا قلت: فينقدم؟ قال: نعم ماشياً إلى القبلة.

١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن المحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه. قال: لا ينقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته.

### قوله عليه السلام: يقوم بحذاء الإمام

أي: عقب الصفوف محاذاً لخلف الإمام، كما فهمه بعض الأصحاب. ويحمل بعيداً أن يكون المراد جنب الإمام.

### الحديث السابع والمائة: مجھول كالصحيح.

### ال الحديث الثامن والمائة: موافق.

### قوله عليه السلام: ولا يتأخر الرجل

لان هذه متابعة مستحبة لا يلزم للمأموم التأخير لاجله.

قال في المدارك: لو أدرك الصلاة بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، فقد قطع المحقق وغيره بأنه يكبر ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته ، ولا يحتاج إلى استئناف التكبير . ونص في المعترض على أنه مخير بين الاتيان بالشهاد

١٠٩ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلني مع حيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذي يصلني في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة، والذي يصلني مع حيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيختلف عليهم ذنبه ويخرج بحسناتهم .

١١٠ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو امام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على البرخصة والأفضل ما قدمناه من أنه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١١١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال:

وعدمه ، واستدل عليه برواية عمار ، وهي ضعيفة السند <sup>(١)</sup> .

**الحديث التاسع والمائة : صحيح .**

**ال الحديث العاشر والمائة : مجهول كالموثق .**

**ال الحديث الحادى عشر والمائة : حسن كال صحيح .**

سمعته يقول : لاينبغي للامام أن يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة .

١١٢ - أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، قال : فيينا هو قائم يصلى اذ أذن المؤذن فأقام الصلاة . قال : فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً .

١١٣ - أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس

### الحديث الثاني عشر والمائة : صحيح .

#### قوله عليه السلام : ولتكن الركعتان تطوعاً

جواز نقل نية الفرض الى النقل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الاصحاب وأسنده في التذكرة الى علمائنا ، ونقل عن ظاهر الشیخ في المبسوط (١) أنه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوats من غير احتياج الى النقل ، وقواه في الذكرى (٢) .

#### الحديث الثالث عشر والمائة : موثق .

ويظهر من الذكرى أنه فهم المنافة بين هذا الخبر والخبر الآخر الذي مضى عن عمار ، فجمع بينهما بالتخير . ولا يخفى عدم المنافة ، فإن ما مضى ورد في التشهد الاخير ، وهذا في التشهد الاول .

(١) المبسوط ١٥٧/١ .

(٢) الذكرى ص ٢٢٢ .

بعد المركعين . قال : يفتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم .

١١٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة وأوهم الامام فصلى خمساً . قال :  
يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام .

١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه .

---

### قوله عليه السلام : يفتح الصلاة

ظاهره جواز تكبير الافتتاح قبل قيام الامام . ويمكن حمله على التكبيرات  
الافتتاحية المستحبة .

### الحديث الرابع عشر والمائة : موثق .

#### قوله عليه السلام : ولا يعتد

قال الوالد العالمة قدس الله روحه : أي لا يتبع الامام في الركعة التي وهم  
فيها الامام ، بأن يأتى به فيها ، بل يتفرد ويصلى لنفسه .

قال في الدروس : لواقندي المسبوق في الخامسة سهواً أجزأ ، وان ذكر في  
الاثناء انفرد <sup>(١)</sup> .

### ال الحديث الخامس عشر والمائة : موثق .

---

١١٦ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه الظـهر والعـصر فخفـف الصـلاة في الرـكـعتـين ، فـلما انـصـرـفـ قال لـهـ النـاسـ : يـارـسـولـ اللـهـ أـحـدـثـ فـيـ الصـلاـةـ شـيـءـ؟ـ قالـ : وـمـاـ ذـاكـ؟ـ قـالـوـاـ : خـفـقـتـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الأـخـيـرـتـيـنـ .ـ فـقـالـ لـهـمـ : أـمـاـ سـمـعـتـ صـراـخـ الصـبـيـ .ـ

١١٧ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

١١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخشمعي عن عبد الرحيم الفقيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتقد بصلاته .

### الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيحـ .ـ

**قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ أـمـاـ سـمـعـتـ صـراـخـ الصـبـيـ .ـ**

أـيـ :ـ كـانـتـ أـمـهـ فـيـ الصـلاـةـ مـعـهـ ،ـ فـخـفـفـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ رـحـمةـ لـلـصـبـيـ .ـ

### الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ :ـ حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .ـ

**الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ :ـ ضـعـيفـ .ـ**

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ فـلـاـ تـقـرـأـ**

اما بـنـاءـاـ علىـ اـنـ الاـصـلـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ العـدـالـةـ،ـ وـاـمـاـ لـاـنـ صـلاـةـ النـاسـ خـلـفـهـ بـمـنـزـلـةـ

١١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ما حده؟ قال : إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

١٢٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت أمّاً فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولىين وعلى الذين خلفك أن يقولوا « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وهم قيام ، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين .  
١٢١ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن ابن مسكان عن أبي

---

الشهادة على عدالته . ولعل الأول أظهر ، ويوئده أخبار آخر .

### الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

#### قوله عليه السلام : إقامة ما استطاعت

أي : تدخل الصف كيف ما استطعت ، فإذا وجدت المكان ضيقاً بعد القعود فتقدم إلى ما تقدم من الصف أو تأخر ، أو تقدم أو تأخر قليلاً ليتمكن الجلوس وإن لم يستو الصف للضرورة .

### ال الحديث العشرون والمائة : كالصحيح مختلف فيه .

#### ال الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : من لا أقتدي به في الصلاة . قال : افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

١٢٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنية .

١٢٣ - وبهذا الاسناد عن أبي بكر قال : قلت له : اني أصلى بقوم فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت قل « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم »

---

### قوله : من لا أقتدي به

قال الشيخ البهائي قدس سره : المراد ما حالى معه في القراءة ، فأجابه عليه السلام بقوله « أفرغ » أي : من القراءة قبل أن يفرغ هو « فانك في حصار » لا يمكنك التخلف عنه في الركوع لاتمام قراءتك . انتهى .

### قوله عليه السلام : فاقطع

أقول : اختلف الأصحاب في جواز الاكتفاء بهذه الصلاة التي لم يدرك تمام قراءتها ، وقد مر الكلام في ذلك في باب أحكام الجمعة .

### الحديث الثاني وانبعثون والمائة : حسن .

### قوله عليه السلام : فاقعد

كانه لاتمام المسbowين صلاتهم ، كمامر .

### ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : حسن .

ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم .

١٢٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سَرِيرٌ يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي بِهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٢٥ - عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ سَلِيمِ الْفَرَاءِ عَنْ دَاؤِدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ رَجُلٍ يَكُونُ مَؤْذِنَ مَسْجِدٍ فِي الْمَصْرِ وَأَمَامَهُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَى الْمَصْرُ فِي وَقْتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ ؟ قَالَ : صَلِ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يَؤْذِنُ فِيهِ أَهْلُ الْمَصْرِ فَأَذِنْ وَصُلِّ بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي

قوله عليه السلام : **ولاتقرأ في الفجر**

لطولها وضيق وقت الغداة ، أول غير ذلك .

وفي القاموس : آل حاميم وذوات حاميم السور المفتوحة بها ولا تقل حواميم<sup>(١)</sup>.

**الحاديـث الرابع والعشرون والـمائة :** موثق كال صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

حمل على ما إذا لم يكن مانعاً من المشاهدة في بعض الأوقات .  
وفي بعض النسخ « شبر » وكأنه أنساب .

**الحاديـث الخامس والعشرون والـمائة :** مجہول .

وكان داود هو الرقي ، وهو مختلف فيه .

يصلّي بهم فيه أهل مصرك .

١٢٦ - عنه عن البرقي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اني لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار . قال : قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح .

١٢٧ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح . وهو يمسح

---

**قوله : في وقتها**

أي : وقت الظهر سائر الايام .

**الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .**

**الحديث السابع والعشرون والمائة : مجهول .**

**قوله : وهو يمسح**

أي : من غير تقبة تهاؤناً واستخفافاً بالدين .

**قوله عليه السلام : فأذن لنفسك**

ظاهره تمام الاذان والاقامة ، وعدم الاكتفاء بما تركوه ، ولعله محمول على الاستحباب .

فكتب: ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدأ من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فان سبقك الى القراءة فسبح .

١٢٨ -- محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارب الذنب نصلي خلفه أم لا؟ قال : لا تصل .

١٢٩ -- عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا اسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم. قال: صل معهم فان المصلحي معهم في الصف الاول كالشهر سيفه في سبيل الله.

---

### قوله عليه السلام : فان سبقك

لعل المراد به السبق المعنوي ، أي : قرأ أكثر منك . أو أنه اذا قرأ بعد ما تفرغ ، فقد سبقك في القراءة « فسبح » عند ما تفرغ من قراءتك .

أو المراد بالسبق اتمام الامام القراءة قبله ، فقوله عليه السلام « فسبح » يعني في الركوع والسجود ، ولا تقرأ فيما ، ولا يضرك قطع القراءة .  
ويحتمل بعيداً أن يكون التسبيح بدل الاذان والإقامة ، أو بدل القراءة .

### الحديث الثامن والعشرون والمائة : مجهول .

ويدل على عدم جواز الصلاة خلف من يقارب الذنب وان كان صغيراً ، فيحمل على الاصرار كما يشير اليه المضارع الدال على الاستمرار . أو يقال : انما يكون ذنباً مع الاصرار وبدونه مكفر .

### الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

١٣٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مسح الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام . قال : يعمد ركوعه معه .

١٣١ - عنه عن البرقي عن ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتى به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن أن

### قوله عليه السلام : كالشاهد سيفه

لأنه بالحقيقة يقى دينه ونفسه في محلها ، كما أن الشاهد يقيهما بسيفه عند ما كلف به .

وفي النهاية : من شهر سيفه ، أي : أخرجه من غمده للقتال <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

### ال الحديث الحادى والثلاثون والمائة : موثق كالصحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : لا يخفى دلاته على عدم بطلان الصلاة بزيادة ركن ، اللهم لأن يقال : إن رکوعه لم يکرر رکوعاً شرعاً ، فکأنه لم يركع . انتهى . وأقول : تفصيل القول في هـذ ، المسألة : إن تقديم المأموم لا يخلو اما أن يكون في رفع الرأس من الرکوع أو المسجود ، أو في نفس الرکوع أو المسجود . فإن كان التقديم في الرفع ، فلا يخلو اما أن يكون عمداً أو سهواً ، فإن كان عمداً فالمشهور أنه يستمر ، ونسبة في الذكرى <sup>(٢)</sup> إلى المتأخرین ، وظاهر الشيخ

(١) نهاية ابن الأثير ٢ / ٥١٥ .

(٢) الذكرى ص ٢٧٤ .

الامام قدر كع فلما ركع رآه لم ير كع فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أيفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته.

١٣٢ - عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال : الامام يتحمل

في المبسوط <sup>(١)</sup> البطلان . وظاهر المفید العود .

والاحتیاط الجمیع بین العود واعادة الصلاة ، لاختلاف الاخبار والاقوال .

وان كان التقدیم في الرفع من الرکوع أو السجود سهواً ، فالمشهور بین الاصحاب أنه یعید وجوباً ، وذهب العلامہ في التذكرة والنهاية الى أنه یعید استحباباً والوجوب اظہر ، ولاریب أن العود أحمد .

ولو ترك على القول بالوجوب الرجوع ، ففي بطلان الصلاة وجهان .

وان كان التقدیم في الرکوع أو السجود ، فان كان لم یفرغ الامام من القراءة وتعمد المأمور الرکوع ولم یقرأ ، أو قرأ وقلنا بعدم اجزائه بها والندب لا يجزي عن الفرض ، فالظاهر بطلان صلاته ، كما صرخ به الشهید وغيره .

وان كان بعد قراءة الامام أتم ، وفي بطلان الصلاة قولهن ، وظاهر الشیخ في المبسوط <sup>(٢)</sup> البطلان . وقال المتأخرین : لاتبطل . وربما قيل : بوجوب الاعادة في الوقت لافي خارجه . والاحوط الاعادة مطلقاً .

ولو كان سهواً ، فالمشهور أنه یرجع . وقيل : یستمر . ويدل على الرجوع موثقة ابن فضال ، لكنه في الرکوع خاصة ، والرجوع مطلقاً لا يخلو من قوة .

الحدث الثاني والثلاثون والمائة : حسن .

(١) المبسوط ١٥٧/١ .

(٢) نفس المصدر .

أوهام من خلفه الا تكيرة الافتتاح .

١٣٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه  
يضمون ؟ فقال : لا يضمون اي شيء يضمون ؟ ! الا ان يصلني بهم جنباً او على غير  
طهر .

ويمكن أن يكون المراد بالاوهام الشكوك ، أو اذا سهى فركع ، أو سجد  
قبل الامام فيرجع ولا يضره .

أو المراد ما يسهو عنه من الاذكار ، سوى تكبير الافتتاح ، فإنه ليس فيها  
ركن ، فالمراد أنه يثاب على تلك الاذكار ، لانه قرأ امامه بخلاف المنفرد .  
أو المراد أنه اذا فعل ما يوجب سجود السهو وتفرد به لا يأتي به ، كما ذهب  
إليه بعض أصحابنا وفافقاً لا كثراً العامة ، فيمكن حمله على التقبة ، وقد مررتنا الكلام  
في باب السهو .

### الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال الصدوق في الفقيه : والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام حين  
قال له : أيضمن الامام الصلاة ؟ فقال : لا ، ليس بضامن .  
ليس بخلاف خبر عمارة خبر الرضا عليه السلام ، لأن الامام ضامن لصلاة  
من خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ، وليس بضامن لما يتراكم  
المأمور متعيناً .

ووجه آخر : وهو أنه ليس على الامام ضمان ، لاتمام الصلاة بالقوم ، فربما  
حدث به حدث قبل أن يتمها ، أو يذكر أنه على غير طهر . وتصديق ذلك مارواه

١٣٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف الماعض ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على حال التقية ، ويحتمل أن يكون أراد لا تقرأ القراءة تجهراً كما يجهر الامام ، وانما يجوز له أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه .

١٣٥ - سعد عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال : قدر ما تسمع .

١٣٦ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل ينسى وهو

جميل عن زراة ، ثم ذكر الخبر السالف<sup>(١)</sup> .

**الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مجهول .**

**قوله رحمه الله : ويحتمل**

**أقول : التعليل بقوله «فان قراءته» يأبى عن ذلك .**

**ال الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .**

**ال الحديث السادس والثلاثون والمائة : موثق .**

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٦٤ / ١

خلف الامام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً . فقال : ليس عليه شيء .

١٣٧ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل سهلا خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتمشهد حتى يسلم . فقال : جازت صلاته وليس عليه اذاسها خلف الامام سجدة السهو لأن الامام ضامن الصلاة من خلفه .

١٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قنادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدرى كم صلى عليه سهو ؟ قال : لا .

---

### الحديث السابع والثلاثون والمائة : موافق .

وقال في الذكرى : لفعل المأمور موجب سجدة السهو لم تجبا عليه ، وإن وجب قضاء السجدة والشهاد ، وكذا لونسي ذكر الركوع والسجود ، أو الطمأنينة فيما ، لسم يسجد لهما وأن أوجب السجود للحقيقة ، وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف والميسوط ، واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء . وقال الفاضل : ولو انفرد المأمور بموجب السهو وجب عليه السجدةان كالمنفرد ، ويرده قوله عليه السلام « الامام ضامن » .<sup>١)</sup>

### الحديث الثامن والثلاثون والمائة : صحيح .

ومحمول على ما اذا كان الامام متذمراً .

١٣٩ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيضمن الامام الصلاة ؟ قال : لا ليس بضامن .

قال محمد بن الحسن : لainافي هذا الخبر ما قدمناه من أن الامام ضامن ، لأن الذي يضمن الامام القراءة فقط ، فأما سائر ذلك فليس عليه ضمان ، يدل على ذلك مارواه :

١٤٠ - الحسين بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام ، فقال : لأن الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة .

١٤١ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً .

١٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تقام الصلاة وقد صلita . فقال :

---

الحادي عشر والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر والاربعون والمائة : مجهول .

الحادي عشر والحادي والأربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : تسبيحاً

أي : نافلة ، أو الاعادة مستحبة .

الحادي عشر والاربعون والمائة : مجهول .

صل واجعلها لما فات .

١٤٣ - سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يأتى به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد رکع ، فلما رأه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الرکوع مع الامام أيفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته .

١٤٤ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اسجد مع الامام وأرفع رأسي قبله فأعيد الصلاة ؟ قال : أعد واسجد .

١٤٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يضرك أن تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصف فتناخر الى الصف الذي خلفك ، وان كنت في صف فأرددت أن تقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه .

وفي أنه تجوز الفريضة مع المسعة لمشغول الذمة .

**الحديث الثالث والأربعون والمائة : موثق كالصحيح .**

**ال الحديث الرابع والأربعون والمائة : مجهول .**

لان أكثر النسخ « عن محمد بن علي » وفي بعضها « عن الحسن بن علي » فالخبر موثق .

**ال الحديث الخامس والأربعون والمائة : موثق .**

١٤٦ - عنه عن فضاله عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتموا الصنوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً في الصنف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصنف .

١٤٧ - أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٤٨ - سعد عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سأـلت أبا عبدالله عليه السلام عنـ الرجل يـقوم فيـ الصـنـف وـحـده . فـقـال : لـأـبـاسـنـ اـنـمـاـ يـبـدـوـ وـاحـدـاًـ بـعـدـ وـاحـدـ .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : رأـيتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـاًـ وـقـدـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـصـلـادـةـ الـعـصـرـ فـلـمـاـ كـانـ دونـ الصـنـوفـ رـكـعواـ فـرـكـعـ ثـمـ سـجـدـ السـيـجـدـيـنـ ثـمـ قـامـ فـمـضـىـ حـتـىـ لـحـقـ بـالـصـنـوفـ .

---

**الحاديـثـ السـادـسـ وـالـارـبعـونـ وـالـمائـةـ :** موـثـقـ كـالـصـحـيـحـ بـالـسـنـدـ الـأـولـ ، وـصـحـيـحـ بـالـسـنـدـ الثـانـيـ .

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـتـمـشـىـ مـنـحرـفـاًـ**

لـثـلاـ يـحـصـلـ الـاسـتـدـبـارـ .

**الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـارـبعـونـ وـالـمائـةـ :** مجـهـولـ .

وـمـحـمـولـ عـلـىـ عـدـمـ اـمـكـانـ الدـخـولـ فـيـ الصـنـوفـ ، أوـ عـلـىـ الـجـواـزـ ، وـ الـأـوـلـ ظـهـرـ .

**الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـارـبعـونـ وـالـمائـةـ :** صـحـيـحـ .

١٥٠ -- سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادخل المسجد وقد رکع الامام فارکع برکوعه وانا وحدی وأسجد فإذا رفعت رأسي فأی شيء أصنع ؟ فقال : قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم .

١٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمته عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال : من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم .

١٥٢ - عنه عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار

وقد مضى بعينه عن أحمد بن محمد عن الحسين قبل ذلك بورقتين (١) .

### الحادي والخمسون والمائة : مجھول .

**قوله : فارکع برکوعه**

قال الشيخ البهائي قدس سره : أي اركع قبل الوصول الى الصفة . وقوله « أنا وحدی » أي : لست في الصفة .

### الحادي والخمسون والمائة : ضعيف .

ويشعر بجواز تغيير الادعية الممنوعة ، بل استحبابه ، وان امكن حمله على التعميم في القصد .

### الحادي الثاني والخمسون والمائة : موئق .

وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الشنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : نعم. قلت : والثانية أيضاً .  
قال : نعم . قلت : كلهن ؟ قال : نعم فانما هو بركة .

١٥٣ - عنه عن اسحاق عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يصلني بالناس من في وجهه آثار .

١٥٤ - عنه عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤذن ويقيم يصلني وحدد فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلني جماعة، هل يجوز أن يصلني بذلك الأذان والإقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم .

١٥٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الامام يصلني في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلني في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه. فقال: يكون مكانهم مستوىأ . قال : قلت فيصلني وحدة فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال :

### الحديث الثالث والخمسون والمائة : ضعيف .

وقال في الذكرى : به أفتى ابن بابويه في المقنع ، ويمكن حملها على البرص والجدام لامطلق الآثار <sup>(١)</sup> .

### ال الحديث الرابع والخمسون والمائة : موثق .

ال الحديث الخامس والخمسون والمائة : مجهول .

(١) الذكرى ص ٢٦٨ .

اذا كان وحده فلا يأس .

١٥٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدِقَةِ بْنِ صَدِيقَةِ عَنْ عُمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤْمِنُ بِقَوْمٍ هُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَسَّحَ ؟ قَالَ : لَا ، لَا يَصْلِي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَهُوَ مَتَوَسِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لَأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَتَوَسِّحٌ ، وَعَنِ الرَّجُلِ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ سَلَمَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَؤْذِنَ وَيَقِيمَ وَيَنْتَهِ الصَّلَاةُ .

١٥٧ -- عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلي خلف

### الحديث السادس والخمسون والمائة : موثق .

**قوله عليه السلام : عليه أن يؤذن**

ظاهره أنه يؤذن ويقيم وإن لم تفرق الصفوف ، وهو خلاف المشهور .

### الحديث السابع والخمسون والمائة : مرسلاً .

**قوله عليه السلام : وإن كان يقول بقولك**

أي : في نفي المخالفين ، أو في أصل القول بالأمامية ، وإن كان يتعدى إلى غير ذلك من الحلول أو الانحاد ، أو تفضيلهم على النبي صلى الله عليه وآله ، أو نسبة خلق العالم إليهم ، وأمثال ذلك .

**قوله عليه السلام : والمجهول**

الظاهر أن المراد مجهول اليمان بقرينة ما بعده ، ويحمل مجهول الفسق

الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاھر بالفسق وان كان مقتصداً .

١٥٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتكونن في العيكل . قلت : وما العيكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك

والعدالة كما فهمه أكثر الاصحاب .

### قوله عليه السلام : وان كان مقتصداً

أي : امامياً متوسطاً بين الغلو وبين نفي امامتهم . وظاهره جواز الصلاة خلف غير المجاھر ، فلا يلزم تفحص حاله .

**الحديث الشامن والخمسون والمائة** : ضعيف على المشهور .

### قوله صلى الله عليه وآله : لاتكون في العيكل

كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها « العشكيل » ولم أر لهما معنى مناسباً في اللغة الا بتكلف .

في القاموس : العشكول والعشكولة بضمها ، وكرطاس العدق أو الشمراخ وعدق متعشكل ، ويفتح الكاف ذوعثاً كيل ، والعشكولة ما علقت من عهن أو زينة فتدبّدت في الهواء<sup>(١)</sup> .

وقال : أعقل الامر واعتکل التبس ، وعکل المتابع ضد بعضه على بعض ، والعوكل ظهر الكثيب والارنب العقور ، وكمبر محبط الراعي ، واعتکل اعتزل<sup>(٢)</sup> .

(١) القاموس ١٢ / ٤ .

(٢) القاموس ٢٠ / ٤ .

فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عائد الصف فسد عليه صلاته .

١٥٩ - عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سروا بين صفوفكم وحاذوا بين منا كيكم لا يستحوذ عليكم الشيطان .

١٦٠ - وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام انهم قالا : من قال بالجسم فلاته طوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه .

ويمكن تكليف مناسبة في بعضها كما لا يخفى .

وقيل : في بعض النسخ « النسكل » .

قال الجوهرى : النسكل بالكسر الذى يجيء فى الحلة آخر الخيل ، ومنه قيل « رجل نسكل » اذا كان رذلا .

**قوله صلى الله عليه وآله : فان عائد الصف**

بأن لا يقف في الصف مع وجود الخلل فيه ، أو يخرق الصف مع عدمه .

**ال الحديث التاسع والخمسون والمائة :** ضعيف على المشهور .

**قوله صلى الله عليه وآله : سروا بين صفوفكم**

بأن لا تكون الفاصلة بين بعضها أقل وبعضها أكثر ، أو لا يكون الصف مقوساً مثلًا ، فيكون قوله « وحاذوا » تأسياً ، ويحتمل أن يكون تأكيداً .

**ال الحديث الستون والمائة :** مرسل .

ورواه الصدوق في التوحيد بسند قوي .

١٦١ - وسائل عمر بن يزيد أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي أن يتقطع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : اذا أخذ المقيم في الاقامة . فقال له : ان الناس يختلفون في الاقامة ؟ قال : الاقامة الذي تصلى معهم .

١٦٢ - وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في الشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الامام .

١٦٣ - وسئلته أيضاً عن امام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لاصلة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما باقي منها وقد تمت صلاتهم .

١٦٤ - محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن هاشم بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا انصرف الامام فلا يصلی في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

---

### الحديث الحادى والستون والمائة : صحيح .

### ال الحديث الثانى والستون والمائة : صحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأن فيه المنع من الانفراد بعد الایتمام ، والافهم الانفراد ، فلا يتوقف صلاتهم على تقديم امام ، الا أن يكون المراد لاصلة لهم جماعة الا بامام .

### ال الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

وكأن المنع لئلا يتوهם الناس أنه يصلى الفريضة فيأتموها به .

( ٢٦ )

## باب صلاة العيدين

١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى  
عن حرير عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لابد من العمامة  
والبرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد .

---

## باب صلاة العيدين

الحديث الاول : صحيح .

والمراد بالبرد ثوب مخصوص فيه زينة ، أي : يستحب في العيدين أن يكون  
الرداء من البرد ، وأما في الجمعة فيمكن الاكتفاء فيها بغيرها من الاردية ، وكون  
المراد به مطلق الرداء بعيد .

قال في القاموس : البرد بالضم ثوب مخطط وأكسية يلتحف بها <sup>(١)</sup> .

---

٢ -- عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أبي عليه السلام بخمرة يوم الفطر فأمر بردها ، فقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويوضع جبهته على الأرض .

٣ -- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين . قال : تصلّي القراءة بالقراءة . وقال : تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم ترکع بالساعة .

٤ -- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام ، وحماد بن عثمان عن عبدالله الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

وفي النهاية : البرد نوع من الثياب معروفة ، والبردة الشملة المخططة<sup>١)</sup> .  
وقيل : كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الاعراب وجمعها برد .

الحديث الثاني : صحيح .

وفي القاموس : الخمرة بالضم حصيرة من السعف<sup>٢)</sup> .  
وانما خص الجبهة بالذكر لانه أفضل وأهم .

الحديث الثالث : صحيح بسنديه .

وقوله « وحماد » عطف على ابن أبي عمير ، فالحسين رواه بسندين .  
وهو موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد كما مر .

---

١) نهاية ابن الأثير ١١٦/١ .

٢) القاموس ٢٣/٢ .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية ابن عماد عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية .

٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍ عَنْ عُمَرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدَقَ بْنَ صَدْقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّىٰ يَصْلِيَ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَعْيَدَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأننا قد بينا ان غسل العيدلين سنة ليس بفرض ، وأيضاً قد بينا أن من فاته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاها وإنما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيننا .

#### الحاديـث الخامـس : صحيح .

وفي القاموس : البوري والباري والبارية المحصير المنسوج <sup>(١)</sup> .

#### الحاديـث السادس : موثق .

قوله رحمه الله : وإنما يستحب له الصلاة على الانفراد

لعل المراد به أن ينوي بها صلاة برأسها دون القضاء ، كما صرخ به فيما مضى .

وحاصل الكلام أنه اذا ثبت أن من فاته صلاة العيد مع الامام يستحب له الصلاة منفرداً ، فلو فرضنا وجوب الغسل وبطلان الصلاة بتركه لاتكون الاعادة

٧ - عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال: حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: انما الصلاة يوم العيدين على من خرج الى الجبانة ، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة .

٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن ابن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردتهم الى السجن .

٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

واجية ، فتأمل .

#### الحديث السابع : مجہول .

وقال في النهاية : الجبان والجبانة الصحراء ، وتسمى بهما المقابر ، لانها تكون في الصحراء ، تسمية للشيء باسم موضعه <sup>(١)</sup> .

ال الحديث الثامن : مجہول .

#### قوله عليه السلام : في الدين

الظاهر أنه بفتح الدال ، وذكره لانه الغالب في الحبس . ويحمل الاختصاص أيضاً ، لكون ما سواه أشد . أو بكسر الدال ، فيشمل الجميع .

ال الحديث التاسع : صحيح .

(١) نهاية ابن الأثير ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت الشخصوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .

١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عـن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزه الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن التكبير في القطر والاضحى فقال : خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر .

١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله عن زرار عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الانكيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البستة أمه عليها السلام وأرسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه

وقد قطع الاصحاب بتحرير المسفر بعد طلوع الشمس ، واختلف في تحريره بعد طلوع الفجر ، وذهب الاكثر الى الكراهة وحملوا الخبر عليها .

#### الحادي عشر : صحيح على الظاهر .

#### قوله عليه السلام : فلا يضرك

لعل المراد لا يضرك اذا كبرت الخامسة للركوع ليكون العدد وترأ ، أو المراد لا يضرك كون التكبيرات في الثانية شفعاً ، لانها مع الاولى وتر .  
وهذا تأويلان للخبر ، وظاهره أن الاصل والسنة في التكبير ذلك ، الا أنه في سعة ورخصة من الاقتصار على أقل من ذلك ، بعد أن يكون وترأ في الركعتين معاً ، أو في كل واحدة كما مر في خبر عبد الملك سابقاً .

#### الحادي عشر : مجہول .

وآلـه فـكـبـرـ الحـسـيـن عـلـيـه السـلـام حـيـن كـبـرـ النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـه وآلـه سـبـعـاً ثـم قـام فـي  
الثـانـيـة فـكـبـرـ النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـه وآلـه وـكـبـرـ الحـسـيـن عـلـيـه السـلـام حـيـن كـبـرـ خـمـسـاً ،  
فـجـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـه وآلـه سـنـة وـثـبـتـ السـنـة إـلـى الـيـوـمـ .

١٢ - عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تغول في دعاء العبددين بين كل تكبيرتين « الله ربِّي أبداً  
والاسلام ديني أبداً ومحمد نببي أبداً والقرآن كتابي أبداً والمكعبه قبلتني أبداً وعلى  
وليي أبداً والأوصياء أنتمي أبداً - وتسليمهم إلى آخرهم - ولا أحد إلا الله » .

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن

وظاهره كون التكبيرات في الركعتين قبل القراءة، لم يقل به أحد من أصحابنا  
وكأنه محمول على التقاديم .

ويتمكن حمله على أنه عليه السلام لما شافعه صلـى اللـهـ عـلـيـه وآلـهـ في التـكـبـيرـ  
زاد في التـكـبـيرـ ، وـاـنـ كـانـ فـيـ مـحـمـاءـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ . وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ  
الـأـخـبـارـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ فـيـ التـكـبـيرـاتـ الـاـفـتـاحـيـةـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ الـيـوـمـيـةـ ، لـاـ مـكـانـ وـقـوـعـهـماـ  
مـعـاـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ عـشـرـ : مجـهـولـ .

قولـهـ : وـلـاـ أـحـدـ إـلـاـ اللـهـ

أـيـ : لـاـ أـحـدـ يـسـتـحـقـ الـعـبـادـةـ إـلـاـ اللـهـ ، أـوـ الـأـحـدـ الـحـقـيقـيـ الـذـيـ لـاـ تـكـثـرـ فـيهـ بـوـجـهـ  
لـيـسـ إـلـاـ اللـهـ .

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ عـشـرـ : حـسـنـ .

رزين عن محمد قال: سأله عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق  
قال : يتم الصلاة ويكبر .

١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال : إنما رخص  
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيددين للتعرض  
للمرزق .

---

### قوله عليه السلام : ويكبر

أي : التكبيرات المستحبة بعد الصلوات في أيام التشريق .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

### قوله : للتعريض المرزق

كأخذ الفطرة أو غيرها ، فلاتستحب لهن الخروج مطلقاً .  
وقيل : كنایة عن تحصیل الأزواج . وهو بعيد . والمشهور أنه يستحب لها  
الخروج إلى صلاة العيد .

وقال الشیخ في المبسوط : لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيبة لهن من النساء  
في صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة . ولا يجوز ذلك لذوات الهیئات منهن<sup>(١)</sup> .  
وفي الذکری : الشیخ منع خروج ذوات الهیئات والجمال . والحادیث دال  
على جوازه للتعریض للمرزق . اللهم الا أن يريد المحصنات أو الملکات ، كما هو  
ظاهر ابن الجنید ، حيث قال : وترجع اليه النساء العواتق والعجائز ، ونقله الثقی  
عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا<sup>(٢)</sup> .

(١) المبسوط ١٧١/١ .

(٢) الذکری ص ٢٣٩ .

١٥ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى . فقال : بعد طلوع الشمس .

١٦ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام في صلاة العيدين . قال : الصلاة قبل الخطبين ، والتكبير بعد قراءة سبع في الاولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحدهما ، كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبين واحتبس الناس للصلاة .

١٧ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

وقال في القاموس : العاتق الجارية أول ما أدركت والتي لم تنزوج ، جمعه عواتق <sup>(١)</sup> .

**الحاديـث الخامـس عـشر :** موئـق .

**الحاديـث السادس عـشر :** صحيـح .

**قوله عليه السلام :** سبع في الاولى

أي : في المجموع سبع ، أو بعد القراءة سبع تغليباً .

**الحاديـث السابـع عـشر :** موئـق .

**قوله عليه السلام :** اذا استقبلت

في بعض النسخ « استقلت » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) القاموس ٣/٦٢١ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

قلت له : متى يذبح ؟ قال : اذا انصرف الامام . فقلت : فاذا اكنت في ارض ليس فيها امام فأصلب بهم جماعة ؟ فقال : اذا استقلت الشمس . وقال : لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام .

١٨ - سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : انما صلاة العيدين على المقيم ، ولا صلاة الا بامام .

١٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في

وقال في النهاية : استقلت الشمس ارتفعت وتعالت<sup>(١)</sup> .

ولعل المراد بقوله « اذا استقبلت الشمس » أنه حين فقد الامام وصلاتك بهم جماعة ، تذبح اذا طلعت الشمس وارتفعت واستقبلت .

ويحتمل أن يكون قوله « فأصلب بهم جماعة » استفهاماً ، وقوله عليه السلام « اذا استقبلت الشمس » تقريراً له وتعيناً لوقتها .

وقوله « لا بأس أن تصلي وحدك » يعني به اذا فقدت شرائط وجوبها ، فحينئذ يسعك أن تصليها وحدك استحباباً ، كما يسعك أن تصليها جماعة من غير أن يكون فريضة عليك .

« ولا صلاة » أي : واجبة ، أو كملة « الامع امام » والامام يحتمل امام الكل وامام الجماعة ، وهو أظهر .

**الحاديـث الثامـن عـشر :** موثق كالصحيح .

**الحاديـث التاسـع عـشر :** صحيح .

العيدين . فقال : ما شئت من الكلام الحسن .

٢٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها ، فقلت : أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أ يصلى في بيته ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله « لا » أي ليس بواجب عليه ذلك ، وإن كان لوصلى منفرداً في بيته استحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الأخبار ، ويؤكده ما قلناه ما رواه :

٢١ - منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم صحي .

٢٢ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن يونس قال : سأله

---

ويدل على عدم تعيين الادعية المأثورة في قنوت العيدين ، كما هو المشهور .  
وقال الشهيد رحمه الله : صرخ الشيخ باستحباب القنوت ، للأصل ولرواية محمد ابن مسلم ، وهي ليست بصريحة في الاستحباب .

**الحديث العشرون : صحيح على الظاهر .**

**ال الحديث الحادى والعشرون : مجهول كالصحيح .**

وليس فيه التصریح بالانفراد ، فيمكن حمل الخبر الأول عليه ، وإن كان ماذكره رحمه الله أوفق .

**ال الحديث الثاني والعشرون : مجهول .**

عن تكبير العيددين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه انيرفع في أول التكبيرة؟  
فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

٢٣ - عنه عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام  
قال : سأله عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيددين الفطر والأضحى؟  
فقال : نعم الا بمنى يوم النحر .

قال محمد بن الحسن : معناه أن ذلك عليه استحباباً بدلالة ما قدمناه من الأخبار ،  
ويؤكّد ذلك ما رواه :

٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن  
حماد عن ربعي بن عبد الله والفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس  
في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى .

٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث  
عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق  
في دبر الصلوات ، وعلى من صلى وحده ، ومن صلى تطوعاً .

### الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقد حكم الأصحاب باستحباب صلاة العيددين لمن لا تجب عليه صلاة الجمعة ،  
كالمسافر والعبد والمرأة .

وقيل : ينبغي تقييد الاستحباب بما اذا شهد المسافر بذلك يصلی فيه العيد ، فانه  
يستحب له الحضور ، لا انه ينشئ صلاة عيد في سفره .

### الحاديـث الـرابـع والعـشـرون : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

### الحاديـث الـخامـس والعـشـرون : مجـهـول عـلـى الظـاهـر .

٢٦ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبدالله بن ذبيان عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يابد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضبهى ولا فطر الا وهو يجدد الله لال محمد عليه وعليهم السلام فيه حزناً . قال : قلت ولم ذلك ؟ قال : انهم يرون حقهم في أيدي غيرهم .

والسند هكذا في غيره ، ولعل صوابه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه ، فالخبر موثق .

ويدل على استحباب التكبيرات عقب النوافل أيضاً ، وهو خلاف المشهور ، ولا بأس بالقول به ، كما ذهب إليه ابن الجنيد ، وإن كان في الفرائض أفضل . ويمكن حمل المطروح على من أعاد جماعة استحباباً ، لكنه تكلف مستغنى عنه وإن كان قد مر في صحيحه داود بن فرقان «ليس في النافلة تكبير أيام التشريق» ، إذ يمكن حملها على عدم التأكيد فيها .

### الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وفي النفيه وسائر الكتب : الا وهو يجدد فيه لال محمد حزن<sup>١)</sup> . وهو أصوب ، وعلى ما في الكتاب نسبته إلى الرب تعالى ، لأن حزنهم لصلاته الخلق ، فإنه إنما وضع العيد ليأتي الناس إلى الإمام ويتعلمون منه الموعظ والحكم والاحكام ، فلما أرواحهم في يد غيرهم وأنه صار سبباً لمزيد ضلالة الخلق ، اغتنموا لذلك ، فكانه سبحانه جدد حزنهم .

وربما يستدل به على اشتراط الإمام في وجوب العيدين . ولا يخفى ما فيه ، لأن الحق ليس اماماً الصلاة بل هو حق الامامة ، وتخصيص الحزن بالعيد لأن

١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٢٤ ، ح ٢٨ .

٢٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : أنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والانتظر بعد الصلاة .

٢٨ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت ؟ قال : لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج . وقال : أفلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج .

ظهور آثارها فيه أكثر ، وفعل العالم من شيعتهم بأمرهم لا يصير سبباً لحزنهم .

#### ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

**قوله : لا يجهر بالقرآن**

أي : جهراً بليناً تقية من سلاطين الجور .  
وقوله « والمواعظ » مبتدأ « بعد الصلاة » خبره ، أي : المخطبة بعد الصلاة .  
ويحتمل أن يكون « الموعظ » عطفاً على « القرآن » والتذكرة مبتدأ .

#### ال الحديث الثامن والعشرون : موثق .

**قوله : من الهيئة**

أي : الزينة أو انبساط الوجه ، كنایة عن الاطاعة في كل ما أردن .  
وفي بعض النسخ « يسألن » وهو أظهر .

٢٩ - وروى اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيها اذان واقامة ؟ قال : ليس فيها اذان ولا اقامة ، ولكن ينادى « الصلاة الصلاة » ثلث مرات ، وليس فيها منبر ، المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبيه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل .

---

وفي بعضها « لايسالكن » وله وجه .  
وكان في الاصل « يسالكن » وفي بعض الكتب « يشاركن » .

#### الحادي عشر والتاسع والعشرون : كالصحيح .

« الصلاة » بالرفع باضمار خبر ، أو مبتدأ . أو بالنصب بتقدير فعل كاحضروا .  
وقال في الذكرى : ظاهر الاصحاب أن هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى ، لانه أجرى مجرى الاذان المعلم بالوقت <sup>(١)</sup> . انتهى .  
والظاهر مقارنته للصلاحة ، وكلام الاصحاب لاينافيه .

(١) المذكرى ص ٢٤١ .

( ٢٧ )

## باب صلاة الكسوف

١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الزلزلة ، فقال : أخبرني أبي عن أبيه عن آبائه

### باب صلاة الكسوف

الحديث الأول : مجهول .

وذوالقرنين المشهور أنه أسكندر الرومي ، وظاهر الاخبار أنه غيره ، وكان في زمان ابراهيم عليه السلام ، وقد ذكرنا أحواله في كتابنا الكبير <sup>(١)</sup> . واختلف في سبب تسميته بذلك ، فقيل : لانه ملك قرني الارض شرقها وغربها ، وقيل : لانه كان في رأسه شبه قرنين . وقيل : برأي في النوم أنه أحد بقريني الشمس .

عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن ذا القرنين لما انتهى إلى السدحاوزه فدخل فيظلمة فإذا هو بملك قائم طوله خمسمائه ذراع فقال له الملك : يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك ؟ فقال له ذوالقرنين : ومن أنت ؟ قال : أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله عزوجل الا وله عرق إلى هذا الجبل فإذا أراد الله عزوجل أن يزلزل مدينة أو حي إلى فزلزلتها .

٢ - عنه عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الكسوف فريضة .

وقال الفيروزآبادى : ذوالقرنين اسكندر الرومي ، لأنـه لـما دعـاهـمـ إـلـىـ اللهـ عـزـوجـلـ ضـربـوـهـ عـلـىـ قـرـنـهـ فـمـاتـ ، فـأـحـيـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، ثـمـ دـعـاهـمـ فـضـرـبـوـهـ عـلـىـ قـرـنـهـ الـأـخـرـىـ فـمـاتـ ، ثـمـ أـحـيـاهـ اللـهـ . أـوـ لـانـهـ بـلـغـ قـطـرـيـ الـأـرـضـ<sup>(١)</sup> .

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لم يكن نبياً، ولكن كان عبداً صالحأً دعا قومه إلى الله ، فضربوه على قرنه اليمين فغاب عنهم ، ثم أتى اليهم فدعاهم فضربوه على قرنه الأيسر فغاب عنهم ، وفيكم مثله – يعني نفسه .

ثم ما ذكر في هذا الخبر هو أحد أسباب الزلزلة، وقد وردت أسباب أخرى في الأخبار أوردها في الكتاب الكبير<sup>(٢)</sup> .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : فريضة

أي : واجبة ، لأن وجوبها ظهر من القرآن ، وإن احتمله المدخولها في عمومات

(١) القاموس ٤/٢٥٨ .

(٢) راجع بحار الانوار ١٢/١٧٨ .

٣ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: ان صلิต الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضـل ، وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وان اعلمت احد وانت نائم فعلمـت ثم غلبـتك عينـك فلم تصلـ فعليك قضاـءـها .

٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته . قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : اذا انجلى منه شيء فقد انجلى .

الصلاة ، وظهر ذلك بالبيان النبوـي ، وفيه تـكـلف .

### الحاديـث الثـالـث : مجـهـول كـالمـوـنـقـ.

والمشهور أن امتداد وقت الكسوف الى حين الشروع في الانجلاء لاتمامه، وكان في هذا الخبر دلالة على خلافـه ، اذ لا يمكن العلم بطوله وقصره الا بعد الشروع في الانجلاء، والتـعـويـل على قول الرـصـدي على تـقـدـير تسـليم جواز الاعتمـاد عليه بعيد عن تعميم قواعد الشرع النبوـي .

**قولـهـ عليهـ السلامـ : فـلـيـسـ عـاـيـكـ صـلـاةـ الـكـسـوـفـ**

حملـ علىـ عدمـ احـترـاقـ القرـصـ .

**الحاديـث الـرـابـعـ : صـحـيـحـ .**

٥ - عنه عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول . قال : فكتب الي صل على مركبك الذي أنت عليه .

٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجادات وأربع ركعات ، قام فقرأ ثم رفع رأسه فقرأ ثم

قوله : وما يلقى الناس من شدة

يحتمل أن يكون المراد من شدته طول الصلاة ، أو الخوف من أنه علامه لغضبه تعالى ، أو لعدم اطلاع الناس لوقوعه في الليل .

والجواب على الاولين ظاهر ، وأما على الثالث فالمراد أنه من أدرك وعلم ولما يشرع في الانجلاء يجب عليه ، وان كان بعد ذلك فلا شيء عليه .

ولا يخفى أنه على الاول والثالث يدل على ما ذهبوا اليه في المشهور دون الثاني ، وان كان في الأول أيضاً نظر ، لاحتمال أن يكون استحباب التطويل موقتاً بالشروع والإداء بال تمام .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : صل على مركبك

المشهور الجواز مع الضرورة ، وذهب ابن الجنيد الى الجواز اختياراً .

الحديث السادس : ضعيف :

ركع ، ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء .

٧ - عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد المحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدين .

قال محمد بن الحسن : الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من أن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجادات على التفصيل الذي بيناء ، والوجه في هذين الخبرين التقية لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة ، والذي يؤكّد ما قدمناه مارواه :

### قوله عليه السلام : فدعا مثل ركعته

يمكن أن يكون هذا قنوتاً ، فإن العامة يفترون في بعض الصلوات بعد الركوع الثانية ، أو دعاء غير القنوت .

وعلى التقديرين المراد بقوله « مثل ركعته » مثل ركوعه ومكثه فيه ، أو مثل ركعته الثانية في الصلوات اليومية .

### الحاديـث السـابـع : مجهول .

### قوله رحـمه الله : لأنـهما موافقـان

الظاهر أنه لم يقل به أحد من العامة بلزوم هذا العدد بهذه الكيفية ، لكن جماعة منهم قالوا بهذه الكيفية ، فيحتمل أن تكون الكيفية للتقية والتكرار للفراغ قبل الانجلاء .

- ٨ -- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى امام يصلى بهم وأبيهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلى وحده ، وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجادات ، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم.
- ٩ - عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب ابن عثمان عن روح بن عبد الرحمن قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة .
- ١٠ - عنه عن أحمد بن الحسين عن عبيد بن زراة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض .

---

الحديث الثامن : مجهول .

وربما كان فيه ايماء الى بقاء الوقت بعد الشروع في الانجلاء ، وان احتمل  
أن تكون الاعادة استحباباً .

قوله عليه السلام : أشد على الناس

أي : لظلمته وحصول الخوف منه ، أو لكونه علامه للمغضوب عليهم ، فيدل  
على استنباط الاحكام منه ، كما يزعمه المنجمون .

الحاديـث التاسـع : موئـق .

الحاديـث العاشر : موئـق .

١١ - عنه عن أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَنَادَةَ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ وَهَلْ عَلَى مِنْ تَرْكِهَا قَضَاءٌ ؟ قَالَ : إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ .

قال محمد بن الحسن : قد يبنا الوجه في أمثال هذين الخبرين ، وجملته أنه اذا احترق الفرقن كله يجب القضاء على من فاته صلاة الكسوف ، وان لم يحترق كله وفاته لم يكن عليه قضاء ، ولا تنافي بين الاخبار ، ولا ينافي هذا ما رواه عمار السباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله : انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلسم يصل حتى فاته ، لأن الوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه اذا احترق بعض الفرقن وتواتى عن الصلاة فحينئذ لزمه قصاؤها ، ونحن انما اسقطنا القضاء عنمن لم يعلم باحتراق بعض الفرقن أصلاً وعالي هذا تلائم الاخبار ولم تختلف.

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : انكشفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين فطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام .

ويدل على أنهم عليهم السلام مكلمون بالعلم المستند الى الاسباب الظاهرة في الامور الشرعية ، وان احتمل أن يخفى عنهم بعض الامور لبعض المصالح ، أو يكون ابداء ذلك توريا لبعض المصالح ، وقد صلى عليه السلام في الحمام على وجه لم يعلم بها أحد .

**الحادي عشر : صحيح .**

**الثاني عشر : مجهول .**

ويدل على استحباب التطويل في الكسوف .

١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكشف عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : هي فريضة .

١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : انكسف القمر وانا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان، فوثب وقال : اذه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فاذعوا الى مساجدكم .

١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ، ونخشى فوت الفريضة . فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودا الى صلاتكم .

---

الحديث الثالث عشر : صحيح .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله : ونخشى فوات الفريضة

أي : صلاة العصر .

وجملة القول فيه : انه لو خشي فوات الحاضرة قدمها على الكسوف . ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة وخشي لو أتم فوات الحاضرة ، قطع اجماعاً وصلى الحاضرة ثم أتم صلاة الكسوف من حيث قطع ، على مانص عليه الشیخان والمرتضی وابن بابویه وأتباعهم .

وذهب الشيخ في المبسوط (١) وجوب الاستئناف حينئذ ، واختاره في

- ١٦ - عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى السباطي عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى ؟ فقال : أى ذلك شئت .
- ١٧ - أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سأله عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات وأربع سجادات ، تقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك . قلت : فمن لم يحسن ياسين وأشباهها ؟ قال : فليقرأ ستين آية في كل ركعة فإذا رفع رأسه من الركوع فلابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب . قال : فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها .
- ١٨ - وروى علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الأهواء وقلت : ترى لي التحول عنها ؟ فكتب عليه السلام : لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يدفع عنكم . قال : ففعلنا فسكنت الزلازل .

الذكرى <sup>(١)</sup> .

وقال الصدوق : اذا كان في صلاة الكسوف فيدخل وقت الفريضة فليقطعها ول يصل الفريضة ، ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف <sup>(٢)</sup> .

**الحديث السادس عشر : مجہول .**

**ال الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .**

**ال الحديث الثامن عشر : صحيح .**

(١) الذكرى ص ٢٤٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤٣٦/١ .

١٩ -- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن أبي حمزة عن ابن يقطين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أصابته زلزلة فليقرأ : « يامن يمسك السماوات والأرض ان تزولا ولئن زالتنا ان امسكهما من أحد من بعده انه كان حليماً غفوراً صل على محمد وآل محمد وأمسك عنا السوء انك على كل شيء قادر ». قال : ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى .

---

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : أن تزولا

استدل به على أن الباقي محتاج في بقائه إلى المؤثر .  
و« ان » في قوله « ان امسكها » نافية . والضمير في « بعده » اما راجع إلى الله سبحانه ، أو إلى الزوال .

( ٢٨ )

## **باب الصلاة في السفينة**

١ - أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطعونه ، وهل يضع وجهه اذا صلى ؟ أو يومي اياماً أو قاعداً أو قائماً ؟ فقال : ان استطاع أن يصلى قائماً فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالساً . وقال : لا عليه ان لا يخرج ، فان أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال : أترغب عن صلاة نوح ؟ .

٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن

---

## **باب الصلاة في السفينة**

**الحاديـث الـاول :** صحيح .

**الحاديـث الثـانـي :** حسن كالصحيح .

جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : ان رجلاً أتى أبي فسأله فقال : اني أكون في السفينة والجدد مني قريباً فآخر ج فأصلني عليه ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : أما ترضى أن تصلي بصلة نوح عليه السلام ؟ .

٣ - الحسين عن فضاله عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً فان لم تستطع فصل حالساً يجمع الصلاة فيها ان أراد ، ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي

**قوله عليه السلام : أما ترضى**

حمله الأكثر على الضرورة ، وذهب جماعة الى الجواز مطلقاً .

وفي الصحاح : الجدد الأرض الصلبة <sup>(١)</sup> .

**الحديث الثالث : صحيح .**

والمشهور عدم جواز الصلاة على القير ، وحملت الأخبار على التقية أو الضرورة وفي المغرب : القير القير المغلي .

**الحديث الرابع : صحيح .**

عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتع أو القت أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي عليه ؟ فقال : لا بأس .

٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : إن رجلا سأله أبي عن الصلاة في السفينة فقال له : أترغب عن صلاة نوح عليه السلام ؟ فقلت له : آخذ معى مدرة أمسجد عليها ؟ فقال : نعم .

٦ - عنه عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كي البوفكى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفينتهم .

٧ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاحة في جماعة في السفينة .

٨ - عنه عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كي البوفكى عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام ؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعن أقياما يصلون أم جلوسا ؟ قال :

**الحديث الخامس : ضعيف .**

**ال الحديث السادس : مجهول .**

والمراد بأصحاب السفن الملاحون ، وهم لا يقترون .

**ال الحديث السابع : صحيح .**

**ال الحديث الثامن : مجهول .**

يصلون . قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً هم ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم ، وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحاليهم ، وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلى ؟ قال : ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومى وهو قائم .

٩ -- فأما ما رواه سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة ؟ فقال : لاتصل في بطن واد جماعة .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار في جواز الجمعة في السفينة لأن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن

**قوله عليه السلام : وان ضاقت**

أي : عن تأخر النساء .

**قوله عليه السلام : أن تكون النساء بحاليهم**

أي : في تلك الصورة وعدم اشتغالهم بالصلاة وهو قائم ، حمل على الامر من المطلع على المشهور .

**ال الحديث التاسع : ضعيف .**

**قوله : لاتصل**

على الخطاب ، وفي النسخ بالنون ، فيكون مختصاً بهم عليهم السلام .

ذلك على الانفراد ، والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة مارواه :

١٠ -- أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ، وأبيوبن نوح عن

عبدالله بن المغيرة قال : حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة ، فقال : لا يأس .

١١ -- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : انه سئل عن الصلاة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والافصل حيث توجهت به . قال : فان لمكنته القيام فليصل قائماً والافليقعد ثم ليصل .

١٢ -- أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً . فقال : استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك .

١٣ -- أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال :

**الحديث العاشر : مجهول .**

**ال الحديث الحادى عشر : حسن .**

**ال الحديث الثانى عشر : موافق .**

**قوله عليه السلام : ودر معها**

يحتمل أن يكون المراد كلما تحركت السفينة عن القبلة فتحرك الى القبلة ، أو

يكون المراد لاتبع القبلة بل كن مع السفينة وان استدبرت بك .

**ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .**

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الانهار في السفينة . فقال : ان صلیت فحسن وان خرجمت فحسن .

١٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيضًا وهو جالس يومي أو ساجد؟ قال : يقوم وان حنى ظهره . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه اذا تمكّن منه ، فاما اذا لم يتمكّن منه جاز أن يقتصر على الصلاة جالساً وعلى اليماء على ما ينطه ، ويؤكّد ذلك أيضًا مارواه :

١٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفينة ايماء .

١٦ - عنه عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي

---

الحاديـث الراـبع عـشـر : صـحـيـح .

قولـه : يـومـي

استفهاماً ظاهراً ، وان احتمل الخبر أيضًا .

قولـه عـلـيـه السـلام : وـانـ حـنـىـ ظـهـرـه

يدل على ما ذكره الاصحاب من أن القيام منحنيناً مقدم على الجلوس .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : صـحـيـح .

الحاديـث السـادـس عـشـر : مجـهـول .

عبدالله عليه السلام: نخرج الى الاهواز في السفن فنجتمع فيها الصلاة؟ قال : نعم ليس به بأس . قلت : ونسجد على ما فيها وعلى القبر ؟ قال : لا بأس .

١٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء فسررت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلما ادر أصلبي في رجوعي بقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي ان أصنع ؟ فقال : ان كنت سرت في يومك الذي خرجمت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالقصير، لأنك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك . قال : وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجمت فيه بريداً فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه القصیر حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت ، وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك .

---

#### الحديث السابع عشر : صحيح .

**قوله عليه السلام : من قبل توم**

في بعض النسخ « تؤم » ويحتمل أن يكون من الإمام بمعنى القصد .

وفي بعضها « أن تريم »<sup>(١)</sup> أي : تبرح ، يقال : ما رمت بالمكان ، ومنه أريم ما بربحت . كما في القاموس<sup>(٢)</sup> .

وظاهر الخبر أنه لو رجع عن السفر قبل الوصول إلى مسافة القصر يجب

---

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) القاموس ٤/١٢٣ .

عليه اعادة ما صلی قصراً ، وهو خلاف المشهور ، وللمشيخ قول بوجوب الاعادة في الوقت ، فيمكن حمله عليه أو على الاستحباب ، وهو أظهر .  
ويمكن أن يحمل على أنه لم يكن قاصداً للمسافة، بل كان غاية ما يتحمل عنده السير قصر ابن هبيرة ، فلا يجب عليه القصر الا بعد الوصول الى المسافة والرجوع ، فيكون قد صلی ما يجب عليه التمام قصراً جاهلاً ، فيجب عليه الاعادة على الاشهر ، لكونه غير معذور في ذلك بل في عكسه ، وعلى التقادير يدل على كون المسافة أربعة فراسخ .

( ٢٩ )

## باب صلاة الخوف

١ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها . قال : يومي إيماء .

٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال : سأله قلت : أكون في طريق مكة فتترك الصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فقرأ أُم الكتاب وحدها أُم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال :

---

## باب صلاة الخوف

الحديث الأول : موثق .

١

ولعل فيه إيماء إلى عدم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين .

الحديث الثاني : صحيح .

اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، فاذا قرأت الحمد وسورة أحب الى ، ولا أرى بالذى فعلت بأساً .

٣ - عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فان خفتم فرجاً أو ركباناً » كيف نصل ؟ وما قول ان خاف من سبع أو لص كيف يصل ؟ قال : يكبر ويومي برأسه .

٤ - علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبدالله

### قوله : فترك الصلاة

على بناء المفعول ، أي : يتركها الناس لخوف الاعراب . وفي الكافي (١) « فنزل للصلاة » ، وهو الصواب .

### قوله عليه السلام : بالذى فعلت

أي : الصلاة على الأرض ، أو الاكتفاء بالحمد ، وكأنه عليه السلام أفاد ذلك على وجه الاعجاز .

### الحديث الثالث : موئق كال صحيح .

### ال الحديث الرابع : حسن .

### قوله عليه السلام : أجزاء تكبير قان

حمل على التسبيحات الأربع ، ولا يخفى بعده .

(١) فروع الكافي ٤٥٢/٣ ، ح ٥ .

عليه السلام قال: اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيراً، فهذا تقصير آخر.

٥ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتكم الذين كفروا » قال : في الركعتين ينقص منهما واحدة .

### قوله عليه السلام : فهذا تقصير آخر

أي : تقصير في الكافية بعد التقصير في العدد .

### الحديث الخامس : صحيح .

وقال في المدارك : قال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا»<sup>(١)</sup> فقال : هذا تقصير ثان ، وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعة . وقد روى ذلك الشيخ عن حريز ، ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب ، وهو نادر . والرواية وإن كانت صحيحة لكنها معارضه بأشهر منها . ويمكن حملها على التقبة ، أو على أن كل طائفة إنما تصلي مع الإمام ركعة ، فكان صلاتها ردت إليها<sup>(٢)</sup> . انتهى . ويمكن أن يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعة ، فقصير الأربعاثتين ، وكذا في خبر ابن الوليد ، بأن يكون المراد أن هذه علة ثانية للقصير مؤكدة للأولى .

(١) سورة النساء : ١٠٠ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٢٧٣ .

٦ - محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فان قام يصلى خاف في ركوعه وفي سجوده والسبع أمامه على غير القبلة ، فان توجه الى القبلة خاف أن يشب عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأسد ويصلى ويومي برأسه أياماً وهو قائم ، وان كان الأسد على غير القبلة .

٧ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا التقوا فاقتلو اذاما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذ كانوا وقوفاً فالصلاحة ايام .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلی بفرقته ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الاخرى

---

الحديث السادس : صحيح .

وعليه الفتوى .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : فاذ كانوا وقوفاً

أي : لم يشرعوا في القتال .

ال الحديث الثامن : صحيح بسنديه .

فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاثة ركعات وللأولين ركعتان في جماعة والآخرين وحداناً فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة والآخرين المسلمين .

٩ - وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .  
قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من أن الفرقة الأولى يصلى بهم الإمام ركعة واحدة وفي هذه الرواية أنه يصلى بهم ركعتين ، لأن الخبرين جمیعاً الإنسان مخير فيما فیهما عمل به فقد أجزاءه ، ولا تنافي بينهما ولا تضاد . على أن زرارة راوي هذا الحديث روى مثل روایة الحلبي :

١٠ - روى سعد بن عبد الله عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة المخوف المغرب يصلى بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلى بالأخرين ركعتين ويقضون ركعة .

١١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المعزاء عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام لورأيتك وأنما بشرط الفرات أصلى وأنا أحلف السبع .

والمشهور التخيير ، كما اختاره الشيخ قدس سره ، واختلفوا في أنه أيهما أفضل .

**الحادي عشر : موثق كالصحيح .**

**الحادي عشر : صحيح .**

فقال لي : أفلأ صليت وأنت راكب ؟ .

١٢ - سعد عن أحمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصيران جمیعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصير من صلاة السفر ليس فيه خوف .

---

قوله : لو رأيتنى

جزاء « لو » محدوف ، أي : لرأيت أمراً هائلاً فظيعاً ، أو هي للتمني .

قوله عليه السلام : وانت راكب

أي : في الطريق .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

طاهره الحضر ، أو الاعم ، وان احتمل السفر أيضاً .

قال في الذكرى : صلاة الخوف مقصورة سفراً اجمعأ اذا كانت رباعية سواء صلิต جماعة أو فرادي . وان صلبت حضراً ، ففيه أقوال ثلاثة : أحدها : وهو الاصح أنها تقصير للخوف المجرد عن السفر ، وعليه معظم الأصحاب .

وثانيها : أنها لا تقصير الا في السفر على الاطلاق .

وثالثها : أنها تقصير في الحضر بشرط الجماعة ، وأما لو صلبت فرادى أتمت ،

١٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوأً يشب عليه أو يخاف المتصوّص يصلّي على دابته أيام الفريضة.

وهو قول الشيخ وبه صرّح ابن ادریس <sup>(١)</sup>.

**الحاديـث الثالـث عـشـر :** ضعيف .

( ٣ )

## باب صلاة المضطر

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخازار أبي أيوب عن

## باب صلاة المضطر

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : ما غلب الله

أي : مادام غلب الله عليه بالمرض ، أو موصولة والعائد مقدر ، أي : ماغلب الله عليه به من المرض «فالله أولى» بقبول العذر فيه ، وغلبة الله كنایة عن حصوله من قبل الله من غير تقصیر له فيه .

الحديث الثاني : صحيح .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اغمى عليه اياماً لسم يصل ثم أفاق أصلبي ما فاته ؟ قال : لاشيء عليه .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن مرازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة . قال : فقال كلما غاب الله عليه فالله أولى بالعذر .

٤ - عنه عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة اذا أغمى عليه ؟ قال : لا .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتب الى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

وقال في المدارك : اختلف الاصحاح في المغمى عليه ، فذهب الاكثر الى أنه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت ، للأخبار الكثيرة ادلة عليه ، وفي مقابلها روايات آخر وردت بالامر بالقضاء مطلقاً، وبمضمونها أفتى ابن بابويه في المقنع ، وورد في بعض آخر الامر بقضاء ثلاثة أيام ، وفي بعض الامر بقضاء صلاة يوم . والجواب بالحمل على الاستحسان كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه في الفقيه ، توافقاً بين الادلة (١) .

**الحديث الثالث : ضعيف .**

**ال الحديث الرابع : مجهول .**

**ال الحديث الخامس : مجهول .**

٦ - سعد عن أئب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام  
أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يتضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب:  
لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة .

٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :  
سألته عن المريض يغمى عليه. قال : اذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، واذا  
اغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن  
حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المغمى عليه، قال : فقال : يقضى  
صلاة يوم .

٩ - عنه عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل  
قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفتق  
قال : ان أفق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا ، فان اغمى عليه اياماً ذات  
عدد فليس عليه أن يقضى الا آخر ايامه ان افق قبل غروب الشمس ، والا فليس  
عليه قضاء .

**الحديث السادس : صحيح .**

**الحديث السابع : موثق .**

**الحديث الثامن : صحيح .**

**ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .**

**قوله عليه السلام : الا آخر أيامه**

**أي : صلاة الظهر والعصر في ذلك اليوم ، لانه قد أفق في وقتهم ، والقضاء**

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب ، لأن الأخبار الأولية محمولة على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الأغماء ، وهذه محمولة على استحباب ذلك له ، فأما الصلاة التي يفتق في وقتها فإنه يجب عليه قضاها على كل حال ، وروى :

١٠ -- أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أحمدهما عليه السلام قال : سأله عن المريض يغمى عليه ثم يفتق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضى الصلاة التي أدرك وقتها .

١١ -- سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المريض هل يقضى الصلاة اذا أغمى عليه ؟ قال : لا الا الصلاة التي أفاق فيها .

١٢ -- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى الصلاة التي أفاق فيها .

١٣ -- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا أفقت .

بمعنى الفعل أو ان لم يفعل .

**ال الحديث العاشر : صحيح .**

**ال الحديث الحادى عشر : صحيح .**

**ال الحديث الثانى عشر : صحيح .**

**ال الحديث الثالث عشر : صحيح .**

١٤ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يعمى عليه ثم يفقى . قال : يقضى ما فاته ، يؤذن في الأولى ويقيم في البقية .

١٥ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله السلام في المغمى عليه . قال : يقضى كل ما فاته .

١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد .

١٧ - عنه عن عبدالله بن محمد قال : كتبت إليه : جعلت فداك روبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المريض يعمى عليه أياماً ، فقال : بعضهم يقضى صلاة يومه الذي أفاق فيه ، وقال بعضاهم : يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ماسوى ذالك ، وقال بعضهم : انه لا فضاء عليه . فكتب : يقضى صلاة اليوم الذي يفقى فيه . فالوجه في هذه الأخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب .

---

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

ال الحديث السادس عشر : صحيح .

ال الحديث السابع عشر : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن عبدالله بن محمد هو ابن الحصين الثقة ، ويحتمل غيره .

١٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيف قبل غروب الشمس . فقال : يصلى الظهر والعصر ومن الليل اذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل .

فهذا الخبر توكيد لما قدمناه من أنه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيف في وقتها ، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قصاؤها .

١٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن المبطون ، فقال : يبني على صلاته .

٢٠ - محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن المحسين عن جعفر ابن بشير عن عبدالله بن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي .

### الحديث الثامن عشر : صحيح .

### الحديث التاسع عشر : موئذن كالصحيح .

والمشهور أن المبطون إذا تجدد حدثه في الصلاة يتظهرون ببني ، وذهب العلامة في المختلف إلى وجوب استياف الطهارة والصلاحة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما ، والا بني بغير طهارة<sup>(١)</sup> .

وموضع الخلاف ما إذا شرع في الصلاة متظهراً ثم طرأ الحدث . أما لو كان مستمراً فقد صرخ المحقق في المعتبر<sup>(٢)</sup> والعالمة في المنهى<sup>(٣)</sup> بأنه كالسلس في

١) المختلف ص ٢٧ .

٢) المعتبر ١٦٣/١ .

٣) المنهى المطلب ٧٣/١ .

٢١ - عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليي عن أبي عبدالله عليه السلام: سئل عن تقطير البول . قال: يجعل خريطة اذا صلي .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس. قال : فليصل وهو مضطجع ولبسن على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به .

٢٣ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حال؟ فقال : لا يأس بذلك ، وليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه .

٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

---

وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والغفو عما يقع من ذلك في الثناء .  
وذهب الأكثرا إلى أن صاحب السلس يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : يجمع بين صلاتين بوضوء .

**الحديث العشرون : موئذن كالصحيح .**

**ال الحديث الحادى والعشرون : صحيح .**

**ال الحديث الثانى والعشرون : موئذن .**

**ال الحديث الثالث والعشرون : موئذن .**

**ال الحديث الرابع والعشرون : صحيح .**

عيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض . قال : لا يقضى .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على المخالف ، يدل على ذلك ما رواه :

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة . قال : يا محمد ليست بفرضية ، ان قضاها فهو خير يفعله ، وان لم يفعل فلا شيء عليه .

٢٦ - علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سناناً سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس . قال : لا بأس ولا أراه الا في المعتل أو المريض .

٢٧ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

---

### قوله عليه السلام : لا يقضى

يمكن حمله على الاغماء ، وان كان بعيداً .

**ال الحديث الخامس والعشرون : حسن .**

**ال الحديث السادس والعشرون : مجهول .**

### قوله : يمد احدى رجليه

لا اختصاص له بالصلاحة ، الا أن يكون في سابق الكلام أو لاحقه ما يدل عليه .

**ال الحديث السابع والعشرون : موئي .**

صدقه عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المريض أبى حل له أن يقوم على فراشه ويسبّد على الأرض؟ قال فقال : اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ، وان كان اكثراً من ذلك فلا .

٢٨ - محمد بن مسعود عن حمدوه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض . قال : ان كان في حرب أو سهل من سبل الله فليؤم ايماءاً ، وان كان في تجارة فلم يكن ينوي له ان يخوض الماء حتى يصلى . قال : قلت كيف يصنع ؟ قال : يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع .

٢٩ - سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لـ أبي عبدالله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه

ويدل على الانخفاض بقدر آجرة ، أي : غلظها معفو ، وهو قريب من أربعة أصابع ، كما هو المشهور .

### الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : يقضيها اذا خرج

لعل المراد بالقضاء الفعل ، أي : يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فيصليها بعد الخروج ، وان كان قد ضيع وخرج وقت الفضيلة .  
ويمكن أن يكون المراد أنه يصلى ايماءاً ويقضيها بعد الخروج ، فيكون محمولاً على الاستحباب على المشهور .

### الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

الركوع والسجود . فقال : ليوم برأسه ايماءً ، وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماءً . قلت : فالصيام ؟ قال : فإذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقه مد من طعام بدل كل يوم أحب الي ، وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه .

٣٠ - سعد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنَ مِيمُونَ عَنْ حَمَادَ بْنَ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَصْلِي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةِ الْأَمْرِيْضِ يَسْتَقْبِلُ بَهُ الْقَبْلَةُ وَيَجْزِيَهُ فَاتِّحَةُ الْكِتَابِ وَيَضْعُ بِوْجْهِهِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمْكَنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَيُوْمِي فِي النَّافِلَةِ اِيمَاءً .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

٣١ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ : سَأَلَهُ أَحْمَدَ بْنَ النَّعْمَانَ فَقَالَ : أَصْلِي فِي مَحْمَلِي وَأَنَا مَرِيْضٌ ؟ قَالَ فَقَالَ : أَمَا النَّافِلَةُ فَتَعْمَلُ وَأَمَا الْفَرِيضَةُ فَلَا . قَالَ : وَذَكَرَ أَحْمَدَ شَدَّدَ وَجْهَهُ فَقَالَ : أَنَا كُنْتُ مَرِيْضًا شَدِيدًا مَرْضًا فَكُنْتَ آمْرَهُمْ إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ يَنْبِخُوا بِي فَأَحْتَمِلُ بِفَرَاشِي فَأَوْضَعُ فَأَصْلِي ثُمَّ أَحْتَمِلُ بِفَرَاشِي فَأَوْضَعُ فِي مَحْمَلِي .

لأن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، ويزيد ما قبلناه

بياناً ما رواه :

وَظَاهِرُهُ اسْتَحْبَابُ الصَّدَقَةِ ، وَسَيَأْتِيَ الْكَلَامُ فِيهِ اِنْشَاءُ اللَّهِ .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادي والثلاثون : مجہول .

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أ يصلي الرجل شيئاً من الفروض راكباً ؟ فقال : لا الا من ضرورة .

---

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

(٣١)

## باب من الصلوات المرغوب فيها

١- محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال : كتبت الى الرجل عليه السلام أسؤاله : ماتقول في صلاة التسبيح في المحمول ؟ فكتب : اذا كنت مسافراً  
فصل .

---

## باب من الصلوات المرغوب فيها

الحديث الاول : مجحول .

وعلي بن سليمان مشترك بين الثقة وغيره .  
وظاهره أن المقيم لا يصلحها على الراحلة ، وقد مرت الاخبار في جواز فعل النافلة مطلقاً على الراحلة . وصلاة التسبيح هي صلاة جعفر عليه السلام ، وتسمى « صلاة الحبوبة » أيضاً .

وقال العلامة في المقتني<sup>١</sup> : أجمع المسلمين الامن شذ من العامة على استحباب

---

٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن ذريع بن محمد المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي ؟ فقال : ماشت من ليل أو نهار .

٣ - عنه عن عبدالله بن جعفر عن علي بن الريان قال : كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له أن يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلبي الأربع ركعات

هذه الصلاة ، وهي أربع ركعات ، والمشهور أنها بتسلية متین .

وظاهر الصدوق في المقنع أنها بتسلية واحدة . وهو ضعيف .

والمشهور أن التسبيح بعد القراءة، وذهب الصدوق الى التخيير بين التقديم والتأخير ، والشهر أحوط وأفضل . وكذا المشهور في ترتيب التسبيحات « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبير »، وقال الصدوق بالتحvier بينه وبين تقديم التكبير على الجميع ، وهنا أيضاً الأشهر أفضل، وقد مر الكلام في سائر الأحكام.

**الحديث الثاني : صحيح .**

ويدل على ما هو المشهور من جواز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار .  
وقال ابن الجينيد : ولا أحب الاحتساب بها من شيء من النطوع الموظف عليه . ولو فعل وجعلها قضاء النوافل أجزأه .

**الحديث الثالث : صحيح .**

وعليه الفتوى .

كلها في مقام واحد؟ فكتب: بلى ان قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ذلك ثم  
ليرجم فلين علی ما بقي منها ان شاء الله تعالى.

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال الله عز وجل : إن عبدي يستجيرني فأخier له فيغضب .

٥ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما اذا أراد سفراً ويقول : « اللهم اني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وأخرتى وأمانتى وخوتي عملى » الا أعطاه الله ما سأله .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الحسن بن الجهم عن أبي علي عن اليسع القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي فأفعله أو ادعوه ؟ فقال : انظر اذا قمت الى الصلاة ، فان الشيطان أبعد ما يكون من الانسان اذا قام

**الحادي عشر الرابع : مجهول .**

**الحاديـث الخامـس** : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

قوله صلى الله عليه وآله : وأما نتني

أي : ما ائتمنت عليه ، أو ما استودعته غيري ، أو كوني أميناً .

**الحادي عشر السادس : مجهول .**

الى الصلاة فانظر الى شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر الى أول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله تعالى .

٧ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفل و بينه وبين الله عزوجل ذنب الاغفرله .

٨ - محمد بن يحيى باسناده رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب .

---

قوله عليه السلام : فلا يوفق فيه الرأي

أي : لا يظهر أي بعد طلب المخبر من الله ترجح في الفعل أو الترك أعمل به ، وهذا نوع من الاستخاراة .

قوله عليه السلام : وافتح المصحف

الظاهر أن الواو بمعنى « أو » .

الحديث السابع : ضعيف .

وورد بها أخبار صحيحة ، ويقال لها : صلاة علي عليه السلام ، وقد يقال لها : صلاة فاطمة عليها السلام .

ال الحديث الثامن : مرفوع .

٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .

١٠ - احمد بن محمد عن ابن فضال قال : سأله الحسن بن الجهم اباالحسن الرضا عليه السلام لابن أسباط فقال له : ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر أو البر الى مصر وأخبره بخبر طريق البر . فقال: أئنت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به . وقال له الحسن : البر أحب الى . قال : والي .

---

**الحديث التاسع : مرسى .**

**ال الحديث العاشر : موثق كالصحيح .**

**قوله : ونحن**

كلام ابن فضال وعطف على «ابن أسباط» أي : نحن أيضاً كنا حاضرين جميعاً وقت السؤال .

ويحتمل أيضاً أن يكون كلام ابن الجهم عطفاً على ابن أسباط ، أي : كان هذا السؤال له وكنا جميعاً نريد مصر ، لكنه بعيد . ويؤيده أن في بعض النسخ «نركب» بالنون .

**قوله : وأخبره**

أي : ابن الجهم ، أو ابن أسباط .

١١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد بن علي المحتلي قال: شكا رجل الى أبي عبدالله عليه السلام الغافة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره

قوله : بخبر طریق البر

أي : أنه مخوف ، ولذا تردد بيته وبين البحرين .

ويؤيده أنه روى في الكافي بعد هذا الخبر عن ابن أسباط قال : قلت لا بني الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما ترى آخذ برأ أو بحراً ، فإن طريقنا محفوف شديد الخطر ، فقال : أخرج برأ ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ - إلى آخر الخبر<sup>(١)</sup>.

وفي الكافي في الخبر الذي رواه الشيخ ، فقال : البر وائت المسجد <sup>(٢)</sup> . وهو أوفق بالخبر الآخر .

الحادي عشر : مجهول كالصحيح .

وقال في النهاية : المحارف بفتح الفاء ، هو المحرر المجدود الذي اذا طلب لا يرزق او يكون لا سعي له في الكسب ، وقد حورف كسب فلان : اذا شدد عليه في معاشه وضيق<sup>(٢)</sup>.

قوله : ما يتوجه

أي : قال ذلك ليبيان الحرفه .

٤٧١/٣ فروع الكافي .

٢) نهاية ابن الاثير / ٣٧٠ .

ابو عبدالله عليه السلام أَنْ يَأْتِي مَقَام رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرَّهُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَسْبَرِ فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ مَائَةً مَرَّةً : «اَللَّهُمَّ انِّي اسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَبِقُدْرَتِكَ وَبِعَزْلَكَ وَمَا احْاطَ بِهِ عِلْمُكَ اُنْ تَيْسِرْ لِي مِنَ التَّجَارَةِ اُسْبِغَهَا رِزْقًا وَأَعْمَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً» قال الرجل : فَعَلِتْ مَا أَمْرَنِي بِهِ ابُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَمَا تَوَجَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ الْأَرْزَاقِ نَبَّيُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

١٢ - احمد بن محمد بن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له : يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالتي فعلماني دعاءاً اذا دعوت الله عز وجل به رزقني الله. فقال : يا عبد الله توْضِأْ واسْبِغْ وضوئك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجدة فيما ثُمَّ قُلَّ : «يا ماجد يا كريماً يا واحد يا كريماً اتوجه اليك بمحمد

### الحديث الثاني عشر : مجھول .

وفي الكافي <sup>(١)</sup> «عن أبي حمزة» بدون ابن، وهو أصوب ، وعلى تقديره فكانه محمد بن أبي حمزة .

**قوله عليه السلام : يا ماجد**

في الكافي : يا ماجد يا واحد يا كريماً .

**قوله عليه السلام : أن تصلي**

بدل اشتمال لقوله «بِمُحَمَّدِ نَبِيِّكَ» أو يقدر فيه لام، أي لأن تصلي ، ويكون

(١) فروع الكافي ٤٧٣/٣ ، ح ٢ .

نبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلني على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعبي وأقضى به ديني وأستعين به على عيالي » .

١٣ - عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابى الطيار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انه كان في يدي شيء فتفرق وضفت به ضيقاً شديداً . فقال لي : ألمك حانوت فى السوق؟ فقلت : نعم وقد تركته . فقال : اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكتسه ، واذا أردت أن تخرج الى سوقك فصل ركعتين أو

متعلماً به « أتوجه اليك » لأن « يا محمد » الى آخره جملة معترضة ، او يقدر فيه « أسألك » .

والفتحة كنایة عن الرحمة .

قال في النهاية : نفح الريح هبوبها ، ونفح الطيب اذا فاح ، ومنه الحديث « ان لربكم في أيام دهركم نفحات » <sup>١١</sup> .

**قوله عليه السلام : الله به شعبي**

الشعث هو انتشار الامر ، ومنه حديث الدعاء « أسألك رحمة تلم بها شعبي » أي : تجمع بها ما تفرق من أمري ، كما في النهاية <sup>١٢</sup> .

**الحديث الثالث عشر : حسن على الظاهر .**

لان في بعض النسخ والكافي « عن ابن الطيار » <sup>١٣</sup> وهو الظاهر ، وهو حمزة بن

١) نهاية ابن الاثير ٥ / ٩٠ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢ / ٤٧٨ .

٣) فروع الكافي ٣ / ٤٧٤ ، ح ٣ .

اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك «توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من المحول والقوة الا بك فأنت حولي ومنك قوتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وانا خافض في عافيةتك فانه لا يملكها أحد غيرك ». قال : فعلت ذلك و كنت اخرج الى دكانى حتى خفت أن يأخذنى الجابى بأجرة دكانى وما عندي شيء . قال : فجاء جالب متعاق فقال لي : تكرينى نصف بيتك؟ فأكرريته نصف بيته بكري البيت كله . قال: وعرض على متعاقه فأعطي

الطيار ، وفيه مدح عظيم .

### قوله عليه السلام : بلا حول

متعلق به «توجهت» يتضمن معنى الوثوق ونحوه .

### قوله عليه السلام : وأنا خافض

الخافض الدعوة ، وعيش خافض ، أي : واسع . فكلمة «في» للسببية أو حال .  
وفي بعض النسخ «خائض» أي : داخل ومنغمر في العافية .  
و«الجابي» آخذ الاجارات والخارج وجامعها .  
والجالب الناجر يأتي بالمتعاق من بلد الى بلد لبيعه .  
وعرض المتعاق كضرب أظهره للمشتري ، وقد يقرأ على التفعيل ، أي : جعله في معرض البيع .  
«فأعطي به» أي : بالمتعاق «شيئاً» أي : قيمة لم يرض ولم يبعه به .

### قوله : هل لك الى خير

يحتمل أن يكون معتبرة ، أي : مصيرك الى خير دعاء له .

بـه شيئاً لم يبعـه، فـقلـتـ له : هـلـ لـكـ إـلـىـ خـيـرـ تـبـيـعـنـيـ عـدـلاـ مـنـ مـتـاعـكـ هـذـاـ إـبـعـهـ وـآـخـذـ فـضـلـهـ وـادـفـعـ إـلـيـكـ ثـمـنـهـ؟ـ قـالـ : فـكـيـفـ لـيـ بـذـلـكـ؟ـ قـالـ : ذـلـتـ لـهـ : لـكـ اللهـ عـلـيـ بـذـلـكـ.ـ قـالـ : فـخـذـ عـدـلاـ مـنـهـ فـأـخـذـهـ وـرـقـمـتـهـ وـجـاءـ بـرـدـ شـدـيدـ فـبـعـثـ المـتـاعـ مـنـ يـوـمـيـ وـدـفـعـ إـلـيـهـ الثـمـنـ وـأـخـذـتـ الـفـضـلـ،ـ فـمـازـ لـتـ آـخـذـ عـدـلاـ وـابـعـهـ وـآـخـذـ فـضـلـهـ وـأـرـدـ عـلـيـهـ رـأـسـ الـمـالـ حـتـىـ رـكـبـتـ الدـوـابـ وـاشـتـرـيـتـ الرـقـيقـ وـبـنـيـتـ الدـورـ.

١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن أحمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن حاله شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من جاع فليتووضأ ول يصل ركعتين ويتم رکوعهما وسجودهما ويقول : «يا رب اني جائع فأطعني» فانه يطعم من ساعته.

ويـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ تـبـيـعـنـيـ إـلـىـ خـيـرـ ،ـ أـيـ :ـ تـؤـخـرـ الثـمـنـ إـلـىـ حـصـولـ الـمـالـ .ـ

وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـرـأـ «ـإـلـيـ»ـ مـشـدـدـ إـلـيـاءـ ،ـ أـيـ :ـ هـلـ لـكـ أـنـ تـوـصـلـ السـيـ خـيـرـاـ ،ـ أـوـ هـلـ لـكـ أـنـ تـصـيـرـ إـلـىـ خـيـرـ أوـ سـبـيلـ أـوـ مـيـلـ إـلـىـ خـيـرـ ،ـ فـقـوـلـهـ «ـتـبـيـعـنـيـ»ـ بـسـدـلـ اـشـتـمـالـ لـلـخـيـرـ .ـ

وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـافـيـ «ـإـلـىـ حـيـنـ»ـ بـالـنـوـنـ .ـ

**قـوـلـهـ :ـ وـكـيـفـ لـيـ بـذـلـكـ**

أـيـ :ـ الـعـلـمـ بـحـصـولـ ذـلـكـ ،ـ أـوـ الـكـفـيلـ بـذـلـكـ .ـ وـ«ـلـكـ اللهـ عـلـيـ»ـ أـيـ :ـ ضـامـنـ أـوـ شـاهـدـ ،ـ أـوـ كـفـيلـ عـلـيـ .ـ وـ«ـوـرـقـمـتـهـ»ـ أـيـ :ـ كـتـبـتـهـ فـيـ كـتـابـ الـحـسـابـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ :ـ ضـعـيفـ .ـ

١٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضا فأحسن الوضوء وصلى ركعتين وأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثني على الله عزوجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأله عزوجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب .

١٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبدالله بن عثمان عن أبي اسماعيل السراج عن عبدالله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن اسماعيل بن الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبدالله عليه السلام قال : مرضت في شهر رمضان مرضًا شديدًا حتى تلقت واجتمعت بنيهاشم ليلاً للحجارة وهم يرون اني ميت فجزعت أمي علي فقال لها أبو عبدالله عليه السلام : خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلّي ركعتين فاذسلمت فقولي : « اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم واني استو هبتكه مبتدأ فأعرنـه » قال : فعلت فأفاقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة ففسحروا بها وتسحرت معهم .

---

**الحديث الخامس عشر : ضعيف .**

**ال الحديث السادس عشر : مجهول .**

**قوله : حتى تلقت**

أي : مت بزعمهم ، أو واقعاً وأحياء الله باعجازه عليه السلام .  
وفي الكافي « ثقلت » <sup>(١)</sup> أي : صرت ثقيلاً مشرفاً على الموت .

---

١٧ - وبهذا الاسناد عن أبي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرجيل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اردت أمراً تسأله ربك فتوضاً واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عزوجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم : « اللهم اني أسألك ملكك كريم وانك على كل شيء مقتدر وانك على ما تشاء من أمريكن ، اللهم اني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله ، يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربى لينجح لي بك طلبتي ، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد » ثم تسأل حاجتك.

١٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلب الطالب من ربه . قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا كان الليل اغسلت في الثلث الباقى ولبست أدنى ما يلبس من تعلو من الشياطين الا ان عليك

### الحديث السابع عشر : مجهول .

**قوله : بأنك ملك**

الباء للسببية ، ويحتمل القسم .

ما تشاء من أمريكون « ما » مبتدأ والعائد لاسم « ان » ضمير « تشاء » ويكون تامة وخبر . والطلبة المطلوب .

### الحديث الثامن عشر : صحيح .

**قوله عليه السلام : في تملك الشياطين اذاراً**

أي : بدون السراويل ، ليتمكن ايصال الركبتين في السجدين الى الأرض .

في تلك الثياب أزاراً ، ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبئتك في المسجدة الأخيرة للسجود هلت الله وعظمته وقدسته ومجده وذكرت ذنبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ، ثم اذا وضعت رأسك للمسجدة الثانية فاستخرت الله مائة مرة : « اللهم أني أستغيرك » ، ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله ، وكلما سجدت فأفضل بركتيك إلى الأرض ، ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما واجعل الأزار من خلفك بين اليك وباطن ساقيك .

١٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتَّخَذَ مسجداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خَفَتْ شَيْئاً فَالْبَسْ ثُوبَيْنِ غَلِيلَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رَكْبَتَيْكَ فَاصْرَخْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَلِّهِ الْجَنَّةَ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلْمَةً بَغَيَّ وَإِنْ أَعْجَبْتَكَ نَفْسَكَ وَعَشِيرَتَكَ .

---

### قوله عليه السلام : ثم ترفع

ليست « ثم » للتأخير الزمانى ، وقد يقرأ بالفتح اشارة الى المكان .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

### قوله عليه السلام : كلمة بغي

وفي القاموس : جنى كدعا ورمى جلس على ركبتيه <sup>(١)</sup> .  
أي : دعاء على عدو . وفاعل « أعجبتك » الضمير المراجع الى « كلمة البغي » و « نفسك » بدل من الكاف .

---

٢٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن يحصل له فليحصل ركتعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ثم يقول : « اللهم اني أسألك بما سألك به زكري يا اذ قال : رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ذريمة طيبة انك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولدأ فجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً » .

وقيل : المعنى لاتقل في مقابل العدو ما يشتمل على البغي واظهار القوة والشجاعة وان أعجبتكم نفسك وعشيرتك واعتمدت عليهما ، فان الدعاء والتوكيل والاستعاة بالله تعالى أفضل من ذلك .

### الحديث العشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : اللهم باسمك

أي : بالتسمية ، أو بصيغة العقد .

قوله عليه السلام : وفي امانتك

أي : أمانك وحفظك ، أي : جعلتني أميناً عليها .

قال : في مجمع البخار : فيه « فانكم أخذتموهن بامانة الله » أي : بعهده ، وهو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة .

(٣٢)

## باب الصلاة على الاموات

١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن كلبي الأنصاري قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال بيده : خمساً. قلت : فكيف أقول اذا صلية

### باب الصلاة على الاموات

الحديث الأول : حسن .

قوله : فقال بيده : خمساً

يحتمل أن يكون المراد رفع اليدين خمساً، أو الاشارة بالاصبع إلى الخمس والعرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، فتفوّل « قال بيده » أي أحد، و « قال ببرجله » أي مشى . وكل ذلك على المجاز والاتساع .

قوله : اذا صلية عليه

يحتمل أن تكون الصلاة بمعنى الدعاء ، فلاتنافي الادعية الأخرى فيسائر

عليه؟ قال : تقول « اللهم عبده احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم ان كان محسناً فرد في احسانه ، وان كان مسيئاً فاغفر له » .

٢ - عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه خمساً .

٤ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن محمد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

٥ - علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكر عن قدامة بن زائدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه صلى الله عليه ابراهيم

---

التكبيرات ، كما فسر به قوله تعالى « ولا نصل على أحد منهم مات أبداً » <sup>(١)</sup> .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

ال الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : مجهول .

---

وفي « قدامة » أسنده عنه <sup>(٢)</sup> ، وهو نوع مدح .

١) سورة التوبه : ٨٤ .

٢) رجال الشيخ ص ٢٧٥ .

عليه السلام فكثير عليه خمساً .

٦ - عبدالله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمساً .

٧ - فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت أم لا ؟ فقال : لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآلله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على المخمس مرات متراكب بالاجماع ، ويجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآلله بذلك ، لأنَّه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة أخرى فيبتدىء من حيث انتهى خمس تكبيرات فإذا أضيف إلى ما كان يكره على المخمس تكبيرات ، وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى . وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على الثقية لأنَّه مذهب المخالفين ، أو يكون أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآلله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لأنَّه عليه السلام كذا كان يفعل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

و قال الوالد العلامة طيب الله مصطفى : ذكر الصدوق عن أبيه أنه كان يروي عن محمد بن علي بن الصلت القمي قدس الله روحه ، ويصف علمه وفضله وزهده وعبادته ، والظاهر أنه أعلى من توثيق المؤخرين ، كما يظهر من تتبع كلامهم .

**الحديث السادس : حسن كالصحيح .**

**ال الحديث السابع : ضعيف .**

- ٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان و هشام ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم .
- ٩ - علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه و آله على جنازة فكبر عليه خمساً و صلى على آخر فكبر عليه أربعاً ، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجدده في التكبير الاولى ، و دعا في الثانية للنبي ، و دعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، و دعا في الرابعة للميت ، و انصرف في الخامسة . وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجدده في التكبير الاولى ، و دعا لنفسه صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام في الثانية ، و دعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، و انصرف في الرابعة فلم يدع له لازمه كان منافقاً .
- ١٠ - علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد

---

الحاديـث الثامـن : صحيح .

قوله عليه السلام : أنـهم

أـي : بالـنـفـاق ، ولـقـد أـحـسـنـ المـخـالـفـونـ حيثـ اـخـتـارـوـاـ الـأـرـبـعـ ، لـأـنـهـمـ مـنـ أـهـلـ النـفـاقـ .

الحاديـث التاسـعـ : صحيح .

وقوله « فـلـمـ يـدـعـ لـهـ » لـأـيـنـافـيـ الدـعـاءـ عـلـيـهـ .

الحاديـث العـاـشـرـ : ضـعـيفـ .

ابن النضر عن عمرو بن شمر قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت الى من كان خلفه فقال : انه كان بدريراً . قال : فقال جعفر عليه السلام : انه لم يكن كذلك ولكنه صلی عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيراً .  
ويحتمل أن يكون المراد بالخبر اذا كان أهل الميت يريدون أن يكبروا عليه أربعأً فيتركون مع اختيارهم ، يدل على ذلك مارواه :

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد ابن عذافر عن عقبة عن جعفر قال : سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال : ذاك الى أهل الميت ماشاءوا اكبروا . فقيل : انهم يكبرون أربعأً ؟ فقال : ذاك اليهم . ثم قال : أما بلغكم ان رجلاً صلی عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلی عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات ؟ قال : ثم قال : انه بدرى عقبي أحدي ، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلی الله عليه وآلہ من الاثني عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلی عليه لكل منقبة صلاة .

---

### الحديث الحادى عشر : مجہول .

ولعل عقبة هو ابن خالد الممدوح .  
وفي بعض النسخ « عنيسبة » بدله .

### قوله عليه السلام : ذاك الى أهل الميت

أي : ان كانوا مؤمنين يكبرون خمساً ، وان كانوا من المخالفين يكبرون أربعأً  
ويجوز أزيد من الخمس ، كما فعله علي عليه السلام .

ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام بقوله «أربعاً» ما يقرأ بين التكبيرات ، لأن التكبير الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنائز ، يدل على ذلك ما رواه :

١٢ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة

قوله صلوات الله عليه : أذنه بدرى

أي : حضر غزوة بدر «عقبى» حضر بيعة العقبة من الأنصار «أحدى» حضر غزوة الأحد .

قوله عليه السلام : وكان من النقباء

أي : جعلهم صلى الله عليه وآله نقباً وأرسلهم إلى المدينة .

قوله عليه السلام : فكانت له خمس مناقب

اما لأنه حضر العقبة الأولى والثانية ، وكانت العقبة اثنين ، واما مع ضم اليمان الى الأربع .

الحادي عشر : مجهول .

وكانه حمل الشيخ الخبر الأول على التكبير الذي بعده ، والا فلا يستقيم ولا ينفعه هذا الخبر .

على الجنائز فقال له : أربع صلوات ، فقال الأول : جعلت فداك سألك قلت خمساً وسائلك هذا قلت أربعاً ؟ فقال : إنك سألتني عن التكبير وسائلني هذا عن الصلاة ، ثم قال : إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ، ثم بسط كفه فقال : إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات .

١٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى ابن هشام عن المحسن بن أحمد المقرئ عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الصلاة على الجنائز التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة ، والثانية يشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله ، والرابعة له ، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا ييرح حتى يحمل السرير من بين يديه .

---

**قوله : ثم بسط كفه**

أي : مثل بالأصابع للتوضيح .

**الحديث الثالث عشر : ضعيف .**

و «يونس» يحتمل ابن ظبيان و ابن يعقوب .

**قوله عليه السلام : والخامسة يسلم**

ظاهره التقبة ، ويمكن أن يحمل على أن التكبير الأول مكان الاستفتاح في الصلاة والآخر مكان التسليم .

١٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيدة الله القمي عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على الميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآلها. تمام الحديث .

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من النفي ، لأننا قد دللت على أن الصلاة على الميت لافراغها فيها بفاتحة الكتاب ، وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي أن يكون عليه العمل .

١٥ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، واذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن زكريا عن أبيه زكريا بن موسى عن القاسم بن عبيدة الله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى على جنازة وحده ؟ قال : نعم. قلت : فاثنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

١٧ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

الحاديـث الـرابـع عـشـر : مجهـول أو ضـعـيف .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : ضـعـيف .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : مجهـول .

الحاديـث الـسـابـع عـشـر : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

قال النبي صلى الله عليه وآلـه : خير الصنوف في الصلاة المقدم وخير الصنوف في الجنائز المؤخر . قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : صار ستة للنساء .

١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن الفضل بن عبد الملوك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم .

١٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلابين رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك .

٢٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن

### **قوله صلى الله عليه وآلـه : خير الصنوف**

لعل المراد أن خير الصنوف في الصلاة الصف المقدم ، وخير الصنوف في الجنائز المؤخر ، أي : المتصل بالأمام ، فإنه أبعد عن القبلة ، وقرر الأشرف في الموضوعين للرجل لشرافته ، اذ في صنوف الصلاة يلزم تقدم الرجال في الصف ، وفي الجنائز يلزم أن تكون جنازة الرجل مماثلي الإمام .

وهذا الحكم في الموضوعين معلم بكونه أستر للنساء ، اذ تقدم النساء على الرجال أو تقدم جنازة المرأة إلى الإمام ينافي الستر المطلوب للنساء ، كذا خطط بالبال ، والله يعلم .

**الحاديـث الثامـن عـشر :** موئـلـ بالـسـنـدـ الـأـوـلـ وـضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ بـالـسـنـدـ الثـانـيـ .

ولا خلاف ظاهراً في جواز الصلاة على الجنائز في المساجد ، والمشهور الكراهة إلا بمكة ، وذهب بعض المؤخرين إلى نفي الكراهة ، ولا يخلو من قوة .

**الحاديـث العـشـرـونـ :** صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابداً بها قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطوناً أو نفساً أو نحو ذلك .

٢١ - علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيها أبدأ ؟ فقال : عجل الميت الى قبره الا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاحة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها .

٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قنادة القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس يصلح اولاً ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة . وقال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز .

ووثق الشهيد الثاني رحمه الله يزيد بن اسحاق في الدرية .

**الحادي والعشرون** : ضعيف .

**الثاني والعشرون** : صحيح .

**قوله عليه السلام : لا صلاة في وقت صلاة**

لعل المعنى أن الصلاة على الجنازة إنما تكره اذا كان وقت صلاة وعند احمرار الشمس لم يدخل بعد وقت الصلاة ، فلا بأس بالصلاحة فيها . ويحتمل أن يكون المراد بوقت صلاة قرب وقتها ، فيكون محمولاً على التقية .

وفي قرب الاسناد « الا في وقت صلاة »<sup>(١)</sup> ولعله أظهر .

٢٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام : هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

٢٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنائز في كل ساعة ، إنها ليست بصلوة ركوع ولا سجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والمسجود ، لأنها تغرب بين قرنين شيطان وتطلع بين قرنين شيطان .

٢٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأس بالصلاحة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار .

ولالخلاف بين الأصحاب في أن مع سعة وقت صلاة الجنائز والحاضرة يبدأ بأيهمَا أراد ، وظاهر الاخبار أن الابتداء بالحاضرة أولى ، ولالخلاف في أنه مع تضيق أحدهما يبدأ بها .

واختلف فيما إذا تضيقنا ، والمشهور الابتداء بالحاضرة ، وقال الشيخ في المبسوط : تقدم الجنائز اذا خيف على الميت ، لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمه حيّاً<sup>(١)</sup> .

**الحاديُثُ الثالِثُ وَالْعَشْرُونُ :** مرسل كالموثق .

**الحاديُثُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ :** صحيح .

**الحاديُثُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ :** صحيح .

٢٦ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصرف الشمس وحين تطلع .

فهذا الخبر صريح بالكراءة دون الحظر ، ويمكن أن يكون وجه الكراءة في ذلك أنه مذهب بعض العامة فيخرج مخرج الثقة .

٢٧ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزيان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله كيف يصلى على الرجال والنساء ؟ فقال : يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال .

٢٨ - عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل ، فإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر ، وإذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير .

٢٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت . فقال : تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام .

---

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

ال الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

ال الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

ال الحديث التاسع والعشرون : مرسل كالموثق .

والمراد بالتقدم في هذا الخبر التقدم بالنسبة إلى الإمام ، وفي الخبر السابق

٣٠ - محمد بن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم؟ قال : ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة ، يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً ، يضع ميناً واحداً ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا ، فادا سواهم هكذا قام في الوسط فكبـر خمس تكبيرات ، يفعل كما اذا صلى على ميت واحد . سئل : فان كانوا موتى رجالاً ونساء؟ قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ، ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الأخير ، ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم ، فادا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبـر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد . سئل : عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فادا الميت مقلوب رجليه الى موضع رأسه . قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن ، فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون.

التقدـم بالنسبة الى القبـلة فلانـافي ، وعدهـ الشـيخ في الاستـبـصار<sup>(١)</sup> من الأخـبار المـخـالـفة للمـشـهـور .

الحاديـث الـثلاثـون : موـثـق .

قولـهـ عليهـ السلام : الى رـاسـ المـرأـةـ الـأـولـى

في الكـافـيـ والـذـكـرىـ وـغـيـرـهـماـ : الى الـيـةـ المـرأـةـ الـأـولـىـ<sup>(٢)</sup>ـ . وـهـوـ أـظـهـرـ .

(١) الاستـبـصارـ ٤٧٢/١ .

(٢) فروعـ الكـافـيـ ١٧٤/٣ .

٣١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد المبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال : الرجل أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض.

٣٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما ؟ فقال : يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام .

٣٣ - علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء . قال : توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال .

٣٤ - عنه عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال : سأله عن الرجل

---

### قوله : فلما سلم الإمام

التسليم محمول على النية ، أو كناية عن الفراغ .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن كاصحيح .

والمرأة يصلى عليها؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يابي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي بساره، ويكون رأسها أيضاً مما يلي بسار الإمام ورأس الرجل بما يلي يمين الإمام.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنه لولم ترتب ل كانت الصلاة ماضية، لكن الأفضل ما ذكرناه، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

٣٥ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزييع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

ولا يخفى أن هذا الخبر مخالف للأخبار السالفة، فإنه يدل على استحباب كون المرأة أقرب إلى الإمام، لأنها لو كانت أقرب إلى القبلة وكانت مما يلي يمين الرجل لا بساره، وهو الظاهر من قوله « مما يلي القبلة» وإن أمكن أن يكون حالاً عن المرأة، أو يكون المعنى يكون بين يديها إذا قيس بالنسبة إلى من يكون في جهة القبلة.

لكن قوله « مما يلي بساره» لا يقبل التأويل إلا بتتكلف، بأن يكون الضمير راجعاً إلى المرأة بتأويل العرش.

أو يقال: الضمير راجع إلى المصلي، فإنه إذا وقف عند صدر الرجل يكون وركاً الرجل ورأس المرأة جمِيعاً من جهة بساره، وهو وجه قريب.

أو يقال: كان في الأصل « يسارها» ولقد تضمن بذلك في الاستبصار<sup>(١)</sup>، فجعل هذا الخبر وخبر عبد الله بن أبي عبد الله المتفق من الأخبار المعارضة للأخبار السابقة.

**الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .**

قال : لا بأس بأن يقدم الرجل وتأخر المرأة وتقدم المرأة وبيؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت .

٣٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا : يارسول الله فاتتنا الصلاة عليها . فقال صلى الله عليه وآلله : ان الجنائز لا يصلى عليها مرتين ، ادعوا له وقولوا خيراً .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة ، لأننا قد بينما فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف ، وانه صلى عليه عليه السلام خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانية خمس مرات ، ويؤكد ذلك مارواه :

٣٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً أخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة .

---

**قوله عليه السلام : لا بأس**

يمكن حمله على تقدم المصليين وتأخرهم في الصلاة ، لكنه بعيد .

**الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .**

**الحديث السابع والثلاثون : حسن كالصحيح .**

وفي الاستدلال به نوع خفاء ، لامكان مدخلية الخصوصية ، كما يظهر من هذا

٣٨ - علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت ان فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال : تقضي ما فاتتك . قلت : أستقبل القبلة؟ قال : بلى وأنت تتبع الجنائز ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه خرج على جنازة امرأة منبني النجار فصلى عليها فوجـد الحفرة لم يمكنـوا فـوضـعوا الجنـائز فـلم يـجيـء قـوم الـقال لهم عليهـ السلام : صـلـوا عـلـيـها .

٣٩ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالـة عن أبـان عن الفـضل بن عبدـالـملك قال : سـأـلـتـ أـبـا عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : هـلـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .

٤٠ - عنهـ عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ عـنـ محمدـ بنـ الـحسـينـ عـنـ محمدـ بنـ سنـانـ عـنـ العـلـاـ بنـ رـزـينـ عـنـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ أحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـ ذـلـكـ .

٤١ - عنهـ عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ عـنـ محمدـ بنـ الـحسـينـ عـنـ أحمدـ بنـ محمدـ ابنـ أبيـ نـصـرـ عنـ دـاـوـدـ بنـ الـحـصـيـنـ عـنـ فـضـلـ الـبـقـيـاقـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـيـتـ هـلـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .

الخبر والسابق .

#### الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ .

**الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ :** موـنـقـعـ كـالـصـحـيـحـ بـالـسـنـدـ الـأـوـلـ ، وـضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ بـالـسـنـدـ الثـانـيـ .

وـقدـ مـرـ مـنـقـوـلاـ مـنـ كـتـابـ أـحـمـدـ بـسـنـدـهـ .

**الحاديـثـ الـحادـيـ وـالـأـرـبـعـونـ :** موـنـقـعـ .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة ، لأن الأفضل أن يصلى على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٤٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلى عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرافقه في صدرى فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ، ثم قال : يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد .

٤٣ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيق عن الحسن الصيق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجال ؟ قال : يصفن جميعاً فلاتتقدمون امرأة .

٤٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن المنذر عن عمرو ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا لم يحضر الرجل تقدمت

**الحديث الثاني والاربعون : مجهول .**

**ال الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .**

ولالخلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز امامه المرأة للنساء في صلاة الجنائز ، والمشهور كراهة بروزها عن الصف ، بل تقف بينهن ، وظاهر النهي عدم الجواز . ولا يخفى أن هذا الخبر ليس بصريح في الامامة .

**ال الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .**

امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة .

٤٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قيلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا الا على الميت اذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصفة معهن فتكبر ويكترون .

٤٥ - محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أواثنين ووضعوا معها أخرى كيف يصنعون ؟ قال : ان شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وان شاءوا رفعوا الأولى فأتموا ما بقي على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به .

---

### قوله عليه السلام : تقدمت

أي : بحسب الأفعال أو الرتبة ، كنابة عن الامامة . أو المراد تقدمها قليلا بحيث لا تتقدم بجميع بدنها ، ولا تبرز من بينهن بحمل سائر الأخبار على ذلك .

**الحاديـث الـخامـس والـاربعـون : موـثق .**

**الحاديـث السـادس والـاربعـون : صـحـيح .**

وقال في الذكرى : لوحضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة ، قال الصدوقان والشيخ : يتخير في الاتمام على الأولى ، ثم يستأنف أخرى على الثانية ، وفي إبطال الأولى واستئناف الصلاة عليهما ، لأن في كل من الطريقين تحصل الصلاة ،

٤٧ - علي بن ابراهيم عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب ، فقال : أما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه ؟ ! قلت : أعلم ذلك ولكنني لا أفهمه مبيناً. قال : أبينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه اليمين ، وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه اليسير ، فان بين المشرق والمغرب قبلة ، فان كان منكبه اليسير الى القبلة فقم على منكبه اليمين وان كان منكبه اليمين على القبلة فقم على منكبه اليسير ، وكيف كان منحرفاً فلا

ولرواية علي بن جعفر .

والرواية قاصرة عن افاده المدعى ، اذ ظاهرها أن ما بقي من تكبيرة الأولى محسوب للجنازتين ، فادا فرغ من تكبيرة الأولى تخروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبيرة على الأخيرة ، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الأخيرة ، وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الأولى بوجه . هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة ، نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استئنف عليها ، لانه قطع للضرورة .

وقال ابن الجنيد : يجوز لللامام جمعهما الى أن يتم على الثانية خمساً ، وان شاء يومي الى أهل الأولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً ، وهو أشد طباقاً للرواية<sup>١)</sup> .

**الحديث السابع والأربعون : صحيح .**

**قوله عليه السلام : فقم على منكبه اليمين**

ظاهره أنه يلزم محاذاة جانب الميت لا وجهه وقفاه ، كما في حال الاختيار ،

تزايلن مناكبه ، ول يكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة . قال أبو هاشم : وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله .

وأما تخصيص المنكب اليمين في صورة الاستقبال واليسير في صورة الاستدار ، فكأنه مخصوص بالعراق ، لأن قبلته مائلة الى المغرب ، ففي الفرضين اذا فعل كذلك فقد حاذى جانب الميت ، ولم يتتجاوز عن ما بين المشرق والمغرب ، بخلاف العكس فيهما ، كما لا يخفى على المتأمل .

### قوله عليه السلام : ولا تستقبله

أي : الميت اذا كان مستدبراً « ولا تستدبره » أي : لا تقف محاذياً لدبره اذا كان مسبقاً . هذا ما حل في توجيه هذا الخبر بالبال ، والله أعلم بحقيقة الحال . ولعله يمكن الاستدلال بهذا الخبر على ما هو المتفق عليه من استلقاء الجنائز حال الصلاة مع عدم نص عليه صريحاً ، والقوم تمسكوا بعمل الأصحاب . فان قيل : هذا الخبر لا يدل على الهيئة المخصوصة ، بل على الاعم منها .

قلت : بانضمام الأخبار الواردة يكون رأس الميت الى يمين المصلي يدل على تمام المطلوب ، لكنه يمكن أن يقال : لعل لخصوصية المطلوب مدخلان في ذلك . قال في الذكرى : انما يجب الاستقبال مع الامكان ، فيسقط لسو تعذر من المصلي أو الجنائز ، كالمصابوب الذي يتغدر ازواله ، كما روى أبو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام ، وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة ، كما قال الصدوق ، وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم ، الا أنه ليس لها معارض ولا راد . وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة : يصلى على المصابوب ، ولا يستقبل وجهه الامام في التوجيه ، فكأنهما عاملان بها ، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين ،

٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان عن عمار بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا أزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفيونه ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن . قلت : فـ لا يصلى عليه إذا دفن ؟ فقال : لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

٤٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : قوم كسر بهم في بحر فخر جروا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الامانة ديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروها قبره ويضعوه في لحده

والفضل في المختلف قال : ان عمل بها فلا بأس .

وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب : ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه وجه المصلي ، ويكون هو مستدبر القبلة ، ثم حكم بأن الأظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاحة عليه .

قلت : هذا النقل لم نظر فيه ، وانزاله قد يتذرع ، كما في قضية زيد<sup>١)</sup> .

**الحاديـث الثامـن والأربعـون :** موثق .

**الحاديـث التاسـع والأربعـون :** مرسل أو ضعيف على المشهور .

يوارون عورته بلين أو أحجار أو بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره . قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدهما يدفن؟ قال: لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فلا يصلى على المدفون ولا على العريان .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم .

٥١ - سعد عن أليوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله .

---

### قوله عليه السلام: لو جاز ذلك لأحد

أي: ما كان صلى الله عليه وآله يصلى على قبر بعد الدفن ، ولو جاز لكان هو صلى الله عليه وآله أحق بذلك . أو أنه لو جاز ل كانت الصلاة عليه في القبر أحق ، مع أن الصحابة منعوا من دفنه ليصلوا عليه ، فيكون استدلالا بفعل الصحابة . أو المعنى: أنه لو كان لأحد الصلاة عليه مكرراً بعد دفنه أيضاً، لكان يستحب لكل من يزور النبي صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبره ، اذ هو صلى الله عليه وآله لا يتغير ولا يصير رميماً ، مع أن الامة أطقووا على خلاف ذلك، واعله ظاهر . والله يعلم .

**الحديث الخمسون: صحيح .**

**ال الحديث الحادى والخمسون: ضعيف كالموثق .**

وأختلف الأصحاب في وجوب الصلاة على غير المؤمن من فرق المسلمين ،

٥٢ - عنه عن أحمد بن المحسن بن علي بن فضال عن أبي همام اسماعيل ابن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوا على المرحوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي ، لاتدعوا أحداً من امتي بلا صلاة .

٥٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد ابن ماد القلنسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغیر لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويکفن ويصلی عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلی على النصف الذي فيه قلبه .

ممن لا يجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والناصبة والغلاة والمرتد ، فانهم خارجون عن الاسلام ، فذهب الشيخ وجماة الى الوجوب ، وقال المفید بالحرمة ، وتبعه أبو الصلاح وابن ادریس .

**الحديث الثاني والخمسون** : ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الثالث والخمسون** : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن خالد بن زياد » وكذا في بعض كتب الرجال « ماد » وفي بعضها « زياد » .

وقوله « ويصلی عليه » ليس في بعض النسخ ، وفي الكافي موجود<sup>١</sup> ، وهو الصواب .

ويدل على وجوب الصلاة والغسل والكفن على من وجد جميع عظامه ، لأن الجمع المضاف يفيد العموم ، وعلى وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب ،

١) فروع البکافی ٢١٢/٣ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٤ - محمد بن يحيى عن العمر كي البو فكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام مثل ذلك .

٥٥ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ طَلْحَةِ  
ابن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يصلى على عضو رجل من رجل أو  
يد أو رأس منفردًّا فإذا كان البدن فضل عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل.

٥٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ عَنْ أَبِي  
الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام في  
الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة؟ قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه  
والصلة عليه .

وهو يحتمل فيه ، وهو أظهر .

ويحتمل على بعد أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف الإمام محاذياً  
للنصف الذي فيه القلب .

واستدل به على كون الصدر كالmitt في جميع الأحكام . ولا يخفى ما فيه ،  
اذ الظاهو من الخبر وجوب الصلة على النصف الذي يكون مشتملاً على محل  
القلب ، أو القلب أيضاً ، وعلى الرأس والمدين .

**الحاديـث الخامـس والـخمسـون :** ضعيف كالموثق .

ويدل على المشهور .

**الحاديـث السادس والـخمسـون :** ضعيف .

ويدل على اشتراط كون المدين مع الصدر .

٥٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الريبع عن على ابن أحمد بن أبي نصر عن أبيه عن جمبل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه .

٥٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى المخشب عن غياث ابن كلوب البجلي عن اسحاق بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلی عليها ثم دفنت .

٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما مات آدم عليه السلام بلغ الى الصلاة عليه ، فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام : تقدم يارسول الله فصل علىنبي الله . فقال جبرئيل عليه السلام : ان الله أمرنا بالمسجد لأبيك فلستا نتقدمن على ابرار ولده وأنت من أبرهم ، فتقدم فكبّر عليه خمساً عدة الصلاة التي فرضها الله

#### الحديث السابع والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : وان وجد عظم

محمول على مجموع العظام ، أو على الاستحباب . وفي الكافي « عظماً »<sup>(١)</sup>  
فالحمل الأولى فيه أظهر ، كما لا يخفى .

#### ال الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

(١) فروع الكافي ٢١٢/٣ ، ح ٢ وفيه « عظم » .

على امة محمد ، وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة .

٦٠ - محمد بن أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مَصْدِقَ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَارَ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ فَقَالَ : تَكْبِرْ ثُمَّ تَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فَلَانَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ الْحَقَّهُ بَنْبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ ، وَصَدِّرْ رُوحَهُ وَلْقَنْهُ حِجَّتَهُ وَاجْعَلْ مَا عَنْدَكَ خَيْرًا لَهُ وَارْجِعْهُ إِلَى خَيْرِ مَا كَانَ فِيهِ ، اللَّهُمَّ عَنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ ، اللَّمَّا عَفَوكَ عَفْوَكَ »

تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول : « اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وأرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتتنا بعده ، اللهم عفوك اللهم عفوك »

الحديث الستون : موئق .

قوله عليه السلام : عندك نحتسبه

أي : نطلب أجر مصيبته ، أو نصبر عليها لوجهك وطلباً لرضاك .

قوله عليه السلام : ولا تفتنا بعده

أي : لا تجعل مصيبته سبباً لافتتنا فنجزع فيها ، أو لا تجعلنا مفتونين بالدنيا

الثانية والثالثة والرابعة ، فاداكبرت الخامسة فقل : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، اللهم ألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك ، اللهم اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالایمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ، اللهم عفوک اللهم عفوک » و وسلم .

٦١ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخاً واذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه .

٦٢ - عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام .

٦٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذه الأخبار ما قدمناه في خبر عبدالله بن سنان سواء .

---

بعد رؤيتنا مصيبة ، والتسلیم محمول على التقیة كما عرفت .

**الحديث الحادی والستون :** ضعیف على المشهور .

**ال الحديث الثانی والستون :** مرسل .

**ال الحديث الثالث والستون :** صحيح .

٦٤ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حرير عن زرار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصفة معهن فتكبر ويكتبرن.

٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان الناس يكلمونا ويردون علينا قوله انه لا يصلى على الطفل لأنه لست يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى ، فتقول : نعم فيقولون : أرأيتم لو أن رجلا نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : أرأيتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افترى على انسان هل كان يجب عليه في فريته ؟ فانهم سيقولون يجب عليه الحد ، فإذا قالوا هذا قيل لهم : فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد ؟ فانهم سيقولون لا ، فيقال لهم : صدقتم انما

**قوله رحمة الله : ما قدمناه**

أي : من الحمل على الاستحباب ، أو التقبة .

**الحديث الرابع والستون : صحيح .**

**الحديث الخامس والستون : ضعيف .**

**قوله : لا يصلى**

استفهام تقرير .

**قوله : فما الجواب فيه ؟**

أي : يلزمكم عدم وجوب الصلة .

يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحد ، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود .

٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا : يارسول الله لم ندرك الصلاة عليها ، فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها .

٦٧ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث من أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الرواية ، لأننا قد بينا وجوب الصلاة على الشهداء ، ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العامة يرثون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك ، فخرج هذا موافقاً لهم .

---

قوله عليه السلام : إنما يجب أن يصلى

حاصله أن مناطه التكليف ، وليس لفعل الصلاة فيه مدخل .

الحديث السادس والستون : ضعيف .

الحديث السابع والستون : ضعيف .

وظاهر الأخبار أنه لا تجب الصلاة على الشهيد ، الا اذا أدرك وفيه رمق . ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه مطلقاً .

٦٨ - علي بن المحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال لاصلة على جنازة معها امرأة .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه لاصلة فاصلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية ، لأننا قد بينما جواز صلاة النساء على الجنازة ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

٦٩ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسدي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته رجل من القميين فقال : يا أبا عبدالله تصلى النساء على الجنائز ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن أبي العاص - وحدث حديثاً طويلاً - وإن زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وإن فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلات

**الحديث الثامن والستون : ضعيف .**

**قوله عليه السلام : لا صلاة على جنازة**

قبل : ظاهره أنه اذا كان مع جنازة الرجل جنازة امرأة لم تصح الصلاة، أو ليست بكاملة ، لا ما فهمه الشيخ . وفيه ما لا يخفى .

**ال الحديث التاسع والستون : ضعيف كالموثق .**

والقصة بطولها مذكورة في الكافي <sup>(١)</sup>.

على اختتها .

٧٠ - عنه عن العباس بن عامر عن أبي المعزاء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج الى الجنازة نصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن .

٧١ - علي بن الحسن عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ عُمَرِ وْبْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدَقٍ أَبْنَ صِدْقَةِ عَنْ عُمَارَ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : الْمَيْتُ يَصْلِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَوَارِ بِالْتَّرَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلِيَ عَلَيْهِ .

٧٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلحى عليها ؟ قال : ان أدركها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها .

« تمت الزiyادات والحمد لله رب العالمين وصلاته على خيرته من خلقه محمد وآل الطيبين الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآل الطاهرين وسلم تسليماً »

**الحديث السابعون : موثق .**

**ال الحديث الحادى والسبعون : موثق .**

**ال الحديث الثانى والسبعون : موثق .**

وتدل الروايتان على جواز تكرار الصلاة على الميت الواحد . وانختلف الاصحاب

**فيه :**

فقال العلامة في المختلف : المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت<sup>(١)</sup> .  
وقال الشهيد في الذكرى : ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت ،

لما تلو ناه عنهم من جواز الصلاة ممن فاتته على القبر . أو يريدون بالكرابة قبل الدفن حتى يتنظم الكلام ، وقيد ابن ادريس الكرابة بالصلاحة جماعة ، لتكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه فرادى <sup>(١)</sup> .

ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف <sup>(٢)</sup> اختصاص الكراهة بالمصلني المتجدد .  
واحتمل الشيخ في الاستبصار <sup>(٣)</sup> استحباب التكرار من المصلني الواحد وغيره .  
وللعلامة قول بكرابة تكرار الصلاة اذا خاف على الميت ، وله أيضاً بكرابة التكرار عند الخوف عليه ، أو مع منفأة التعجيل .

وقيد الشهيد الثاني رحمه الله الكراهة بكون التكرار من المصلني الواحد ، أو يكون منافيًّا للتعجيل ، والمسألة محل اشكال ، وان كان الظاهر استحباب صلاة من لم يصل ، والأحوط عدم تكرار المصلني الواحد ، والله يعلم .

\* \* \*

تم المجلد الثاني من كتاب ملاذ الأخبار ، جمعنا فيه بعض ما علقناه سابقاً على كتاب تهذيب الأخبار في غاية الاستعجال ، عند قراءة الأصحاب الكرام علينا ، في شهر ربيع الأول سنة تسع ومائة بعد الالف ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

(١) الذكرى ص ٥٥ .

(٢) الخلاف ٢٩٥/١ ، مسألة ٨٣ .

(٣) الاستبصار ٤٨٤/١ .

## فهرس الكتاب

٥	باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه
٣١	باب الدعاء بين الركعات
١٠٠	أدعية شهر رمضان
١٧٠	باب صلاة العيددين
٢٠٣	باب صلاة الغدير
٢٢٠	باب صلاة الاستسقاء
٢٥٧	باب صلاة الكسوف
٢٦٧	باب أحكام فوائت الصلاة
٢٨٧	باب صلاة السفينة
٢٩١	باب صلاة الخوف
٣٠١	باب صلاة الغريق والمتوحل والممضطر بغير ذلك
٣١٠	باب صلاة العراة
٣١٣	باب صلاة الاستخاراة
٣٢٠	باب صلاة المحوائج

٣٢٩	باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان
٣٣٢	باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات
٣٤١	باب الصلاة على الاموات
٣٥٩	باب الزريادات
٣٨٣	باب الصلاة في السفر
٤٣٩	باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
٤٦٦	باب فضل المساجد والصلاحة فيها وفضل الجماعة وأحكامها
٥٤٠	باب صلاة العبديةن
٥٥٤	باب صلاة الكسوف
٥٦٤	باب الصلاة في السفينة
٥٧٢	باب صلاة الخوف
٥٧٩	باب صلاة المضطر
٥٩٠	باب من الصلوات المرغب فيها
٦٠٤	باب الصلاة على الاموات